

الطلاق

العوامل والأسباب

"دراسة ميدانية سعودية"

تأليف

نوره عبد الله الهزاني



دار أسامة

الطلاق

العوامل والأسباب

"دراسة ميدانية سعودية"

تأليف

نوره عبد الله الهزاني

دار أسامة للنشر والتوزيع

الأردن - عمان

الناشر

دار أسامة للنشر و التوزيع

الأردن – عمان

- هاتف: 5658252 – 5658253
- فاكس: 5658254
- العنوان: العبدلي- مقابل البنك العربي

ص. ب: 141781

Email: darosama@orange.jo

www.darosama.net

الطبعة الأولى

2012م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2012/3/1225)

306.89

الهزاني، نوره عبد الله

الطلاق: العوامل والأسباب/ نوره عبد الله الهزاني- عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.

( ) ص.

ر.أ: (2012/3/1225).

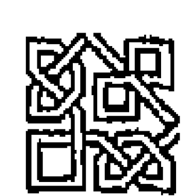
الواصفات: الطلاق//فسخ الزواج/

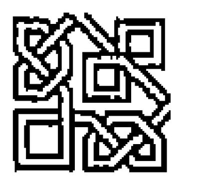
ISBN: 978-9957-22-477-6



الفهرس

المحتويات	الصفحة



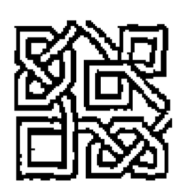


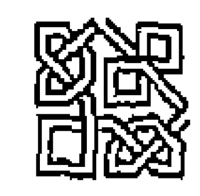


الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس







إهداء

إلى قرة عيني

و دمعة حزني

و مهجة قلبي

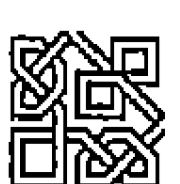
و حب الحب

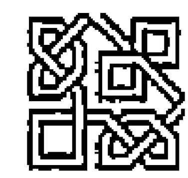
و حبيبة العمر

إلى أختي البندري

إلى روحها الطاهرة

أهدي كتابي هذا، والذي كنت أتمنى أن يرى النور في حياتها، ولكن يد القدر كانت أسرع، فاختطفها الموت... فتركت في القلب حسرة ...... وفي النفس غُمة.








بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الطلاق مشكلة اجتماعية قديمة - حديثة في نفس الوقت، من حيث قدمها فقد عاشتها المجتمعات القديمة وتطرقت إليها مختلف الديانات السماوية وأرست قواعد تنظيمها، أما حداثتها فليست في كون الطلاق ظاهرة اجتماعية غير سوية، ولكن في الأبعاد والخيوط الجديدة التي تتشابك في نسجها بنائيا من ميل إلى آخر، ومن مجتمع لآخر، ومن عصر لآخر، فالطلاق يبدو ذا علاقة بقضية المرأة ووضعها الاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجتمعات وان اختلفت درجة الارتباط- ومن ناحية اخرى يبدو الطلاق ذا علاقة بالمشاكل متعددة الجوانب التي تواجه الجنسين سواء في مقتبل حياتهم الزواجية ام في مراحلها المتقدمة. ومن ناحية ثالثة يجوز النظر للطلاق كنتاج للصراع الاجتماعي سواء أكان بين الذكور والإناث كعناصر في المجتمع أو في أشكال الصراع الذي يقع في نطاق الأسرة أيا كان شكل البنية والتنظيم اللذين تقوم عليهما. ومن ناحية رابعة يبدو أن لظاهرة الطلاق علاقة بيما يحدث من تغير اجتماعي- ثقافي في مجتمع معين وفي زمان معين وبالتالي تغير في الاتجاهات والسلوك بين أفراد المجتمع وجماعاته وطبقاته الاجتماعية.

ويهدف هذا البحث لدراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العربي السعودي ولتحليل العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة مستخدما بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة التي تقوم بجمعها الهيئة القضائية بالمحكمة، كما تستخدم هذه الدراسة البيانات التكميلية التي قامت بجمعها الباحثة على عينة من حالات الطلاق التي نظرت في محكمة الضمان والأنكحة بمدينة الرياض، كما أن الباحثة قد قامت بتحليل البيانات المنشورة عن حالات الطلاق والتي وردت في احصاءات وزارة العدل والبيانات التي وردت ضمن نتائج التعداد السكاني الثاني للمملكة والذي أجرى في عام 1394هـ.

وتقع الدراسة الحالية في خمسة فصول.





تناولنا في الفصل الأول: ظاهرة الطلاق بين الماضي والحاضر من خلال ثلاثة مباحث تحدث المبحث الأول عن الطلاق قديماً في المجتمعات المعاصرة، والثاني ناقش بعض المواقف النظرية حول الطلاق ومسألة المرأة، والثالث، حول الطلاق والأسرة.

أما الفصل الثاني: فقد كان بعنوان الطلاق في المجتمع السعودي، وجاء الآخر في مباحث ثلاثة تحدث الأول منه عن إحصاءات الطلاق في بعض الدول الصناعية ودول الشرق الأوسط، والثاني حول بيانات الطلاق والزواج في السعودية، والثالث حول بيانات الطلاق في محاكم المملكة.

وفي الفصل الثالث: الذي كان بعنوان العوامل المؤدية لهذه الظاهرة، تحدثنا فيه عن التركيب العمري لدى المبحوثين، وقضية إنجاب الأطفال وحدوث الطلاق، وحجم الأسرة وحدوث الطلاق.

أما الفصل الرابع: فوقفنا عند المسببات الاجتماعية للطلاق من حيث تعدد الزوجات والمستوى التعليمي والتوزيع المهني والدخل الشهري وحدوث الطلاق.

أما الفصل الخامس: فكان تحت عنوان محكمة الضمان والأنكحة وأسباب الطلاق كما جاءت في بيانات وثيقة المحكمة وأنهينا الدراسة بخاتمة ونتائج.

نسأل الله التوفيق والسداد فيما نصبو إليه.



التمهيد



التمهيد

الطلاق مشكلة اجتماعية قديمة – حديثة في نفس الوقت، من حيث قدمها فقد عاشتها المجتمعات القديمة وتطرقت إلهيا مختلف الديانات السماوية وأرست قواعد تنظيمها. أما حداثتها فليست في كون الطلاق ظاهرة اجتماعية غير سوية، ولكن في الأبعاد والخيوط الجديدة التي تتشابك في نسجها بنائيا، من جيل إلى آخر ومن مجتمع لآخر ومن عصر لآخر، فالطلاق يبدو ذا علاقة بقضية المرأة ووضعها الاجتماعي- الاقتصادي في مختلف المجتمعات وان اختلفت درجة الارتباط، ومن ناحية أخرى يبدو ذا علاقة بالمشاكل متعددة الجوانب التي تواجه الجنسين، سواء في مقتبل حياتهم الزواجية أم في مراحلها المتقدمة، ومن ناحية ثالثة يجوز النظر للطلاق كنتاج للصراع الاجتماعي سواء أكان بين الذكور والإناث كعناصر في المجتمع (مقولة دونية المرأة) أو في أشكال الصراع الذي يقع في نطاق الأسرة أيا كان شكل البنية والتنظيم اللذين تقوم عليهما، ومن ناحية رابعة يبدو أن لظاهرة الطلاق علاقة بما يحدث من متغير اجتماعي- ثقافي في مجتمع معين في زمان معين وبالتالي تغير في الاتجاهات والسلوك بين أفراد المجتمع وجماعاته وطبقاته الاجتماعية، اذن هي قضية تتسم بالتعقيد في المجتمع السعودي، وربما زاد من مسؤولية أنها ذات جذور عميقة ضاربة في جسد البناء الاجتماعي بمختلف عناصره من قيم وتقاليد وأنماط سلوك، وفي ما أفرزته معدلات النمو الكبيرة غير العادية في القاعدة الاقتصادية من تعقيدات.

والسؤال الذي يفرض نفسه على الباحثة، في ظل شح الدراسات المنظمة في هذه القضية، هو ما هي العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة؟ وما هي المحددات العامة والخاصة لهذه الظاهرة في المجتمع السعودي؟ سؤالان يفرضان نفسهما على الباحثة ويستوجبان ان تطرح الباحثة تساؤلات كثيرة أخرى تتعلق أولا بمسألة المرأة ووضعها الاقتصادي- الاجتماعي، وثانياً بمسألة التغير الكمي والنوعي الحاصل في التركيب البنائي للأسرة السعودية المعاصرة، وبما يجتاحها من صراعات ذات جوانب معقدة، هي الأخرى وثالثاً تساؤلات تتعلق بالخصائص الاجتماعية لأطراف الطلاق، ووضعهم المهني والمالي والتعليمي وفي اتجاهاتهم وآرائهم نحو هذه القضايا ومسببات

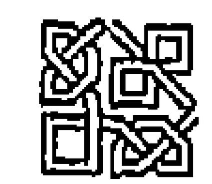
الطلاق ذاتها، اذن هدف البحث يصبح الإجابة على هذه التساؤلات، بدءا باستكشاف أبعاد الظاهرة، ووصفها بدقة، واستطلاع آراء أطراف الطلاق، ورسم صورة مفصلة، مؤيدة بالأدلة الإحصائية والشواهد الموضوعية، في محاولة الوصول إلى تفسير "سوسيولوجي" للعلاقة بين العوامل ومصادر جملة الضغوط الاجتماعية –الاقتصادية المتداخلة التي تجعل من الطلاق مشكلة اجتماعية في الأسرة السعودية المعاصرة. لاحظت الباحثة أن مشكلة الطلاق حظيت بحيز واسع من النقاش في مختلف أجهزة الإعلام، ففي الصحف السعودية، على سبيل المثال، أجريت استطلاعات في جريدة الجزيرة (1401هـ، العدد 3143: 6- 7) تطرقت لعوامل استقراره، وتحدث فيها عبد العزيز بن باز (رئيس الإدرات العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد) وصالح اللحيدان (مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل سابقا وكيل وزارة العدل في حينه) ومساعد المعتق (رئيس محكمة الضمان والأنكحة في الرياض) وعبد الله البنيان (الرئيس السابق لقسم الدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود)، وفي الرياض الأسبوعي (1404هـ، العددان 5773، 5780) أجريت مقابلات مع مجموعة من المطلقين والمطلقات للتعرف على أسباب الطلاق والتي جاءت متباينة وكل يحمل الطرف الآخر تبعة ما حدث. وجاءت الأسباب عيوب شخصية، أخطاء فردية صدرت عن أحد الطرفين، اختلاف وجهات النظر في الحقوق الشخصية والمسؤولية الاجتماعية والظروف، والبعض الآخر جعلها من مبررات الضعف البشري، وفي الرياض الأسبوعي، (1404هـ، العدد 5787: 30) وضعت القضية برمتها بين يدي العلماء والمفكرين من أجل حل قضية اجتماعية ومشكلة حياتية تهم المجتمع محورها مسألة الطلاق حيث انقسم المشتركون في هذا اللقاء إلى من يقول أن معظم المتسببين في الطلاق هن النساء لطول ألسنة بعضهن وعدم الطاعة وعدم احترام الزوجة لزوجها وسوء الخلق، والبعض الآخر قال بأن تهور بعض الأزواج وانحراف البعض الآخر بسبب مؤثرات العصر وراء ارتفاع حالات الطلاق، واشتراك في هذا اللقاء حسن الدريعي (استاذ الدراسات الإسلامية في الكلية المتوسطة بالرياض) وجابر مدخلى (الأمين العام لهيئة التوعية الإسلامية بمكة) والسبيل (امام وخطيب المسجد الحرام بمكة) وآخرون.

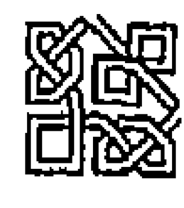




وعلى مدى الثلاث سنوات الأخيرة نوقشت قضية الطلاق، ففي جريدة عكاظ (1403هـ، العدد 6020) تطرقت المشتركات خلال هذا التحقيق إلى هذه الظاهرة ومسبباتها وآثارها السلبية على بناء الأسرة. وأن حداثة عمر الفتاة تجعلها غير مؤهلة لمسؤوليات الزواج، وكذلك نظرة المجتمع للمطلقة بحاجة إلى تعديل وخصوصا الزواج، وكذلك نظرة المجتمع للمطلقة بحاجة إلى تعديل وخصوصا من اهلها. وفي جريدة الرياض (1403هـ، العدد 5550) وتحت عنوان "**الطلاق ظاهرة اجتماعية**" بيّن التحقيق أن الطلاق حالة مرضية يستعصى علاجها عندما يفقد الإنسان القدرة على حل مشاكله وأن من أسباب الطلاق ضغط الأسرة، وتدخل الأم من كلا الطرفين، والفارق التعليمي، إلى ما هنالك من نتائج تترتب على تفكك أواصر المجتمع، وجاء في الرياض (1403هـ العدد 5455) تقرير كان من نتيجته أن سوء اختيار الآباء لأزواج بناتهن نتيجة اطماعهم المادية، طرق العنف والقسوة، فارق السن، تدخل الأهل في حياتهما، عدم اهتمام بعض الزوجات، عدم إعطاء الفتاة الحرية في اختيار الزوج، عدم مراعات الزوجة لظروف زوجها المالية.

وورد في جريدة الندوة (1404هـ، العدد 7553) ".... إن فشل الحياة الزوجية يعود إلى نقطة البداية حيث لا يمكن أن نتوقع نتائج صحيحة لبداية خاطئة". وفي جريدة الرياض (1404هـ، العدد 5717) عرض لآراء بعض المطلقات بعد شهر أو شهرين من الزواج وقد جاءت الأسباب المؤدية للطلاق تشمل صفات ومزايا جمالية لابد أن تتوفر في الزوجة، والإرغام على زواج من لا تقبله، عدم التوافق الفكري. وجاء في جريدة عكاظ (1405هـ، العدد 6747) "أن من بين الظواهر الاجتماعية المستفحلة والتي تحتاج إلى تحرك وتدارك سريع قضية الزواج المبكر والطلاق السريع". وفي جريدة البلاد (1405هـ، العدد 7846) استضافة عدد من الرجال والنساء الذين فشلوا في تجربتهم الزوجية، وقد جاءت هذه الأسباب متباينة وكثيرة وكل يحمّل الطرف الآخر ما حدث رغم أن مدة الزواج كانت ما بين سنتين إلى خمس سنوات وفي جريدة اليوم (1405هـ، العدد 4231) جاء تحت عنوان "**أنت طالق**" أن الزواج ضمن الإطار الاجتماعي التقليدي هو انتقاص من حق الفتاة لأن عليها أن تقدم تنازلات كبيرة في شخصيتها وأفكارها". وفي جريدة الرياض (1405هـ، العدد 5962) جاء تحت عنوان "**المطلقات**" محورها أن

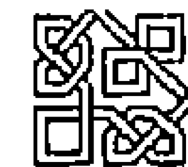




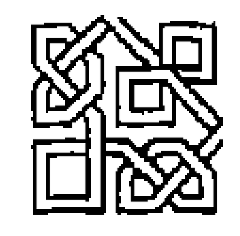
الرجل عندما يرغب في الزواج يضع في ذهنه تصورات عديدة للفتاة. كذلك الفتاة ترسم صورة لرجل المستقبل لكن الظروف تجعل من الصعوبة بمكان تحقيق التوافق الكامل بين ما يريده كل طرف من الآخر ومن هنا تبدأ المشكلة. وطرح سؤال عن تكريس بعض المطلقات لمفهوم دونية المرأة المطلقة وأنهن لا ينظرن لأنفسهن سواء بسواء مع غيرهن. كذلك وجدت قضية الطلاق اهتماما من أصحاب "**الكاركتورات**" في الصحف والمجلات، هذه مجلة سيدتي (1401هـ، العدد 24) تنشر "كاريكتور" في موضوع الطلاق بريشة محمد الخنيفر وتجعل سببه عدم انجاب الذكور، وفي الرياض الأسبوعي (1404هـ، العدد 5822) صورة لامرأة مطلقة تبكي وقد هجرها زوجها، وفي جريدة اليوم (1405هـ، العدد 4231) رسم تجريدي تخيل فيه رسام الجريدة الطلاق في صورة شخصين من الخلف بلون قاتم.

وفي إذاعة القرآن الكريم ورد حوار في برنامج "مجالس العلماء" الأسبوعي نوقشت في بعض حلقاته قضية الطلاق من كونها مسألة تهم المجتمع وكان الشيخ الدريعي أحد المتحدثين حيث تطرق إلى أن كثرة الطلاق والاستخفاف بالمرأة وعدم احترام حقوقها وواجباتها أمر موروث عن الجاهلية الأولى، وأن ظاهرة الطلاق ظاهرة مؤسفة لأنها لم توافق مدلول ما جاء به القرآن والسنة لتوطيد علاقة الزوجية والإبقاء عليها، هذا مع بيان أن الطلاق في الإسلام لا يعتبر أمرا بغيضا دائما وإنما تأتي عليه حالات خمس هي أن الطلاق قد يكون واجبا أو حراما وقد يكون مسنونا أو مباحا وقد يكون مكروها، وحظيت ظاهرة الطلاق باهتمام كبير من قبل خطباء المساجد في كل مدينة ونظروا إليها على أنها مشكلة كبرى غفل عنها المجتمع.

من قبيل اهتمام قمة أجهزة الدولة بمشكلة الطلاق كظاهرة اجتماعية عقدت في ذي القعدة عام 1404 للهجرة لقاء مفتوحا بين ملك البلاد والطلاب المبتعثين كان أحد مجالات الحديث فيها الزواج بالأجنبيات، وورد أنه يسبب كثيرا من حالات الطلاق هذه الأيام، وعقدت ندوة في التلفزيون السعودي من بين المشتركين فيها وزير الداخلية تطرقوا فيها لمسألة الزواج بالأجنبيات وبحثوا الآثار المترتبة عليها، وعقدت ندوة أخرى كان من بين المشتركين فيها وكيل وزارة الداخلية محورها قضية الزواج بالأجنبيات وتطرق المتحدثون في ما لذلك من ارتباط بانهيار مثل تلك العقود الزواجية.







الفصل الأول

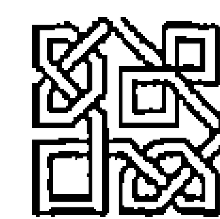
ظاهرة الطلاق بين الماضي والحاضر

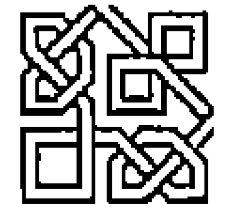
المبحث الأول: الطلاق قديما وفي المجتمعات المعاصرة.

المبحث الثاني: مواقف نظرية حول الطلاق ومسألة المرأة.

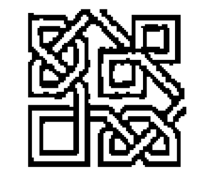
المبحث الثالث: مواقف نظرية حول الطلاق والأسرة.

المبحث الرابع: مواقف نظرية حول الطلاق والأسرة









مقدمة:

"حن لا ننتظر من البحث العلمي أن يأخذ الآراء المجمع عليها ويفسرها فحسب، بل نريد منه قبلئذ أن يحدد لنا حجم المشكلة أو مدى خطورتها، ثم أسبابها وتبعاتها، وأخيرا إن أمكن –حلولها" (بو علي يسن 1979: 5، التأكيد من عند الباحثة).

يطرق هذا الفصل ظاهرة الطلاق من خلال التراث المتوفر من حيث ماهيته تأريخيا في المجتمعات القديمة، وفي الديانات السماوية في إيجاز، ومن حيث التفريق في المواقف النظرية التي عالجت الطلاق كنظام اجتماعي وكظاهرة اهتمت العلوم الاجتماعية بمعالجتها قديما وفي المجتمعات المعاصرة، كعنصر من عناصر مسألة وضع المرأة في المجتمع. لتحقيق هذا الغرض تحاول الباحثة كذلك التطرق لمسألة الوضع الاجتماعي للمرأة باعتبارها العنصر الأكثر تضررا عند وقوع الطلاق، خاصة إذا كانت "..أكثر فقرا من الأب، وإذا كانت غير متعلمة، وأقل منه استعدادا للدفاع عن نفسها..." (فاطمة المرنيسي 1982: 181). يلي ذلك تحديد لحجم مشكلة الطلاق احصائيا على مستوى المملكة العربية السعودية، ولعل ندرة البحوث والدراسات الواقعية عن المجتمع السعودي تجعل من الضروري علميا وضع الدراسات المتعلقة بالطلاق والمرأة العربية عموما في الاعتبار والإفادة منها في الفهم النوعي لموضوع البحث وأبعاد الظاهرة في الدول العربية النفطية.

لماذا يقع الطلاق بين الأزواج؟ السؤال ليس بالسذاجة التي يبدو بها أول وهلة، والإجابة ليست بقدر وضوح السؤال. من ناحية فالطلاق، مثل الزواج، حدث حياتي متفرد في طبيعته يؤثر في الأفراد الذين يقع بينهم أو عليهم فقط، ومن ناحية أخرى فالطلاق حدث اجتماعي يتعلق بالمحيط الاجتماعي والظروف الاجتماعية التي أفرزته، فمثلا، عندما يقرر رجل

وامرأة أن يتزوجا ويعيشا سويا، فإن قرارهما هذا يتأثر بدرجة كبيرة بالمجتمع الذي يعيشان فيه، خاصة أن ذلك المجتمع يضفي على زواجهما اعترافا علائقيا وثقافيا من خلال اشهاره "الشرعي أو القانوني" ومن خلال العادات والتقاليد (وفي بعض الأحيان الطقوس) المرتبطة باستكمال اجراءاته، ثم من خلال تسجيله الرسمي واعتماد الحالة الزواجية التي يدخلها الشخصان كحلقة في دورة الحياة يمارسانها كافراد في المجتمع، فالمنزل الذي يتخذانه للسكنى يتأثر بنوعية ومستوى المساكن المتوفرة لذلك الغرض، وكذلك المهنة والدخل ونوعية مأكلهما، وعدد الأطفال الذين ينجبون، ومقدرتهما فيه، وبنفس القدر، عندما يقع بينهما الطلاق يتأثران بالمجتمع حولهما ويؤثران فيه.

فالطلاق ظاهرة عاشتها المجتمعات القديمة وتعيشها مجتمعاتنا المعاصرة من حيث أنها نقض لاتفاق بين طرفين عند بدء حياتهما الزواجية، ومن حيث أنه "..عملية هدم لبناء أسرة، وقد يأتي هذا الهدم عند بداية الطريق، وعند وضع أول اللبنات في الأسرة، وقد يأتي متأخرا بعد أن يكون البناء قد تفرع.." (عبد الرحمن عبد الخالق، 1979م: 94) ويضيف عبد الرحمن عبد الخالق أن هذه العملية منظمة في الإسلام، ويخلص إلى أن الطلاق "..ضرورة (اجتماعية) تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي" (عبد الخالق 1979: 97، ما بين القوسين مضاف من عند الباحثة).

يقول زهير حطب (1980: 112) "عرف الطلاق على نطاق واسع ومارسه الفقراء أكثر من الأغنياء..." بوسع الرجل الغني أن يضيف زوجة جديدة.." بينما "الفقير لا يستطيع تحمل أعباء فم إضافي (لذلك) يلجأ إلى الطلاق حتى يسهل عليه الزواج (مرة أخرى)..".

وترى علياء شكري (1981: 231) "..أن شيوع الطلاق في الكثير من المجتمعات يعبر عن درجة من الصراع بين الزوجين، وتحطيم الروابط التي



وجدت في يوم ما، ويؤدي بالتالي إلى وجود الكثير من المشكلات الخطيرة لكل من طرفي الطلاق والآخرين من الأبناء والأقارب الذين يعنيهم هذا الطلاق".

بهذا المعنى، يمكن القول أن الطلاق يعتبر أحد المؤشرات الهامة في عمليات التغيير الاجتماعي، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن التغير الاجتماعي- الاقتصادي السريع الذي تمر به بعض الدول النامية من حيث زيادة حجم الاستثمارات والمدخلات التكنولوجية- (الانتاجي منها والاستهلاكي) يضع على الأسرة في معظم المجتمعات ضغوطا شتى في تركيبتها التقليدية وفي سبل كسب العيش والتوظيف وفي نوعية المسكن والملبس، وحتى بالنسبة للقيم والتقاليد والعادات ومدى فعاليتها عند النظر لما يحدث من تغيرات من حياة ريفية بسيطة إلى حياة الحضر المعاصرة المعقدة، فالطلاق مثل قياس ضغط الهواء الخارجي (الباروميتر) من حيث أنه يسجل التغيرات في الأحوال والأوضاع الاجتماعية- الاقتصادية. وبالرغم من أن الطلاق يقع لعدد قليل نسبيا من المتزوجين في المجتمع (بمعدل 1.8 بين كل ألف من السكان في معظم دول العالم) إلا أنه يعكس بعض الملامح عن طبيعة بناء الأسرة وعن الكيفية التي بواسطتها تكييف الأسرة مع الظروف المستجدة والمتغيرة، ويعكس بعض الملامح عن تلك الفئات والطبقات الاجتماعية الأكثر تعرضا للضغوط التي تحدثها عمليات التغير الاجتماعي، ويعكس بعض سمات التغير من الادوار التقليدية إلى الأدوار الجديدة المعاصرة التي يمكن أن يقوم بها افراد الأسرة الواحدة (كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم)، وفوق كل ذلك فالطلاق يعكس شيئا عن كيف يتكيف المجتمع في شموليته لظروف التحول الاقتصادي- الاجتماعي التي يمر بها.

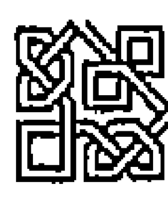
للاستدلال على أثر الأحوال والأوضاع الاقتصادية في الأسرة أوردت ندليفاين (1982: 323) أن "الطلاق يعكس البيئة الاقتصادية المتغيرة والقيم الاجتماعية البديلة" ثم أوردت بيانات عن تركيا، فلاحظت من خلالها تفاعلا بين أربع عوامل اجتماعية تشجع على زيادة معدلات الطلاق أولها، تغيرات في درجة الخصوبة والعمر، وثانيها تغيرات في الأدوار الاجتماعية بالنسبة للنساء، وثالثها مدى المقدرة (الرخاوة غالبا المالية والاقتصادية، ورابعها مدى توفر السكن المستقل لأطراف الطلاق عند وقوعه واقراره فعلا لدى المحكمة.

لاحظت ندليفان (1982) أن العاملين الاجتماعيين (الأول والثاني أعلاه يستمدان وجودهما وفعاليتهما وأثرهما على طريق الطلاق من خلال التغييرات التي تحدثها عمليات التنمية والتحديث مباشرة.

أما العامل الثالث (مدى الرخاوة المالية) فيظهر كأثر غير مباشر لعمليات التنمية والتحديث، العامل الرابع (توفر السكن المستقل) فيتعلق بالضرورة الأولى التي يفرضها وقوع الطلاق، إلا وهي ضرورة أن يفترق طرفا الحياة الزواجية المتحللة من حيث المسكن والعيش في موقع منفصل. هذه الضرورة في نظر ندليفاين، ذات صلة مباشرة بالحالة المالية للطرفين إذ أنها تشكل تكلفة مباشرة تجر معها تبعات مالية مباشرة ينبغي أن يتدبرها الطرفان، ذلك لأن الطرفين، وهما يمران بإجراءات التطليق، لابد أن يقرر كلاهما أين يعيش خلال فترة إجراءات التطليق وما بعدها، ولذلك دلالاته الواضحة على البناء الأسري.

على ان التبعات المالية المترتبة على الانفصال، وخلال فترة التطليق ربما كانت في حد ذاتها عاملا (إلى جانب عدد الأبناء) يحد من توجه الطرفين إلى الطلاق، خاصة إذا كان الحصول على مقر أو مسكن جديد منفصل يعيش فيه الطرف المنفصل بمعزل عن الطرف الآخر، عالي التكلفة ماليا أو إذا كان صعب المنال بسبب شح المساكن الخالية للاستئجار واذا كانت بنية الأسرة لا تهيء للعنصر المنفصل ما يطلبه من مسكن.







المبحث الأول

الطلاق قديما وفي المجتمعات المعاصرة

عرف الطلاق في مجتمعات اليونان والرومان القديمة، حيث كان الرجل يطلق زوجته (عبد الرحمن الصابوني 1968: 27)، وذكر أن مفكري اليونان تطرقوا للطلاق في بحوثهم، وأن أفلاطون وأرسطو اعتبرا الطلاق ظاهرة تهدد كيان المجتمع، وأن القبائل الرومانية القديمة كانت تعرفه، بل إن تشريعاتهم جعلته مطلقا بغير حدود (مصطفى الخشاب 1981: 236- 276). أما بالنسبة للمجتمع العربي قبل الاسلام كان معروفا، وقد شاع في شبه الجزيرة العربية، وأنه "...كان للرجل حق طلب الطلاق بشرط أن يتوافر السبب وليس للزوجة أن تطلب الطلاق لأن ذلك لم يكن حقا لها أبدا". وفي ذلك يضيف زهير حطب (1980: 49) أنه ورد في ديوان الأعشى أن الطلاق بالثلاث كان معروفا قبل الاسلام، وأن أبو الفرج الأصفهاني قدم وصفا للطريقة التي تطلق بها المرأة زوجها حيث يكون طلاقها بيدها، على أن هذه القدرة كانت "....قاصرة على الزوجات اللواتي ينتمين إلى قبائل قوية أو منزلة في قومهن.."[1].

---

(1) ونسترشد بما قاله الأعشى في السوا بنت الأعسر بن معاوية بن وائل من آل هزان وهي من النسوة اللائي كان طلاقهن إليهن:

أيا جارتي بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس غاد وطارقة
وبيني حصان الفرج غير ذميمة ... وموموقة فينا كذاك ووامقة
وذوقي فتي قوم فإني ذائق ... فتاة أناس مثلما أنت ذائقة
لقد كان في فتيان قومك منكح ... بشبان هزان الطوال الغرانقة

كذلك يلاحظ اهتمام الكتب السماوية بالطلاق وبتنظيمه كظاهرة مجتمعية، ووردت الكثير من القواعد والتشريعات التي تضبط وقوعه واقراره، على أن جميع هذه الديانات ترغب عنه صونا للحياة الزوجية وحرصا على استمرارها. فمثلا بالنسبة لليهودية كان للرجل وحده حق الطلاق متى شاء، على أن مفكريهم كانوا يستهجنونه (عادل سركيس، بدون تاريخ: 99). أما عند المسيحيين فيختلف تشريع الطلاق باختلاف مذهب الطرفين. فالمذهب الكاثوليكي "...يحرم الطلاق تحريما قاطعا ولا يبيح فصل الزوجين لأي سبب "(مصطفى الخشاب 1981: 237)، ويضيف محمد ضناوي (1980: 104) أن الكنيسة الكاثوليكية "...تشدد بأمر الطلاق وترفض اقراره وتستبدله بنظام الهجر أو الانفصال". أما مذهب البروتستنت فيبيح الطلاق في حالات محددة (الخشاب 1981: 237)، بينما مذهب الأورثوذوكس "....لا يبيح الطلاق إلا في أمور تؤدي إلى تعذر الحياة بين الطرفين" (الخشاب 1981: 277) يمكن القول إذن أن المذهبين الأخيرين أقل تشددا من مذهب الكاثوليك في موقفهما في إقرار الطلاق حيث وافقا عليه كمبدأ وربطته بأسباب كما أقرت الهجر والفسخ والابطال (محمد ضناوي 1980: 105) على أن فاطمة المرنيسي (1982: 186) أوردت تلخيصا للوضع في أوروبا عند دخولها طور التصنيع حيث تم سن مجموعة "...من الإجراءات القانونية لكي تحمي الأسرة وتفرض استقرارها المهدد بالضغوط الملازمة للمجتمع الصناعي، وهكذا اقيم الزواج الأحادي وجعلت علاقة الزواج غير قابلة للانفصام في القوانين المقدسة... أو إذا حصل وتمكن

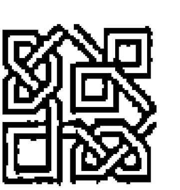


(الكاثوليكي أو البروتستانتي) من ذلك فإن الإجراءات تكلف كثيرا وتستغرق وقتا طويلا" (ما بين القوسين مضاف).

أما في الإسلام فقد أباح الله سبحانه وتعالى الطلاق لإنهاء الحياة الزوجية في حالة تعذر استمرارها. ومن رحمة الله تعالى ان جعل الطلاق ثلاث مرات ليراجع كل من الزوجين موقفه، عسى ان تعاد الرابطة بينهما. وقد جعل الله الطلاق في يد الزوج إلا أنه يجوز للزوج، من حيث القواعد الشرعية عند عقد الزواج أو في أي وقت بعده، أن يفوض الزوجة في طلاق نفسها عندما ترغب في ذلك، وهذا ما يسمى "بالعصمة في يد الزوجة"، والمعمول به الآن. إن التلفظ بالطلاق ثلاث مرات في وقت واحد يعتبر طلقة واحدة. وقد يقع الطلاق قبل الدخول بالزوجة أو بعده، فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين فلا تحل له الا بعقد وبمهر جديدين، وتعود له على ما تبقى من عدد الطلقات. فإن طلقها الثالثة، قبل الدخول أو بعده، فلا تحل له حتى تتزوج غيره وتعاشره. وللمطلقة قبل الدخول نصف كامل المهر من مقدم ومن مؤخر. أما إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين جاز له مراجعتها مادامت في العدة. فإذا انتهت العدة فلا تحل له إلا بعقد وبمهر جديدين، وتعود له على ما تبقى من طلقات، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج غيره وتعاشره، وليس ليمين الطلاق وللرجعة بعده كفارة. وإذا مات زوج المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين أثناء عدتها فلها الحق في ميراثه، وفي هذه الحالة تنتقل لعدة الوفاة. وكذلك العكس صحيح فيرث الزوج من زوجته المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين إذا ماتت أثناء عدتها. أما إذا كانت



الوفاة بعد العدة فيصبح الطلاق بينهما بائنا بينونة كبرى وتنقطع صلتهما فلا توارث بينهما.







المبحث الثاني

مواقف نظرية حول الطلاق ومسألة المرأة

أولاً- مسألة المرأة:

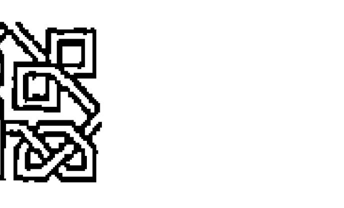
مصطلح "**مسألة المرأة**"[1] محوره وضعها في التكوين الاقتصادي- الاجتماعي للمجتمع ومحدداته البنائية والتاريخية في فئات المجتمع وطبقاته المتميزة، والوسيطة والدنيا وفي وضعها من وجهة نظر القيم والتقاليد والفكر الاجتماعي السائد. يشير عبد الباسط عبد المعطي (1981: 751) "...أن معظم ما كتب، وما يكتب حول قضايا المرأة العربية، لم يستند إلى دراسات موضوعية تصف أوضاع المرأة وتفسرها تفسيرا حقيقيا".

وفي تصنيفه لما "يكتب حول قضايا المرأة العربية" يلاحظ أن ما يطرح خلاله من أفكار يناقش التحرر الاقتصادي للمرأة، واشتغالها وضرورة استقلالها عن الرجل. وأن الأسئلة التي تطرح محورها ماذا تريد المرأة العربية؟ وماذا تريد من الرجل؟ وماذا عليها أن تعمل؟ وهل القضية قضية رجال أم نساء؟ أم قضية مجتمعية؟

---

(1) مسألة المرأة: يسترشد تركي الربيعو (1984: 213) بروجيه جارودي 1982: (25- 30) عند طرح القضية في إطار الذكورية –الانثوية فيقول: "إذا كان الفارق بين المرأة والرجل ليس فارقا بايولوجيا، بل فارقا يستند الى ثقافة وتاريخ ذكوريين.... أي عالم نظمه الرجل للرجال... وطوروه بلا تبصر.... هذا... يخدم تطلعات الذكر في ملكية الأرض والمواشي والنساء والعبيد والثروة والقيادة والذي كرسه من خلال قوانين ومؤسسات راسخة وسائدة إلى يومنا هذا.... وهنا تكمن أهمية الحركة النسوية في تصحيح الانحراف التاريخي لثقافة ذكورية عمرها ستة آلاف عام وجدت من خلال مؤسسات وطبائع بررت الاضطهاد ودافعت عنه... (فخلقت) عالما خارجيا عاما وذكوريا حيث تسود القوة، وعالما داخليا منزليا وانثويا حيث تسود الخادمية".





يكشف التراث الأكاديمي والسياسي للإجابة على هذه الأسئلة أن الباحثين اتخذوا عدة مواقف، ربما متخالفه ومتناقضة في بعض الأحيان. لاحظت الباحثة تباعدا بين تفسير ديني أصولي أو سلفي، وتفسير بايولوجي أو طبيعي، وتفسير ثالث سيكولوجي أو نفساني من جانب، وبين تفسير جزئي يركز على أبعاد أو علاقات بعينها (مثلما تفعل الباحثة في وصف وتحليل ظاهرة الطلاق ومحاولة ربطها بالعناصر البنائية في الواقع الاجتماعي السعودي)، وطائفة ثالثة تأخذ بالتفسير الكلي أو الشمولي الذي يحاول رد القضايا المطروحة في مسألة المرأة إلى أصول تاريخية اجتماعية. على أن أهمية مثل هذه المواقف التفسيرية تزداد عند استخدامها أو توظيفها وعندما تبرز على مستوى الممارسة، مترتبات سياسية أو ايديولوجية معينة، ولعل ذلك التوظيف وما يواجهه من مصاعب في التطبيق أفضى إلى فئة أخرى من التقسيمات طرحت من خلالها مسألة المرأة في إطار سياسي. لاحظت الباحثة أن سعد الدين ابراهيم (1985: 52- 883) تبنى تقسيما يفرق فيه بين ما أسماه بمواقف السلفيين، و"الليبراليين"[1]، والقوميين الاشتراكيين والماركسيين حول المسألة الاجتماعية ووضع المرأة الاجتماعي. أن تلخيص مواقف هذه الجماعات يبين **أولا**: أن السلفيين (ويمثلهم سيد قطب حسب تقدير ابراهيم سعد الدين) يرون أن الرجل والمرأة يتساويان من الناحية الدينية والروحية والاقتصادية ويختلفان في التفريعات العملية مثل الميراث والشهادة القضائية، ومرد ذلك في نظرهم اختلاف التبعات والاستعدادات التي يضطلع بها الرجل في الحياة مثل القوامة والانفاق على الزوجة

---

(1) يطلق مصطلح ليبرالية على التيار الفكري الذي يؤمن بالحرية الفردية في مجالات الحياة المختلفة من اقتصاد وسياسة، ويعود أصله اللغوي الى اشتقاق لاتيني لكلمة بنفس المنطوق كانت تطلق على المهن الحرة التي لا تخضع لسلطة منظمة، تتلخص دعاوى التحرر في مفهوم يرتكز على ثلاثة عناصر، أولها، أنه ليس للدولة أي حق في التدخل للحد من حرية الأفراد، وثانيها، ضرورة توافر أكبر قدر من الحرية الفردية للفرد حيث أنه العنصر الأساسي في البناء الاقتصادي، وأن واجب الدولة حماية حرياته وضمانها، وثالثها ضرورة المنافسة الحرة بين الاقتصاديين لتحقيق توازن في النظام الاقتصادي.
(العربي، العدد 321، اغسطس 1985م، ص126).

والأطفال والديات والتعويضات والديون، كما يرون أن المرأة، بطبيعة وظائف الأمومة، ينمو في نفسها الجانب العاطفي والانفعالي بقدر ما ينمو في نفس الرجل الجانب التأملي التفكيري وهو سبب جعل من شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد. يضيف سعد الدين ابراهيم (1985: 53) أن السلفيين يرون حق الرعاية في الأسرة افضل من العمل، إذا لم تكن هناك حاجة.

على أن لهذه النظرة "الدينية السلفية" لوضع المرأة العربية ما يقابل فحواها ومضمونها في توجهه العام، وان اختلفت التفاصيل، في دراسات ومجهودات "علمية" تتحدث عن مجتمعات في ثقافات غير عربية، ويمكن وصفها بأنها نظرة محافظة من حيث طرحها لوضع المرأة ومن حيث دلالاتها التوظيفية. يذكر محمد عبده محجوب (1985: 193- 194):

> **"لقد ظلت المرأة في أثينا وروما القديمة تعتبر مخلوقا أدنى مرتبة من الرجل بصورة جوهرية طوال حياتها، ولم تكن المرأة في أوروبا العصور الوسطى تستطيع أن تمتلك، وكانت تتزوج في معظم الأحيان ضد رغبتها، ولم تكن تستطيع الطلاق من زوجها... وقد بين القانون العام في انجلترا والولايات المتحدة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كيف تساق المرأة إلى السجن كالمجرمين وتفقد معظم حقوقها المدنية، مع أنها لا تستطيع ان توقع اوراقا أو تسمع شهاداتها في المحكمة، كما لا يسمح لها بالتصرف في ممتلكاتها، إذا كانت لها ممتلكات، ولم يكن يسمح لها بحيازة مكتسباتها أو مكتسبات ابنائها إذا اختار زوجها أن يأخذها منها".**

يرد مثل هذا الوصف الدقيق ليبين أن بعض الباحثين خرجوا بموقفين نظريين، **أولهما**، يعتمد على أن الذكور بصفة عامة أقوى من الإناث، **وثانيهما** يقوم على الشعور بأن النساء أكثر التصاقا بالطبيعة من الرجال،

من هاتين النظرتين يرى بعض الباحثين ابتداء فرض الرجال سلطانهم على النساء، لأن قوتهم البدنية كانت ضرورية للبقاء في المجتمعات الأولى، ويذهب القائلون بهذه النظرة المتطرفة للتدليل من ذلك بأن الرجال احتلوا قيمة أكثر من قيمة النساء، فهم يجرون أسرع من النساء ويقومون بالدفاع وصد هجمات الحيوانات المفترسة والغارات البشرية، بالإضافة إلى ما يحدث للنساء من معوقات "فسيولوجية" تزداد في أوقات معينة (الحمل مثلا)، يخلص القائلون بهذا التبرير التخميني، أن مثل هذه القيم البايولوجية جعلت النساء تعتمد على الرجال في كسب الطعام وتوفير الحماية.

يتفرع من هذه النظرية ذات الثلاثة جوانب (السلفي والبيولوجي والنفسي) مواقف منها ما عرف بدونية المرأة (عبد الهادي خلف، 1981: 704)، أو الطبيعة الثانية للمرأة[1] (محمد الرميحي، 19685: 16)، وموقف ثالث ينظر إلى المرأة كأقلية ويقابل بين الأنثوية والذكورية باعتبار فوارق النوع هي محور مسألة المرأة (عاطف عبيد 1983: 54). ففي عرض مقولة دونية المرأة في الوطن العربي يقول عاطف عبيد (1983: 54) "أن التمييز ضد المرأة ملموس منذ لحظة مجيئها الحياة، حيث أن تفضيل انجاب

(1) المراة: يقول محمد الرميحي (1985: 15) في إطار اجتماعي- لغوي للمراة نقلا عن خليل احمد خليل، أن كلمة امراة في اللغة مشتقة من فعل "مرأ" أ طعم، وهنا تواجهنا صلة المرأة بالطعام والتذوق، ويقال مرأ فلان مرءا، أي صار كالمرأة هيئة وحديثا. وتجمع المرأة على غير اشتقاقها فيقال: نساء ونسوة، وتعرف المرأة بأنها مؤنث الرجل، والنساء تعني "المناكح"، وهنا تواجهنا صلة المرأة بالتزاوج وإذا تناولنا أصل النساء، وجدناه مشتقا من فعل نسا ينسو، ومعناه ترك العمل، وكان المرأة تعنى البطالة، وترتبط المرأة بعدة أفعال رئيسية أولها فعل "حرم" ويعني "منع" والحرم هو "النساء لرجل واحد" والحريم يعني النساء، أي ما حرم ولم يلمس وكلمة حرامي مشتقة من هذا الفعل، وهو يعني فاعل الحرام، ويضيف الرميحي قائلا "إن اللغة في ظواهر تفسيراتها تقدم لنا المرأة على أنها وسيلة اشباع متعدد الاغراض، فهي أقرب إلى (الشيء) منها إلى الإنسان، على أنه يستدرك فيقول أن هذه النظرة تبدو متطرفة متحاملة على اللغة، إلا أن فيها شيئا من النقد الذي يلفت النظر".

الذكور على الإناث احدى القيم التي مازات قائمة في المجتمع العربي بغض النظر عن نوعيته- حضري أو ريفي- أو مكانه المرأة ودرجة تعليمها... حيث كان العربي إذا ولدت له الأنثى أو مكانه المرأة ودرجة تعليمها... حيث كان العربي إذا ولدت له الأنثى اعتراه الغم الشديد، فهي مطلوبة للخدمة او الاستمتاع...".

ويورد محمد الرميحي (1985: 15- 16) في نفس السياق..." اعتبرت المجتمعات البدائية أن المرأة شر بطبيعتها، لأنها مختلفة بايولوجيا عن الرجل، فهي مدنسة ينبغي أن تنبذ، وانتقلت هذه الأفكار عبر الأجيال والتقاليد حتى كادت تصبح طبيعة ثانية للمرأة بجانب طبيعتها الإنسانية.. ونظر إليها المجتمع (العربي) أيضا تلك النظرة التقليدية القاصرة، فالنصوص الدستورية في معظم الأقطار العربية تؤكد على دور المرأة كأم وعضو في الأسرة لا ككيان قائم بذاته له حقوقه السياسية والاقتصادية". ولعل من هذا الفهم ورد عند الرميحي (1985) القول بتهميش المرأة العربية.

وفي تفصيله لمقوله دونية المرأة في بعدها التاريخي يقول خضر زكريا (1983: 55) أن (هناك) أنظمة اجتماعية، خلال مراحل معينة من التاريخ، خلقت الوضع الدوني للمرأة وكرست اضطهادها من قبل المجتمع الذي لعب فيه الرجال الدور الأساسي في الإنتاج والسلطة والسياسة، ويضيف خضر زكريا (1983: 56) "أن الوضع الخاص للمرأة، وموقعها في السلم الاجتماعي ليس ناشئا عن أسباب جنسية بايولوجية، ولا عن عادات وتقاليد، وإنما عن أنظمة اجتماعية- اقتصادية معينة..".

اذن يتضح من هذا الاستعراض المقتضب أن الاختلاف كبير بين طروحات القائلين بالتفسير البايولوجي والنفسي والذي تتفرع عنه مقولات الدونية أو الطبيعة الثانية أو الانثوية مقابل الذكورية، ومن يعارضهم فيرجع التفسير إلى موقع المرأة الطبقي وعلاقتها بالملكية والسلطة وموضعها في التقسيم الاجتماعي للعمل. فمثلا يقول حامد عمار (في عبد الهادي خلف





1981: 743) "إن وصف وضع المرأة مع وضع الأقليات الأخرى.. هو تجريد وتسطيح لقضية المرأة في.. الأقطار العربية. ومن الضروري تحديد خصوصيات وضعها في السياق الاجتماعي المحدد بأبعاده المميزة، والالتفات إلى ربط دور المرأة بقضية تقسيم العمل، وهذا التقسيم التقليدي يفضل بين الرجل الذي يولد الدخل عن طريق الانتاج والمراة التي تعيد الانتاج، إن هذا التحليل يمثل موقفا موضوعيا له أهميته في فهم عمليات التطوير والتغيير".

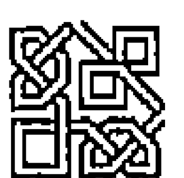
رأي الباحثة في هذا الجدل الذي يعكس منطلقات متباينة أن القول بالدونية استنادا إلى عوامل بايولوجية أو وجدانية موقف غير موضوعي وغير متسق منطقيا. على أن تأثير العادات والتقاليد في صوغ وعي المرأة بهذا الوضع الدوني والسعي لتغييره يمكن النظر إليه كشكل من بين الأشكال التي يمكن أن ينعكس فيها واقع العلاقات الاجتماعية الأشمل، إذن يمكن القول بأن التراث المتوفر ينفي، من منطلق الجدل العقلاني، استقامة القول بدونية المرأة، مثلا يقول خضر زكريا (1983: 56) "…. إن الدراسات الانثروبولوجية، اثبتت ان النساء في عصر الجماعية القبلية كن مساويات للرجال، وان الرجال كانوا يعترفون بتلك المساواة... وكان مجتمعا لا يعرف الاضطهاد والاسغلال.." يؤكد الانثروبولوجي محمد عبده محجوب (1985: 197) هذه النظرة التاريخية بقوله: للرجال بناء على قوتهم الفيزيقية... وما فرضه الرجال من اعمال على النساء... وعلى الرغم من نظرة الرجال إلى الإناث على أنهن يكونن الجنس الأدنى أو الجنس الثاني لافتقارهن إلى القوة الفيزيقية، فقد فرضوا عليهن وهن الجنس الأضعف (أعمالا شاقة) فقد عملن بجر العربات في المناطق الصناعية في موسكو وحرثن الأرض في بلغاريا (وحملن احمالا ثقيلة) في جاوه واسبانيا... تلك الاختلافات التي تبدو بين الرجل والمرأة لا ترجع إلى تكوينها الفيسيولوجي

بقدر ما ترجع إلى ما يحيط بها من ثقافة (أورثتها لها) التنشئة الاجتماعية". يزيد عادل حسين (في عبد الهادي خلف 1981: 739) الأمر وضوحا حين يربط بين التقسيم الاجتماعي للعمل والظروف الموضوعية لقضايا المرأة وفي نفس الوقت يضيف إلى التراث الذي يفنّد مقولة دونية المرأة لضعفها البدني. يقول عادل حسين: "... ان وضع المرأة كان يتمفصل بمنطق وكفاءة مع العلاقات الاجتماعية... وأن التفسير الأساسي لوضع المرأة يكمن في نوع تقسيم العمل... وأن تقسيم العمل التقليدي (في الدول العربية قبل النفط) كان يعطي المراة وظيفة تربية الأطفال وتنشئتهم. وفي الوضع النفطي هجرت المراة ذلك الدور.." وتضيف ظبية المهيري (في عبد الهادي خلف 1981: 742) "إن امرأة ما قبل النفط لعبت دورا أهم بكثير من الدور الذي لعبته فيما بعد النفط، وبالذات في مجال تقسيم العمل.. وفي إطار تكوين الدولة، وبعد النفط برزت ممارسات كثيرة أساءت إلى المرأة منها عدم تكافؤ الدخل بين الرجل والمرأة، وصدور قوانين وتعميمات تحد من نشاط هؤلاء النساء محتجة مرة بالعادات وتارة أخرى بالتقاليد وأخرى ثالثة ربطتها بالدين (وهو منهم براء) في أحيان كثيرة".

عرضت الباحثة فيما تقدم الإطار الأشمل لقضايا المرأة، والمواقف النظرية التي حاولت تفسيرها، ولعل الباحثة بينت أنه من العبث طرح قضية المرأة كمشكلة خاصة بالنساء، بل أنها مشكلة مجتمع بأسره وإن اتخذت في بعض طروحاتها مقابلة الانثوية بالذكورية. يتضح كذلك من التراث المتوفر ان الكتاب العرب تناولوا كذلك حقوق المرأة، فبعضهم انحاز الى الممارسات الغربية "الليبرالية" فقالوا ان من مطالب المرأة المساواة المدنية والتعليم والحقوق السياسية مع الرجال، ومن رأي الباحثة أنه لا يستقيم طرح حقوق المرأة بمعزل عن المطالبة بحقوق الرجل كذلك فالقضية مجتمعية



وشاملة وتتطلب فهما واضحا لتراكماتها حضارية وثقافية، كذلك من الكتاب العرب من اتجه الى كتب التراث العربي يريد ان يدلل على مقولاته، الأصولية غالبا، سلبا أو ايجابا. وفئة ثالثة تناولت الإنسان العربي في وضعه الاجتماعي الأشمل وقالت بأنه حيثما يوجد تخلف اجتماعي اقتصادي وقهر واستغلال، فإن مصاب المرأة افدح من مصاب الرجل بكثير.







المبحث الثالث

الطلاق ومسألة المرأة

الطلاق كعنصر من مسألة المرأة رغم أنه حالة اجتماعية تحدث في كل المجتمعات إلا انه في المجتمع السعودي يستمد ملامحه من تركيبة اجتماعية ذات طابع خاص جدا كالزواج فيه، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز (مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر 1401هـ).... ان الطلاق في غالب الأحوال يقع بين الزوجين بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة وتنوع نفقاتها من جهة السكن والملابس والحلي وتفاوت طبقات المجتمع واختلاف دخول الأفراد والاغراق في الكماليات دون مراعاة الوضع المادي للأسرة مما يسبب الكثير من الخلافات والتي قد تقود في غالب الأحيان إلى الطلاق... واكراه على من لا ترغب لا سيما في القرى والبوادي لقرابة أو لصداقة أو ثراء.. مما يولد بعض المشاكل ومن ثم وقوع الطلاق.." وحديثا يستنتج الشيخ مساعد المعتق (مؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر 1401هـ) حينما جعل الاسلام الطلاق في يد الرجل فإنه لم يبح له إساءة استعماله لأنه أمانة دينية..." ويرى الشيخ صالح اللحيدان (مؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر 1401هـ) ..أن سبب ظاهرة الطلاق في المجتمع العربي السعودي هو الاقدام على الزواج دون سابق معرفة أو رؤية بين الطرفين... وهي ظاهرة تدعو إلى التساؤل خاصة إذا كانت في مجتمع مسلم ووصلت إلى نسبة مئوية عالية..." ويقول على القاضي (في حليم بركات 1985: 215) "...لقد كان الطلاق حقا من حقوق الرجل لأن المرأة تحمها العاطفة، وحين مكنت المرأة من الطلاق في الغرب أصبح يحدث لاتفه الأسباب... "على" ...أن الطلاق بقي في المجتمع العربي المعاصر

امتيازا للرجل.." حليم بركات (1985: 214) ويضيف محمد الرميحي (1981: 111) "...و (الطلاق) امتياز يتمتع به الرجل..." وأورد احسان الحسن (1981: 18) "...ان الطلاق يشير الى تحطيم الحياة الزواجية وفسخ عقده من قبل الشخصين المتزوجين لأسباب اجتماعية وحضارية ونفسية تتعلق بهما.." وفي رد مسألة الطلاق في بعدها الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع، يقول عبد الله البنيان (مؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر 1401هـ) "...بدأنا نلاحظ وبكثرة في هذه الأيام ظاهرة الطلاق وذلك يعود إلى التغير الاقتصادي الملموس الذي طرأ على المجتمع والذي أدى إلى نوع من الرخاء في العيش بين بعض فئات المجتمع وهذا بدوره أدى إلى تعدد الزوجات... هذا الاتجاه أدى إلى بروز ظاهرة الطلاق بشكل ملحوظ بحيث بدأت تشكل خطرا على المجتمع الحديث في المملكة.." وتضيف ظبية المهيري (في عبد الهادي خلف 1981: 741) "...ان ارتفاع دخل الفرد (في مجتمعات الخليج) قد زاد من امكانياته المادية مما سمح باستغلال وضع المرأة المتدني اقتصاديا فبرزت بالتالي ممارسات جماعية أثرت على تهاوي الوضع (النسوي) سواء (أكانت) ظاهرة تعدد الزوجات أو ظاهرة... الطلاق ومن ثم انتشار ظاهرة .... انحراف الأحداث مما ادى الى خلل في الارتباط (الأسري)..." ويورد حامد عمار (في عبد الهادي خلف 1981: 743) "...إنه نتيجة لحدوث تحولات في عمليات التحديث... وتأثر... المرأة والأسرة بها في المجتمعات العربية عامة ومجتمعات الجزيرة والخليج على وجه التخصيص لوحظ.. ازدياد ... في معدلات الطلاق، فقد بلغت هذه الظاهرة في بعض المجتمعات الخليجية حدا يدق ناقوس مشكلات اجتماعية تؤثر في حياة المرأة والتربية السليمة للأطفال..".

ويتضح من هذا الاستعراض أن الاختلاف كبير بين القائلين بالتفسير الديني والاجتماعي والثقافي والنفسي والتغير الاقتصادي والتحولات الحادثة في عمليات التحديث وتأثر المرأة بها والانفتاح على المجتمعات الأجنبية

والتزاوج منها، ومن يعارضهم يرجع التفسير إلى أسباب اخرى وان لا نحمل كل امراضنا الى عملية التحديث الحاصلة الآن في ارجاء الوطن العربي. فمثلا تقول فاطمة المرنيسي (1982: 189) "...ان الطلاق شائع في المدينة والبادية على السواء وغير مرتبط البتة بالتمدن..." يبدو ان للطلاق اسبابا اخرى اكثر تعقيدا من التمدن ويصعب مهاجمة التحديث وتحميله مسؤولية كل امراضنا ويجب البحث عن اسباب اخرى، يجب علينا الانكباب على عاداتنا وممارساتنا وتراثنا الثقافي التقليدي نرفض المظاهر التي غدت باعثه على التهديم ونحتفظ بما هو مفيد ونعززه..." وهذا يقودنا الى ان هناك زيادة ملحوظة في تكرار حالات الطلاق في كل المجتمعات ومثل هذه الزيادة ترجع الى عوامل كثيرة مثل العوامل البيئية والحضارية والاجتماعية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والعادات والتقاليد والتراث الثقافي والممارسات. كل هذه تقود عددا غير قليل من الناس المتزوجين الى انهاء حياتهم الزواجية عن طريق الطلاق.

وحول ما إذا كانت حل عقدة الزواج مشتركة فيما بين طرفي عقد الزواج يقول الشيخ صبحي الصالح (1980: 31- 32) "...ان ادارة المرأة تدخل في حل عقدة الزواج ايضا، فليس حل هذه العقدة في يد الرجل وحده"، فالاسلام "ومن الناحية المبدئية لا يبيح... حل عقدة الزواج "بالطلاق أو التفريق الا بشروط محددة وعند الضرورة القصوى"، و"ان المرأة تستطيع هي ايضا ان تحل عقدة الزواج حين تشاء اذا اشترطت في العقد ان تكون عصمتها بيدها، وبالتراضي مع الزوج في نظام المخالعة وفي ابداء رغبتها بالتفريق اذا اقامت البينة على تقصير الزوج في حقوقها او حقوق البيت...".

ثم يتساءل بعد ذلك فيقول صبحي الصالح (1980: 37): "...ما ذنب الشرع اذا كان الزوج انانيا، وظل يعتقد انه وحده ينفرد بحل عقدة الزواج ومضى على هواه يسيء استعمال حقه في الطلاق؟...".



ويجيب حليم بركات (1985: 215) "...يفعل الرجل ذلك في الواقع لأنه حسب العادات والمبادئ المتبعة يستطيع ان يلجأ الى نظام المخالعة، وهو يملك حق رفع دعوى الطاعة ولا تملك المرأة مثل هذا الحق ويستطيع أن يحلف بالطلاق ثلاثا ولا تستطيع هي أن تفعل ذلك...".







المبحث الرابع
مواقف نظرية حول الطلاق والأسرة

"....تلعب العائلة دورا سياسيا متعدد الأبعاد في المجتمع العربي، مما يسوغ اعتبارها وحدة سياسية علاوة على كونها مؤسسة اجتماعية..." (كمال المنوفي 1983: 181).

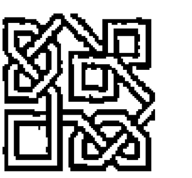
كثير من الناس، من مختلف الشعوب والثقافات، يبدون شيئا من النفور عند سماع بأن طلاقاً قد وقع بين زوجين يعرفونهما. ذلك لأن الطلاق يعتبر تجربة منفردة، والأصدقاء وأفراد الأسرة يعتريهم شعور بأنها تجربة يجب ألا تحدث، وفي بعض الأحيان يستهجنونها ويذمونها، على أن بعض الآباء يعتريهم شعور بالخجل والانكسار عندما يقع ابنهم أو ابنتهم في تجربة الطلاق، وفي بعض الأحيان يحاولون التستر عليه أو حجبه عن الآخرين وذلك بعدم التحدث فيه او نشر سيرته. ذلك ربما لأن الأسرة، كمؤسسة اجتماعية، يعتبرها الناس بشيء من القدسية، كما يعتبرونها نظاما جديرا بالولاء وبالتالي تجب المحافظة عليه، وبهذا المعنى ينظر الناس، عند وقوع الطلاق، بأن انهاء حياة زوجية معينة يعني ان الاسرة الصغيرة قد فشلت في المقاصد التي انشئت لتصونها وتحافظ على استمرارها.

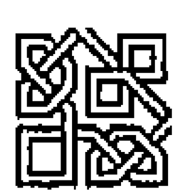
فقد علمتنا الدراسات السوسيوانثروبولوجية ان في السعودية مثلما في تاريخ الكثير من شعوب العالم التي اجتازت حقبا انتاجية تاريخية في تطورها، نوع تقليدي في بنية العائلة يعرف بالعائلة "**الباترياركية**"، من سمات العائلة الباترياركية انها تسلطية، بمعنى ان الادوار فيها مفصلة ومحددة وان السلطة في العائلة تتمركز في يد الآباء دون الأبناء، وفي يد الكبار دون الصغار وفي يد الرجال دون النساء (المرنيسي 1982: 191). على ان بناء السلطة الباترياركية يبدو اكثر وضوحا عندما يعيش اكثر من جيل واحد في عائلة واحدة، فيلاحظ الباحثون ان جيل الابناء يدين بالطاعة لجيل الآباء، وجيل الآباء يدين بالطاعة لجيل الأجداد، ويلاحظون كذلك ان للرجال سلطة على النساء في مختلف مستويات التقاليد والتعامل والسلوك الاجتماعي، كذلك للعائلة الباترياركية مجموعة من المعايير القيمية تميزها،

اولها، ان الولاء لكيان الأسرة امر ضروري، بمعنى انه اذا حدث تضارب بين مصالح الفرد في مقابل مصلحة الأسرة، فإن الوفاء بمقتضيات صيانة مصالح الأسرة يأتي أولا خاصة وأن وحدة الموارد الاقتصادية للأسرة مجتمعة تشكل اساسا ضروريا في بنائها الاجتماعي وفي تحديد ديناميات العلاقات في حدودها... وهنا يتأسس المعيار القيمي الثاني، ومغزاه أن التكافل داخل العائلة وبين افرادها يشكل دعامة الضمان الاجتماعي والحماية والمنعة الاجتماعية للأفراد في حالات المرض وعند الشيخوخة وتقدم السن. ويكتسب مبدأ أولوية مصالح العائلة بعدا اجتماعيا من خلال هذا التكافل اذ ان الفرد يجني ميزات عدة من عضويته في العائلة في غياب ابنية بديلة ويمكن القول، من خلال دراسات "سوسيولجيا" الأسرة، ان نمط العائلة الباترياركية ربما كان ضرورة اقتصادية- اجتماعية املتها حياة البداوة والرعي وتعدد القبائل، فأصبحت اساس التنظيم والتضامن الاجتماعيين واصبحت البنية التي من خلالها يعاد انتاج الحياة الاجتماعية والعلاقات الانسانية في مختلف اشكالها.

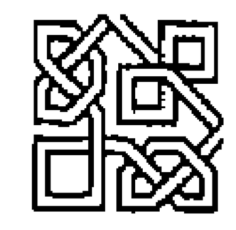
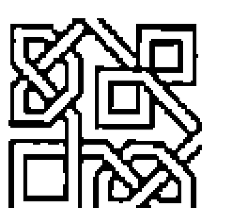
ومما سبق يتضح ان الكتاب العرب تناولوا الطلاق، من وجهات نظر مختلفة فبعضهم، رأى ان ادارة المراة تدخل في حل عقدة الزواج، ومن راى الباحثة ان قضية الطلاق قضية مجتمعية وستطلب فهما واضحا لعواملها الاجتماعية- الاقتصادية والنفسية والحضارية والتي نتجت على اثرها الصراعات في المجتمع المعاصرة نتيجة حدوث تحولات في العمليات التحديثية. وفريقا آخر اتجه الى المقولات الأصولية في مسألة الطلاق وأنه حق من حقوق الرجل، وفئة ثالثة تناولت المرأة في وضعها الاجتماعي وطالبتها ان تتخذ موقفا حيال هذه المسألة باعتبارها العنصر الأكثر تضررا وقهرا عند وقوع الطلاق في المجتمع.

ثم عرضت الباحثة لبعض المواقف النظرية حول الطلاق والأسرة وذلك من خلال بعض الدراسات السوسيوانثروبولوجية حيث اجتازت الأسرة حقبا انتاجية وتاريخية في تطورها البنائي وبينت الباحثة ان نمط العائلة الباترياركية كان ضرورة اقتصادية- اجتماعية، آملتها حياة البداوة والرعي وتعدد القبائل.







الفصل الثاني

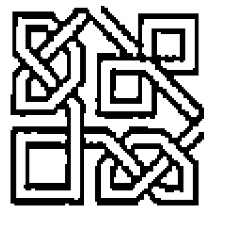
الطلاق في المجتمع السعودي

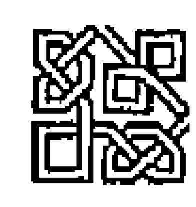
وصف الظاهرة ومؤشرات حجمها

المبحث الأول: احصاءات الطلاق في بعض الدول الصناعية ودول الشرق الأوسط.

المبحث الثاني: بيانات الطلاق والزواج من واقع تعدد سكان المملكة العربية السعودية لعام 1394 للهجرة.

المبحث الثالث: بيانات الطلاق والزواج في محاكم المملكة خلال الفترة من 1402 الى 1405هـ.







مقدمة:

يتكون هذا الفصل من عناوين فرعية اولها يتحدث عن بعض الملامح العامة لظاهرة الطلاق في معظم دول العالم كما جاء في دائرة معارف "بريتانيكا"[1]، ويقارن بين معدلات الطلاق في بعض الدول المتقدمة صناعيا وما يقابل تلك المعدلات في بعض الدول العربية والإسلامية في الشرق الأوسط ويتضح ذلك في الجدول رقم (1) خلال عشرين عاما (1965 إلى 1985م) كذلك يتطرق هذا الفصل لقراءة معدلات الطلاق في بعض دول مجلس التعاون (كالكويت، دولة الإمارات، البحرين والسعودية) وقراءة ما يتوفر من معلومات عن عواصمها ومقارنتها ببعض عواصم دول أخرى في الوطن العربي.

---

(1) أوردت دائرة معارف Encyclopaedia Britanica في كتابها السنوى للعام الميلادي 1985 آخر بيانات عن الطلاق في اثنتين ومائة دولة (من بين ست ومائتي دولة واردة في المرجع)، قامت الباحثة بترجمة هذه البيانات ورصدتها وجمعتها فاستخرجت منها معدل الطلاق في العالم مبينا على آخر الإحصاءات المتوفرة عن تلك الدول بناءا على المعادلة الحسابية الآتية:

معدل الطلاق × $\frac{\text{عدد السكان}}{1000}$ = تقدير عدد حالات الطلاق.

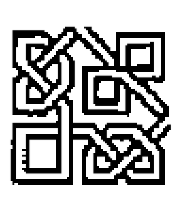
أ- أي أن الباحثة استخدمت معدل الطلاق الوارد في دائرة المعارف منسوبا إلى كل الف نسمة بين سكان البلد المعين، وضربت المعدل في تقدير عدد السكان الكلي، وقامت بقسمة الناتج على ألف شخص، لتخلص إلى أقرب تقدير للعدد الفعلي لحالات الطلاق التي تمت فعلا في البلد المعين.

ب- في الجزء الثاني من العملية الحسابية، قامت الباحثة بجمع تقديرات عدد حالات الطلاق (الذي خلصت إليه من العملية الحسابية اعلاه) لدى جميع الدول التي بينت ان لها حالات طلاق في الجزء الأول من الثمانينات حسبما اوردته بيانات دائرة المعارف، وكذلك قامت بجمع تقديرات العدد الكلي لسكان جميع الدول (وعددها 102دولة) التي أفادت دائرة المعارف أن بها حالات طلاق.

ج- في الجزء الثالث من العملية الحسابية:

$$\frac{\text{تقدير عدد حالات الطلاق + عدد السكان الكلي}}{1000}$$

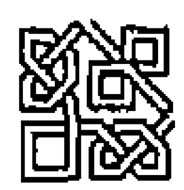
قسمت الباحثة عدد السكان الكلي على ألف شخص وكذلك تقدير حالات الطلاق الفعلية فنتج معدل حالات الطلاق لكل ألف شخص.





ويناقش العنوان الفرعي الثاني في هذا الفصل السمات الرئيسية لظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي، حيث يستعرض أولا موقف الطلاق حسب إحصاءات تعداد السكان للعام 1974م، ومقارنة البيانات الخاصة بالمناطق الإدارية في المملكة 1974بما يقابلها من بيانات عن الفترة الزمنية التي يغطيها البحث 1400- 1405 للهجرة. كذلك تورد الباحثة في العنوان الفرعي الثالث قراءات للسمات البارزة لظاهرة الطلاق من خلال المعدلات التكرارية للإحصاءات التي وفرتها وثيقة محمة الضمان والأنكحة بالرياض، ومقارنتها بما يقابلها من معدلات تكرارية في بيانات الاستبيان الإحصائي التكميلي الذي اعدته الباحثة وطبقته على 201 حالة طلاق برزت امام محكمة الضمان والأنكحة بالرياض عند اجراء البحث الميداني. ويهدف نقاش هذه الملامح الى التعرف على الخصائص الاجتماعية والاقتصادية العامة لأطراف الطلاق.



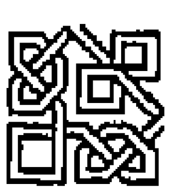




المبحث الأول

احصاءات الطلاق في بعض الدول الصناعية وبعض دول الشرق الأوسط

اتضح للباحثة من بيانات الملحق رقم (4) ان متوسط معدل الطلاق في دول العالم (102 دولة) حسبما ورد عنها من احصاءات في دائرة معارف "بريتانيكا" الكتاب السنوي للعام 1985م، قد بلغ 1.8 لكل الف شخص في النصف الأول من عقد الثمانينات، قياسا على هذا المعدل، تلاحظ الباحثة ان 31 دولة (اي حوالي 30٪) من بين الدول الموضحة في الملحق رقم (4) يزيد معدل الطلاق فيها عن المعدل العالمي (أي 1.8 لكل الف شخص). من بين هذه الدول ذات المعدلات العالية في حدوث الطلاق، تلاحظ الباحثة ان احدى وعشرين دولة منها (21٪ تقريبا من الدول المبينة في الملحق رقم (4) من الدول الغربية الصناعية، وان اربع دول (4٪ تقريبا) منها دول عربية، وذلك يعادل نصف الدول العربية التي وردت بشأنها معدلات طلاق، وأن ثمان دول (أي 8٪ تقريبا) من الدول النامية الأخرى في مختلف القارات. ورب علاقات ايجابية هنا يمكن لمحها بين ارتفاع معدلات الطلاق ومستوى التقدم الصناعي والتكنولوجي، خاصة عند قراءة الجدول رقم (1) الذي يبين انه خلال العقدين الماضيين من الزمان (من 1965 الى 1985م) تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة معدلات الطلاق المرتفعة (منسوبة لكل الف شخص) يليها الاتحاد السوفييتي ثم المملكة المتحدة في المرتبة الثالثة والمانيا الاتحادية في المرتبة الرابعة، على أن الباحثة تلاحظ، بناء على إحصاءات الجدول رقم(1)، أن من بين دول الشرق الأوسط التي توفرت عنها معلومات لمعدلات الطلاق خلال العقدين الذين يشملهما





الجدول رقم (1)، ان مصر تصدرت هذه الدول في ارتفاع معدلات الطلاق فيها تزيد عن المعدل العالمي خلال الستينات والسبعينات) تليها تونس في المركز الثاني ثم ليبيا في المركز الثالث. على أنمن الجدير ذكره ان توفر احصاءات عن دول اخرى في الشرق الاوسط في النصف الأول من الثمانينات، يفيد انه قد برز منافسون اخرون لموقع مصر في المعدلات المرتفعة، وفي الثمانينات تميزت دولة قطر بأعلى معدلات طلاق (5.3) منسوبة الى كل الف شخص من السكان، وفاقت بذلك حتى الولايات المتحدة الأمريكية (4.9 لكل الف شخص).

جدول رقم (1)

يبين معدلات الطلاق الكلية في بعض الدول الغربية وبعض دول الشرق الأوسط لكل الف شخص خلال الفترة 1965/ 1985م

الدولة	1965	1970	1975	1980[1]	1985[2]
دولة غربية					
استراليا	0.8	1.0	1.3	غ.م.	2.9
فرنسا	0.7	0.8	1.0	2.5	1.9
المانيا الاتحادية	0.9	1.2	1.5	2.5	1.9
المملكة المتحدة	0.8	1.2	2.1	3.9	2.6
الولايات المتحدة	2.5	3.5	4.6	غ.م.	4.9
الاتحاد السوفييتي	1.6	2.6	2.9	3.7	3.3
مصر	2.2	2.1	2.0	غ.م.	1.8
ايران	1.0	0.6	0.6	غ.م.	0.6
العراق	0.3	0.4	0.6	غ.م.	0.8
ليبيا	1.6	2.0	2.0	غ.م.	غ.م.
تونس	1.1	0.8	0.9	غ.م.	0.9
سوريا	0.6	0.6	0.6	غ.م.	0.6
تركيا	0.4	0.3	غ.م.	غ.م.	0.4

(1) Jones, G.W.1980. "Trends in Marriage and Divorce in Peninsular Malaysia" Population studies Vol. 34 No. 2 July 1980 London.

(2) Encyclopaedia Britanica, 1985. The New Encyclopaedia Britanica Inc. University of Chicago, Chicago. U.S.A.



حسبما تبين احصاءات دائرة معارف "بريتانيكا" لعام 1985م، كذلك برزت دولة البحرين (2.1 بين كل ألف شخص) في مصاف الدول التي يزيد فيها معدل الطلاق عن المعدل العالمي.

يمكن القول اذن ان دولة قطر، تليها البحرين في الموقع الثاني ثم دولة مصر في الموقع الثالث هي الدول التي تتميز بين دول الشرق الأوسط بنسب طلاق تزيد عن المعدل العالمي منسوبا لكل الف نسمة من بين سكانها.

تلاحظ الباحثة كذلك ان اعلى نسبة لوقوع الطلاق بين الدول الموضحة في الملحق رقم (4)، تبلغ 26٪ تقريبا بين كل الف شخص، وردت عن جزر المالديف، بينما تورد الإحصاءات ان اقل معدل طلاق بين الدول الموضحة (0.01 بين كل ألف شخص) يذكر عن موزمبيق في افريقيا. ورأى الباحثة هنا أن المعدل العالي جدا لوقع الطلاق في جزر المالديف لا ينقض الملاحظة السابقة التي تربط بين مستوى التقدم الصناعي وارتفاع معدل الطلاق، ذلك لأن المعدل الإحصائي الخاص بجزر المالديف يتعلق بعام 1985م فقط ولا يفسح مجالا للتعرف على تقدير حجم الطلاق خلال العقدين المنصرمين بينما المعلومات الواردة عن الدول الصناعية الرئيسية (الولايات المتحدة، الاتحادالسوفييتي، والمملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية) تعكس تميز هذه الدول عبر عشرين عاما، عن سواها من دول العالم الثالث، بمعدلات طلاق مرتفعة وبصورة واضحة.

عند النظر إلى معدلات الطلاق المنقحة (نسبة حالات الطلاق منسوبة مئويا إلى حالات الزواج المسجلة رسميا في السنة) مقارنة ببعض البيانات عن دول ذات معدلات طلاق عالية في مناطق اخرى من العالم. يشير نور الدين عتر (1983: 162) أن نسبة حالات الطلاق إلى جملة حالات الزواج بلغت 48٪ في

الولايات المتحدة، 35٪ في ألمانيا الاتحادية، وأشارت جريدة الرياض الأسبوعي (1984 العدد رقم 5808: 31) أن نسبة الطلاق إلى الزواج بلغت 30٪ في بريطانيا، وبلغت نفس النسبة 46٪ في الاتحاد السوفييتي حسبما تشير جريدة القبس الكويتية (1983 العدد 3748).

أما بالنسبة لدول الشرق الأوسط العربية التي بدأت في رصد الإحصاءات الحيوية منذ عقد الخمسينات فتلاحظ الباحثة ان البيانات حول معدلات الطلاق الخام والمنقحة على حد سواء مشتتة على مدى سنوات متباعدة في العقد نفسه بحيث لا تكون عند تجميعها خطا واضحا، كما أنها لا تبين ميلا واضحا في التغييرات التي تطرأ على معدلات الطلاق. خلافا لهذه الفئة من بلدان الشرق الأوسط تلاحظ الباحثة أن الدول العربية النفطية في الخليج والجزيرة العربية (باستثناء الكويت) لا تتوفر عنها بيانات في الطلاق قبل عقد السبعينات وحتى القدر المتوفر عن السبعينات والثمانينات غير متطابق من حيث السنوات التي ترجع إليها البيانات في كل بلد. هذا الوضع فرض على الباحثة إيراد البيانات عن الطلاق هنا لمجرد اعطاء القارئ فكرة عن الارقام المتوفرة، بالرغم من عدم كفايتها للأغراض التحليلية، في مقارنتها بالنسب التي سبق ذكرها عن الدول الصناعية المتقدمة.

أوردت فاطمة المرنيسي (1982: 188) أن نسبة الطلاق إلى الزواج في المغرب في احصاء 1960 بلغت حوالي ثلاثة بالمائة في المناطق الحضرية مقابل واحد ونصف بالمئة في الريف، وأن في احصاء 1971 في المغرب جاءت اعلى نسبة للطلاق عن اقليم طنجه حيث بلغت ثمان بالمائة، اما احصاءات نسبة حالات الطلاق الى حالات الزواج في المناطق الحضرية (وتمثلها الدار البيضاء) فقد ارتفعت من 60٪ في (1977) إلى 62٪ في 1981م، ثم الى 67٪ في 1982م (الكتاني 1985م). يعتبر هذا التصاعد المضطرد في أرقام الطلاق

في المغرب مزعجا للمختصين خاصة أن الأغلبية الساحقة من الرجال المطلقين تتراوح اعمارهم من 20 إلى 24 عاما، في حين لا تتعدى اعمار اغلبية النساء المطلقات 19سنة طبقا للاحصاءات الرسمية في المغرب (الكتاني 1985م).

مثال اخر للتزايد التصاعدي في معدلات الطلاق منسوبة مئويا لحالات الزواج حيث يذكر نور الدين عتر (1983: 163) احصاءات عن سوريا تفيد ان المعدل بلغ عشرة بالمائة في عقد الخمسينات على مستوى القطر وبقى على نفس المعدل تقريبا خلال الستينات، ولكنه ارتفع الى 18٪ (اي قرابة الضعف) بحلول النصف الثاني من عقد السبعينات (زهير حطب 1980: 228). هذا ويلاحظ حليم بركات (1985: 216) معدلات تصاعدية في نسب حالات الطلاق الى حالات الزواج على مستوى القطر في كل من الاردن ولبنان.

اذن يمكن استخلاص ان معدلات الطلاق الى الزواج في الدول العربية التي بدأت مبكرا في رصد احصاءات الطلاق والزواج تبين اتجاها عاما نحو الازدياد، على ان الدراسات المعنية لم تهتم بتحديد اسباب الارتفاع المضطرد كظاهرة في الدول نفسها، على ان ذلك يمثل احد اهتمامات هذا البحث بالنسبة لأحوال المملكة العربية السعودية كما سيتضح لاحقا.

أما بالنسبة لواقع احوال الطلاق في مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتستعرض الباحثة احصاءات حيوية لكل دولة على حده (الجدول رقم2) ثم تبين بعد ذلك بتركيز على الوضع في السعودية مقارنا بالكويت والبحرين فيما يتعلق بتركيبة السن والحالة التعليمية للمطلقين والمطلقات في كل دولة. والجدير بالذكر أن البيانات الخاصة بالمملكة تشير إلى تعداد عام 1394هـ، اما بالنسبة لتقديرات سكان المملكة في عام 1402 هـ، أما بالنسبة





جدول رقم (2)

مقارنة بيانات حيوية عن بعض دول مجلس التعاون

بيانات سكانية	السعودية[1]	البحرين[2]	الكويت[3]	الإمارات[4]
عدد السكان الكلي	5.900.000	350.798	1.57.952	877.340
عدد الذكور	3.048.082	204.793	776.639	620.870
عدد الاناث	2.887.279	146.005	581.313	256.470
عدد الذكور المتزوجين	1.200.000	86.470	318.107	غ.م.
عدد الذكور المطلقون	28.700	0.924	1.412	غ.م.
عدد الاناث المتزوجات	1.110.000	53.416	207.032	غ.م.
عدد الاناث المطلقات	49.200	1.903	5.408	5.084[5]
عدد الاناث في قوة العمل	49.758 [6]	8.430	62.099	9.961
متوسط عدد افراد الاسرة	5.79	6.0	غ.م.	غ.م.
معدل دخل الفرد سنويا بالدولار[7]	12.230	غ.م.	17.880	22.870

(1) جامعة الرياض (1981: 22- 25) اطلس السكان: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جامعة الرياض، الرياض.

(2) دولة البحرين (1981: 1، 38/ 57/ 492) تعداد السكان والمساكن لدولة البحرين، ادارة الاحصاء، البحرين.

(3) الكويت (1982: 98/ 206/ (1)، 410، (2)) تعداد السكان والمساكن والمنشآت لدوة الكويت، الإدارة المركزية للإحصاء بدولة الكويت، الكويت.

(4) عبد الهادي خلف، (1981م: 714، 716) دور المرأة في الاندماج الوطني في دولة الإمارات، التجارب الوحدوية العربية المعاصرة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

(5) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة، "المطلقات في دولة الإمارات العربية المتحدة": دراسة اجتماعية احصائية (1981: 4).

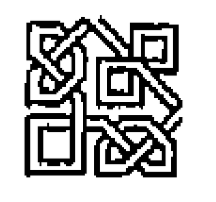
(6) نادرة فتحي محمد (1983: 7) القوانين الخاصة بالمرأة العاملة في دول الخليج والجزيرة العربية، دراسة غير منشورة مقدمة للمؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية.

(7) "Wold Development Report" Oxford University press. London, England.

لتقديرات سكان المملكة في عام 1402هـ فقد بلغت 7.012.000 بناء على بيانات مصلحة الإحصاءات العامة (المؤشر الإحصائي، العدد السابع 1402هـ، 1982م). وتفيد البيانات الحيوية أن نسبة الذكور المتزوجين الى مجموع السكان تبلغ 20٪ في السعودية، 25٪ في البحرين، وتبلغ 23٪ في الكويت، بينما تبلغ نسبة الإناث المتزوجات إلى مجموع السكان 19٪ بالسعودية، 15٪ بالبحرين، وتبلغ 15٪ في الكويت، ومن ناحية اخرى تفيد بيانات (الجدول رقم 2) ان نسبة الذكور المطلقين بالسعودية الى مجموع الذكور المتزوجين تبلغ 2٪، وواحد بالمئة بالبحرين، ونصف من الواحد بالمئة بالكويت، اما نسبة الإناث المطلقات الى مجموع الإناث المتزوجات فتبلغ اربعة بالمئة بالسعودية، واربعة بالمئة تقريبا بالبحرين، وتبلغ ثلاثة بالمئة تقريبا بالكويت.

الملاحظ من النسب المئوية المبينة هنا أنه ليس ثمة اختلاف كمي واضح بين نسبة الذكور المتزوجين أو النساء المتزوجات الى العدد الكلي للسكان في السعودية، بينما تختلف نسبة الذكور المتزوجين والنساء المتزوجات الى مجموع السكان في كل من البحرين (بفارق عشرة بالمائة) والكويت (بفارق ثمان بالمئة). ولكن عند النظر الى نسب النساء المطلقات الى عدد المتزوجات مقارنة بنسب الذكور المطلقين الى المتزوجين في الدول المذكورة تلاحظ اباحثة ان النسب 4٪ للنساء و2٪ للرجال في السعودية، واربعة بالمئة لدى النساء يقابلها واحد بالمئة لدى الذكور بالبحرين وثلاثة بالمئة لدى النساء يقابلها نصف من واحد بالمئة فقط لدى الذكور بالكويت، إذن لماذا هذا الفارق في النسب المئوية الذي يبلغ الضعف في السعودية ثلاثة اضعاف في البحرين وستة اضعاف في الكويت منسوب حسب الجنس في كل حالة؟ لعل لذلك علاقة بتعدد الزوجات، إذ يمكن ملاحظة ان اغلب الذين يدخلون في تجربة الطلاق من الذكور اما ان يكون له زوجة اخرى غير تلك التي طلقها، او انه تزوج بغيرها في سهولة، بينما تبقى الانثى التي تم طلاقها بلا زوج آخر وربما استعصى عليها الدخول في زواج جديد بعد طلاقها







من الزوج السابق خاصة اذا كانت قد انجبت منه ، او تقدمت بها السن او لم تكن ذات حظ وافر من الحسن المرغوب، او لم تكن من ذوي الحسب والنسب من حيث المكانة الاجتماعية او مستضعفه من حيث الوضع الاقتصادي.



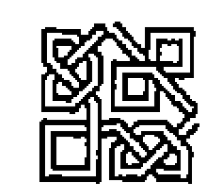


المبحث الثاني

بيانات الطلاق والزواج بالمملكة في تعداد السكان لعام 1394

الإحصاءات المتوفرة عن حالات الزواج والطلاق في المملكة العربية السعودية شحيحة ومتناثرة وغير منظمة، وذلك ربما لأن الاتجاه نحو تسجيلها وتنظيمها- ومن بينها البيانات الحيوية الأخرى- بدأ مؤخرا ويتعلق كثيرا بالمدن دون الريف، وبالتالي فالاعتماد عليها لإصدار تعميمات بدرجة عالية من الثبات يصبح امرا تحفه المخاطر. على ان اول تنظيم واسع النطاق يحوي بيانات حيوية على مستوى المملكة كلها يتمثل في احصاءات تعداد سكان المملكة لعام 1394 للهجرة (1974 للميلاد). يتضح من بيانات هذا التعداد، والذي نشر لأول مرة في عام 1397 للهجرة (1977للميلاد) انه ليس ثمة حد قانوني لسن الزواج اول مرة بين الجنسين (عبد الحميد 1979م)، وعادة ما يتم الزواج للإناث خلال السنوات التي تعقب سن البلوغ. لاحظت الباحثة ان 1٪ تقريبا من النساء اللائي شملهن التعداد تزوجن وعمرهن في الفئة العمرية 12- 14سنة، بينما بلغ متوسط العمر عند الزواج اول مرة 19 عاما وسط الإناث عموما، وبلغ 26 عاما وسط الذكور على مستوى المملكة، كذلك يوضح الجدول رقم (3) أن متوسط النسبة المئوية لفئات اعمار النساء المتزوجات اللائي شملهن تعداد 1394 للهجرة على مستوى المملكة بلغت 11٪ لمن يقل متوسط اعمارهن عن عشرين عاما، 30٪ تقريبا في الفئة العمرية 20- 29 عاما و27٪ تقريبا في الفئة العمرية 30- 39 عاما،





و17 بالمئة في الفئة العمرية 40- 49عاما، 10٪ تقريبا في الفئة العمرية 50- 59 عاما، وخمس بالمئة تقريبا يزيد عمرهن عن ستين عاما. اذن يتضح من هذه البيانات ان المدى العمري (20- 49) يمثل 74٪ تقريبا من النساء المتزوجات في تعداد 1394 (1974 للميلاد) وسنلاحظ لاحقا ان هذا المدى العمري نفسه هو الذي يشهد اكثر حالات الطلاق امام المحاكم في الفترة التي يشملها البحث.

وفي دراسة لها عن التطور السكاني في المملكة حتى نهاية السبعينات لاحظت سناء عبد الحميد (1979: 105) ان الحكومة السعودية كانت تشجع في اوائل السبعينات على الزواج في جميع الفئات العمرية، واستشهدت لذلك بأن الحكومة السعودية، أنشأت في عام 1973 ميلادية صندوقا للتسليف يقوم بتقديم قروض بدون فوائد للمستحقين من المواطنين ذوي الدخل المحدود لمواجهة بعض احتياجاتهم الاجتماعية، ومن بينها الزواج، على ان سناء عبد الحميد لاحظت ارتفاعاً في معدلات الزواج والطلاق اثر إنشاء صندوق التسليف، كما لاحظت ان النساء يقضين فترات قصيرة نسبيا كمطلقات رغم الارتفاع في معدلات الطلاق، وللاستشهاد على معدلات الطلاق العالية اوردت سناء عبد الحميد (1979: 106) ان نسبة معدلات الطلاق في المملكة بلغت 20حالة بين كل ألف من السكان في عام 1974، وتلك نسبة اعلى بكثير عن نفس المعدل في الكويت (8 حالات طلاق بين كل الف من السكان) عام 1970 للميلاد، وتقول سناء عبد الحميد (1979: 106):

"ربما يرجع هذا الارتفاع الكبير في معدل الطلاق بالمملكة العربية السعودية عام 1974م الى المبالغ الكبيرة التي كان يقدمها بنك التسليف على شكل قروض بدون فوائد للمطلقات اللائي لديهن اطفال، اذ ان



هذه النقطة شجعت الرجال على طلاق زوجاتهم ثم اعادتهن إلى عصمتهم مرة اخرى (غالبا بعد ان يقبضن القروض). وبالتالي دفع ذلك الحكومة الى ايقاف تقديم تلك القروض من اجل وضع حد لهذه المسألة".

جدول رقم (3)

يبين التوزيع النسبي لفئات أعمار النساء المتزوجات في تعداد 1394هـ (1974م)

الفئات العمرية / المناطق	اقل من 20 سنة	20- 29	30- 39	40- 49	50- 59	60 فاكثر	الجملة
الرياض	12	33	28	16	7	4	100٪
مكة المكرمة	12	33	28	16	7	4	100٪
المدينة المنورة	11	30	26	19	9	5	100٪
المنطقة الشرقية	14	33	26	16	7	4	100٪
تبوك	11	33	26	16	9	5	100٪
القريات	11	30	28	16	10	5	100٪
عسير	9	29	29	18	9	6	100٪
الباحة	9	26	25	19	12	9	100٪
نجران	10	30	25	17	11	7	100٪
جيزان	12	32	27	17	8	4	100٪
الجوف	9	26	28	19	11	7	100٪
الحدود الشمالية	10	28	27	19	10	6	100٪
حائل	10	24	28	21	11	6	100٪
القصيم	13	29	28	17	8	5	100٪
المتوسط	11	30	27	17	10	5	100٪

المصدر: بتصرف عن سناء عبد الحميد (1979: 113)

Demographic Development in Saudi Arabia During the Present Century. Unpublished Ph.D. Theses, City University London. England.

وتعلق الباحثة على ما أوردته سناء عبد الحميد، وتقول ان القروض للمطلقات لا تقدم من بنك التسليف وانما من بنك التنمية العقاري الذي تم انشاؤه في 1394/6/11هـ، هذا بالإضافة إلى أن الباحثة ترى أن الحالات التي تتحدث عنها الدكتورة سناء عبد الحميد ربما تكون حالات قليلة وليس لها دلالات احصائية، وكان من الأجدر ان تدعم الدكتورة سناء حديثها بالإحصاءات والبيانات التي تؤكد صحة استنتاجاتها.

الجدول رقم (4) مقسم الى ستة اعمدة كل منها يحوي فئة عمرية توضح التوزيع النسبي بين المطلقين من الجنسين في الفئة العمرية المعينة، يتضح من هذا الجدول ان موقف الطلاق بين من هم في سن الإنجاب من الجنسين كان عاليا في إحصاءات تعداد سكان المملكة لعام 1974 ميلادية – ويمكن للباحثة ان تعدد الملاحظات الآتية من الجدول رقم (4) عن موقف الطلاق:



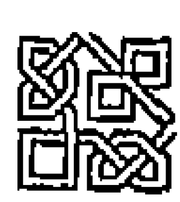
جدول رقم (4)

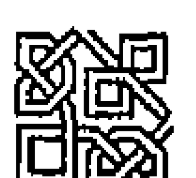
يبين التوزيع النسبي للفئات العمرية عند المطلقين من الذكور والإناث حسب اعمارهم في تعداد 1974م لجميع المناطق الإدارية بالمملكة العربية السعودية

الفئات العمرية والنوع / المناطق	أقل من 20سنة		20- 29		30- 39		40- 49		50- 59		60 فأكثر	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
الرياض	0.10	1.4	1.7	6.0	2.8	5.4	2.6	8.7	3.2	15.2	5.0	18.0
مكة المكرمة	0.15	1.2	2.3	5.3	3.7	5.9	4.0	8.9	5.0	11.5	7.7	11.6
المدينة المنورة	0.07	0.8	2.3	3.6	2.3	3.0	2.9	4.8	3.0	8.4	4.1	9.5
المنطقة الشرقية	0.10	1.1	1.7	4.3	2.5	4.1	2.6	6.1	3.6	7.8	4.8	8.9
تبوك	0.11	0.7	1.8	3.0	3.2	3.0	4.1	5.9	6.0	9.9	5.4	11.0
القريات	0.00	1.3	1.7	3.9	2.5	2.4	1.9	4.7	2.2	13.0	7.6	14.2
عسير	0.18	1.8	3.2	9.1	4.2	6.9	4.4	8.9	5.1	12.2	6.7	16.1
الباحة	0.06	1.0	1.4	5.8	2.1	3.3	2.4	3.4	2.0	5.0	3.2	8.6
نجران	0.18	6.2	2.2	14.4	4.0	9.4	4.0	7.8	2.3	10.7	4.0	17.0
جيزان	0.13	1.8	1.7	6.4	4.0	5.9	4.2	6.2	4.3	8.0	5.4	6.5
الجوف	0.03.	1.5	1.7	6.9	4.1	5.6	4.6	4.3	5.8	10.2	7.6	12.6
الحدود الشمالية	0.05	1.4	1.4	6.9	2.4	5.1	4.6	7.3	5.2	9.3	7.2	12.2
حايل	0.01	1.2	1.0	5.8	2.2	4.6	3.0	6.9	4.0	10.7	4.4	16.3
القصيم	0.01	0.9	1.2	4.6	1.5	3.4	2.0	5.9	3.0	13.8	3.2	14.5
المتوسط	0.08	1.6	1.8	6.1	3.0	4.9	3.4	6.4	3.9	10.6	5.5	12.6

أ- أن نسبة المطلقات في جميع الفئات العمرية تزيد عن نسبة المطلقين في هذه الفئات.

ب- أن نسبة المطلقات في كل فئة عمرية على حدة يزيد عن نسبة المطلقين في تلك الفئة، وفي اغلب الحالات تبلغ نسبة الزيادة المئوية بين النساء أكثر من ضعف تلك المرصودة للرجال.





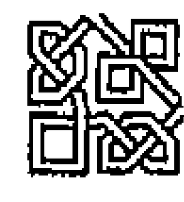


ج- ان نسبة المطلقات تتصاعد مع تصاعد الفئة العمرية في جميع المناطق الإدارية في المملكة، ويصبح ازدياد هذه النسب المئوية ملحوظا عندما يزيد عمر الأنثى عن خمسين عاما.

فمثلا يبين الجدول بالنسبة لمنطقة الرياض ان واحدا بالمئة فقط من الإناث في الفئة العمرية (اقل من 20 سنة) مطلقات، وتزداد النسبة لتبلغ ستة بالمئة العمرية 20- 29، ثم ترتفع الى تسعة بالمئة تقريبا في الفئة العمرية 40- 49، وتزداد بما يقارب الضعف (15٪) في الفئة العمرية 50- 59 عاما.

فبينما اوضح (انجلند وكنز) ان معدلات الطلاق غالبا ما تكون اعلى في الفئات العمرية الأكثر شبابا وتنخفض تدريجيا مع تقدم السن، تلاحظ الباحثة ان تعداد سكان المملكة العربية السعودية لعام 1974م يبين العكس تماما من خلال التوزيع النسبي للفئات العمرية لدى المطلقين من الجنسين في الجدول رقم (4)، وتأكيدا لهذه الملاحظة تقول سناء عبد الحميد (1979: 110) عند تحليلها بيانات التعداد سابق الذكر:

> **"وبالنسبة للذكور المطلقين نجد ان عددهم اقل بكثير من نسبة الإناث المطلقات، وربما يفسر هذه الظاهرة ان مبادرة الطلاق تعود في الأصل إلى الذكر، وقد يتزوج الذكور المطلقين في وقت قريب لاحق، أو ربما يكون في عصمتهم زوجات اخريات فيظهرون في الإحصاء على انهم متزوجون، بينما تلاقي الإناث المطلقات مصاعب في الزواج مرة اخرى... يعود الأثر المشترك لعامل ارتفاع نسبة العزوبة والطلاق والترمل وسط الإناث إلى وجود اناث بدون زواج اكثر من الذكور في مجموعات العمر الأكبر، وأقل في مجموعات العمر**







الأصغر.. كما يمكن ملاحظة أنه بينما يقل باستمرار عدد الذكور الباقين بدون زواج، يرتفع عدد الإناث الباقيات بدون زواج فوق سن الأربعين".

وتتفق سناء عبد الحميد (1979: 111) مع ملاحظة الباحثة اعلان عندما تعلق على إحصاءات الطلاق الواردة في تعداد سكان السعودية لعام 1974 فتقول أن أكبر الصفات اللافتة للنظر في تلك الإحصاءات في جداول الطلاق والترمل هو الزيادة المستمرة في نسبة أعمار الأفراد الأرامل، على أن نسبة المطلقين لا تبين اتجاها نسبيا واضحا يمكن تقديره.







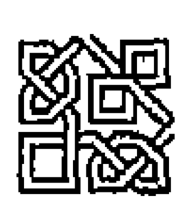
المبحث الثالث

بيانات الزواج والطلاق في محاكم المملكة

خلال الفترة 1402- 1405هـ

أشارت الباحثة فيما سبق إلى شح البيانات المتعلقة بالزواج والطلاق سوى تلك الصادرة عن تعداد السكان العام 1394هـ، مع ملاحظة انعدام مثل هذه البيانات لمدة السبع سنوات التي تلت تعداد 1394هـ مباشرة، وفي الفترة من 1400- 1405هـ اتجهت بعض مؤسسات الدولة، خاصة شعبة الإحصاء بوزارة العدل ومحاكم الضمان والأنكحة، بمناطق المملكة العربية السعودية لرصد وترتيب مثل هذه البيانات، يتضح هذا الاتجاه مما حصلت عليه الباحثة من احصاءات متفرقة تم ترتيبها في الجدول رقم (5) المبين والتي تتعلق بتكرار حالات الطلاق التي صدر حكم بشأنها أمام محاكم المملكة منسوبة مئويا إلى تكرار حالات الزواج التي تمت امام المحاكم والمأذونين في نفس الفترة الشيء الذي وفر للباحثة وثيقة محكمة الضمان والأنكحة كأحد محاور البيانات المستخدمة في تحليل ظاهرة الطلاق هنا.

على أن الباحثة لاحظت من خلال اتصالها بالعديد من المسؤولين في المحاكم وشعبة الإحصاء بوزارة العدل أن هذه البيانات لا تمثل حصرا دقيقا، جامعا ومانعا، لجميع حالات الطلاق أو الزواج التي راجع فيها الأطراف المختصون بالحالة – زواجا كانت ام طلاقا- المحاكم او المأذونين لإقرار وتثبيت الحالة شرعا.





ومما يجدر ذكره ان حالات الزواج والطلاق تتم في عدة محاور. فالزواج يمكن ان يصبح نافذا عن طريق المحكمة، ويتصف هذا العقد بالرسمية، والمحور الثاني عن طريق المأذونين المرخص لهم من قبل وزارة العدل ممثلة في المحاكم وفروع الوزارة ورئاسات المحاكم، ويتم توثيق مثل هذه العقود رسميا في وقت لاحق عند الحاجة، والمحور الثالث هو أن عقد الزواج عن طريق أئمة المساجد، وهو أكثر حالات الزواج حدوثا حسب تقدير شعبة الإحصاء بوزارة العدل، وفي بعض الأحيان يتم توثيقه رسميا من قبل المحاكم- مثلا عند اضافة الزوجة الى حفيظة النفوس الخاصة بزوجها- او عند الضرورات الأخرى. الشاهد هنا أن تعدد هذه القنوات يجعل من الصعب السيطرة الكاملة على احصاءات الزواج التي تتم كل سنة على مستوى المملكة كلها.

والحال لا يختلف كثيرا عند الحديث عن عدم دقة احصاءات الطلاق السنوية، فالطلاق يمكن ان يقع عندما يلفظ الزوج كلمة الطلاق على زوجته ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، وهو النوع الغالب في حالات الطلاق، ويصعب حصره عمليا. والنوع الثاني هو الطلاق عن طريق المحكمة، وله محوران: **أولهما:** ان يكون طلاقا جديدا يقع امام القاضي في مجلس الحكم، او ان يقرر القاضي تطليق الزوجين ان رأى في ذلك صلاحا، **وثانيهما:** طلاق قديم بين الزوج والزوجة يرى أحد طرفيه ضرورة توثيقه رسميا والحصول على صك طلاق للاستفادة منه في الضمان الاجتماعي او في ابراء الذمة للدخول في زواج جديد في حالة المرأة المطلقة من قبل أو لأي ضرورات أخرى.

تخلص الباحثة من هذا التعليق الى الإشارة بأن البيانات الواردة في الجدول رقم (5) أدناه لا تتعدى أن تكون مجرد مؤشرات أولية للتوجه العام

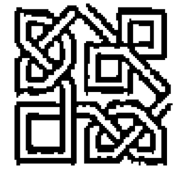
لمعدلات الطلاق، وليست دلائل إحصائية دقيقة لتحديد حجم ظاهرة الطلاق على مستوى المملكة تحديدا فاصلا وقاطعا، ولعل ذلك جائزا في دراسة أولية مثل هذه تعنى بتوضيح العناصر الرئيسية في ظاهرة الطلاق كما سيتبين فيما بعد.

الجدول رقم (5) يوضح تكرار حالات الطلاق منسوبة مئويا لحالات الزواج المسجلة بمحاكم كل منطقة خلال الفترة 1402- 1405هـ نلاحظ من الجدول رقم (5) ان نسبة حالات الطلاق الى حالات الزواج قد بلغت 26٪ في 1402ه، 31٪ في 1403هـ، 30٪ في 1404هـ وهذا يوضح ازديادا نسبيا خلال الفترة من عام 1402هـ الى عام 1404هـ.

وقد يعزى هذا الارتفاع في معدلات الطلاق إلى عوامل التحديث التي شهدتها بعض مناطق المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة. إن الطفرة الهائلة في عائدات النفط قد ساعدت المملكة في إحداث بعض التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت بدورها على تركيبة بعض الأسر السعودية التي اشتهرت من قبل بالتماسك. كذلك تلاحظ الباحثة من حيث التقسيمات حسب المناطق، ان المنطقة الشرقية ارتفعت فيها نسبة الطلاق الى الزواج مقارنة ببقية المناطق، حيث بلغت 54٪ في 1402هـ، 49٪ في 1403، 41٪ في 1404هـ، ثم انخفضت قليلا فبلغت 37٪ في 1405هـ.

ورغم ارتفاع معدلات الطلاق الى حالات الزواج في المنطقة الشرقية إلا أننا نلاحظ ان هناك تناقصا نسبيا في نسب حالات الطلاق في هذه المنطقة خلال السنوات الأخيرة وقد يعزى ارتفاع معدلات الطلاق الى حالات الزواج في المنطقة الشرقية لأسباب عديدة أهمها ارتفاع المستويات التعليمية في هذه المنطقة مقارنة بالمناطق الشمالية والجنوبية، هذا بالإضافة إلى عوامل اخرى ترتبط بارتفاع مستويات الدخول للأفراد.





وتأتي المنطقة الوسطى في المرتبة الثانية بالنسبة لمعدلات الطلاق وقد بلغت نسب الطلاق إلى الزواج المسجلة فيها 46٪ في 1402هـ 32٪ في 1403هـ، 40٪ في 1404هـ، و35٪ في 1405هـ.

ويتضح يمن احصاءات الجدول رقم (5) أن المنطقة الشرقية والمنطقة الوسطى تميزتا بأعلى نسب طلاق الى زواجا فيهما مقارنة بالمناطق الثلاث الأخرى.

نلاحظ كذلك أن نسبة الطلاق الى الزواج في المنطقة الغربية عام 1402هـ، قد بلغت 6٪ فقط ثم قفزت الى 25٪ في 1403هـ، وازدادت الى 29٪ في 1404هـ، ثم انخفضت قليلا الى 22٪ في 1405هـ، وذلك يوضح أن نسبة الطلاق الى الزواج المسجلة في المنطقة الغربية ظلت في ازدياد مستمر خلال الفترة التي تشملها البيانات خلافا لما كان عليه الحال في المنطقتين الشرقية والوسطى كما ورد ذكره اعلاه.

كما أن المنطقة الشمالية اتسمت بنسب متقاربة في السنوات من 1403 إلى 1405هـ، حيث تراوحت بين 31٪ و27٪ باستثناء السنة الأولى 1402هـ والتي بلغت نسبة الطلاق الى الزواج فيها 21٪ المنطقة الجنوبية نلاحظ فيها ازديادا ملحوظا من 19٪ في 1402هـ الى 37٪ في 1403هـ ثم انخفاضا الى 22٪ في 1404هـ، وازديادا الى 27٪ في 1405هـ.

ونلاحظ من الجدول رقم (5) ان هنالك اختلافا في اتجاهات نسب الطلاق بين المناطق المختلفة خلال السنوات الأخيرة ففي بعضها كان الازدياد تدريجيا مثل المنطقة الغربية، وفي بعضها نلاحظ تناقصا تدرييجيا مثل المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية، كما نلاحظ ان المنطقة الجنوبية اتسمت بالتأرجح في نسب الطلاق بين 19٪ كأقل نسبة و37٪ كأعلى نسبة.



القيمة التحليلية لهذا الجدول تصبح أكثر أهمية إذا قرئت مع الجداول الأخرى التي تبين الاختلافات في العوامل الرئيسية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، فالمنطقتان الوسطى والغربية كمناطق ذات كثافة سكانية اعلى ومناطق تنتشر فيها المدن ذات الكثافة السكانية العالية يصبح منطقيا ان يكون فيها نسبة اعلى من حالات الطلاق خاصة وان عدد المحاكم التي وردت عنها بيانات من هاتين المنطقتين بنفس الوقت اعلى عددا من المحاكم التي وردت منها البيانات الموضحة في العمود رقم (1) فنلاحظ ان محاكم المنطقة الوسطى والغربية التي وردت عنها بيانات بلغت 41 محكمة في 1402هـ وبلغت 99 محكمة في 1403هـ، وبلغت 103 محكمة في 1404هـ، وبلغت 108 محكمة في 1405هـ، واذا نظرنا الى جملة المحاكم التي وردت عنها معلومات في كل سنة نلاحظ ان هاتين المنطقتين اوردتا معلومات عن اكثر المحاكم التي سجلت في كل سنة وذلك يجعل منطقيا ان تكون لها القدم المعلى في نسب الطلاق.





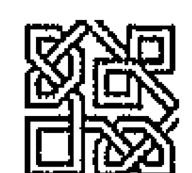


جدول رقم (5)

يوضح تكرار حالات الطلاق منسوبة مئويا إلى حالات الزواج المسجلة بمحاكم كل منطقة خلال الفترة من 1402 إلى 1405هـ

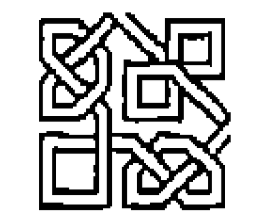
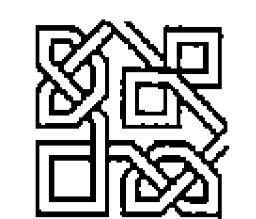
السنة	المنطقة	محاكم اوردت بيانات (1)	حالات		نسبة الطلاق الى الزواج المسجل في كل منطقة (4)
			الزواج (2)	الطلاق (3)	
1402 هـ	الوسطى	26	4516	2060	٪46
	الغربية	15	3984	254	٪6
	الشرقية	10	697	376	٪54
	الشمالية	18	2373	505	٪21
	الجنوبية	12	2346	444	٪19
	المجموع	81	13.916	3.639	٪26
1403 هـ	الوسطى	63	9025	2841	٪32
	الغربية	36	11997	2966	٪25
	الشرقية	19	2270	1118	٪49
	الشمالية	23	3597	1123	٪31
	الجنوبية	54	6718	2470	٪37
	المجموع	195	33.607	10.518	٪31
1404 هـ	الوسطى	66	7.450	3.000	٪40
	الغربية	37	16.194	4.634	٪29
	الشرقية	16	2.653	1.091	٪41
	الشمالية	25	3.537	1.061	٪30
	الجنوبية	57	9.722	2.094	٪22
	المجموع	201	39.556	11.880	٪30





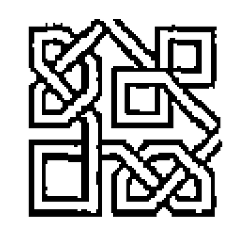
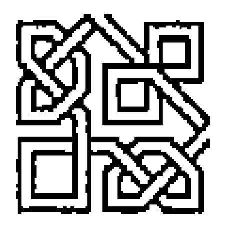
1405هـ	الوسطى	70	8573	2933	%35
	الغربية	38	17546	3859	%22
	الشرقية	19	3322	1215	%37
	الشمالية	30	4128	1108	%27
	الجنوبية	66	9918	2645	%27
	المجموع	223	43487	11820	%27

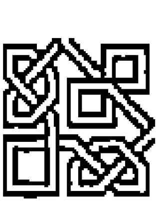
المصدر: شعبة الإحصاء، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض 1405هـ.

الفصل الثالث

العوامل المؤدية لهذه الظاهرة

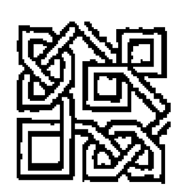


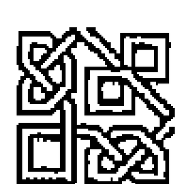


مقدمة:

تناقش الباحثة في هذا الفصل وفي الفصل الذي يليه ستة عوامل رأت انها ذات اهمية في تحديد طبيعة ظاهرة الطلاق من خلال التراث الذي اطلعت عليه الباحثة واستيفاء لما اوردته الباحثة في فصلي المنهج والنظرية من قبل، وستعتمد الباحثة في تحليلها على نتائج الدراسة الميدانية التي قامت بها مستخدمة الاستبيان التكميلي ووثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض.

وأول هذه العوامل التركيب العمري للذكور والإناث من المبحوثين في وثيقة المحكمة ومقارنته ببيانات الاستبيان التكميلي وثانيها عامل طبيعي/ اجتماعي يتمثل في قدرة طرفي الطلاق على انجاب الابناء خلال فترة الحياة الزواجية ومدى اثره على استمرار او اضطراب مسار الحياة الزواجية، وثالثها عدد افراد الأسرة (الزوج والزوجة او الزوجات والابناء) وما يلازم ذلك في طبيعة بنية الأسرة وعلاقات الأقارب والعشيرة التي هي سمة اجتماعية واضحة في المجتمع السعودي، والخاصية الرابعة في بنية الأسرة هي تعدد الزوجات، وقد رأت الباحثة أن تفرد لها عنوانا فرعيا اذ ان تعدد الزوجات يعني زيادة عدد افراد الأسرة فضلا عما يتبع ذلك من التزامات شرعية وواجبات وحقوق بين الزوج وزوجاته، وما يستلزمه هذا التعدد من زيادة في الأعباء المالية على عائل الأسرة ناهيك عما يجره معه عادة من مشاكل بين الزوجات وأبناء الزوجات في الأسرة الواحدة، وأخيرا تناقش الباحثة الوضع المالي لدى طرفي الزواج ومدى قدرتها على توفير الالتزامات والواجبات الأسرية والأبوية والزوجية بحيث تسمتر الحياة الزواجية دون اضطرابات، والى اي مدى يقود الضعف المالي الى اضطراب في الحاية الزواجية قد يؤدي الى الطلاق. على أن الباحثة تلاحظ ان الارتباط بين هذه العوامل العديدة ارتباط وثيق، وأن الفصل بينهما وبطريقة قسرية كما يبدو هنا غير جائز علميا ومنهجيا ولكن ضرورات طريقة عرض مادة البحث بما يوفر توضيح العلاقة بين هذه العوامنل اصبح امرا ضروريا.







المبحث الأول

التركيب العمري لدى المبحوثين عند حدوث الطلاق

يبين الجدول رقم (6) ان نسبة اثنين بالمئة فقط من الأزواج (ويقابلهم 26٪ من الزوجات) الموضحين في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة يتم تطليقهم قبل ان يبلغو سن العشرين. أما في الفئة العمرية 20- 24 فيلاحظ ان نسبة النساء المطلقات من افراد العينة (33.9٪) وهذه النسبة تبلغ ضعف نسبة الرجال المطلقين تقريبا (16.5٪) في نفس الفئة العمرية. وبينما تبدأ النسب المئوية في الانخفاض بين المطلقات في الفئات العمرية التي تلي الخامسة والعشرين (أي 17٪ 6.5٪ 5.4٪ ثم الى 2٪ في الفئة العمرية 45-49) يلاحظ اختلافا عما يقابلها في نسب المطلقين بين الرجال حيث تبلغ اقصاها في الفئة العمرية (25- 29) ونسبتها 24.5٪، وتبدأ بعد ذلك في انخفاض مستمر لترتفع مرة اخرى بين الفئة العمرية (50 سنة فأكثر) بين الجنسين وان كانت نسبة الارتفاع اكثر بين الرجال (16.7٪) في هذه الفئة منه بين النساء (5٪ تقريبا) عندما يزداد العمر عن خمسين عاما.

تلاحظ الباحثة ان نسبة المطلقات في مقتبل العمر (أقل من 30عاما) بلغت 76.9٪ تقريبا من بين الحالات التي اوردتها وثيقة محكمة الضمان والأنكحة، بينما تبلغ هذه النسبة 43٪ تقريبا بين الرجال في نفس الفئة العمرية. ولعل ارتفاع نسبة المطلقات بين أفراد العينة من النساء في مقتبل العمر (أقل من 30 عاما)



جدول رقم (6)

التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب عمر الزوج والزوجة عند حدوث الطلاق من بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

الفئات العمرية عند حدوث الطلاق	الزوج		الزوجة	
	تكرارات	النسبة المئوية	تكرارات	النسبة المئوية
اقل من 20 سنة	15	2.2	175	25.7
20- 24	114	16.5	231	33.9
25- 29	169	24.5	118	17.3
30- 34	94	13.6	44	6.5
35- 39	66	9.6	37	5.4
40- 44	75	10.9	27	4.0
45- 49	42	6.0	15	2.2
50 فأكثر	115	16.7	34	5.0
المجموع	690	٪100	681	٪100

يعتبر مدعاة للتساؤل لما لذلك من أثر على نسبة الخصوبة بين السكان في المجتمع ككل، إضافة لما يجره مثل هذا الاتجاه في معدلات الطلاق بين النساء من مشكلات اجتماعية اخرى.

ويلاحظ كذلك ان نسبة المطلقين تقل تدريجيا بين الجنسين من أفراد عينة وثيقة المحكمة بين عمر الثلاثين والرابعة والأربعين ولعلنا نستنتج من ذلك استقرارا نسبيا في الحياة الزواجية في هذه الفترة من العمر، ونلاحظ ارتفاعا في نسب المطلقين بين الجنسين عندما يزيد العمر عن الخمسين عاما، وقد يعزى ارتفاع نسبة المطلقات بعد سن الخمسين الى ان بعض الرجال يرغبون في الزواج من زوجات صغار السن، اللائي مازلن في فئات الانجاب العمرية، وهي الفئة العمرية التي تتراوح بين سن الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين.

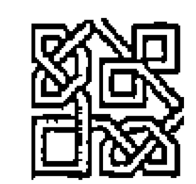
وللمقارنة بين بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة وبيانات الدراسة الميدانية التي قامت بها الباحثة نعرض الجدول رقم (7) التوزيع النسبي لعمر الزوج

والزوجة عند حدوث الطلاق الحالي عن عينة الاستبيان التكميلي، ويلاحظ من بيانات هذا الجدول ان توزيعات حالات الطلاق حسب الفئات العمرية لا تختلف كثيرا بين المصدرين، فبالنسبة للأزواج، فإن نسبة الذين يتم طلاقهم قبل سن 25 تبلغ 18.7٪ و18.4٪ من بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة وبيانات الدراسة الميدانية على التوالي، ومن ناحية اخرى نلاحظ ان نسبة الزوجات اللائي يتم طلاقهن قبل سن 25 تبلغ 59.6٪ و 51.8٪ لكل من بيانات الوثيقة وبيانات الدراسة الميدانية

جدول رقم (7)

يوضح التوزيع النسبي لعمر الزوج والزوجة عند وقوع الطلاق الحالي: بيانات عينة الاستبيان التكميلي

الفئات العمرية عند حدوث الطلاق	عمر الزوج عند الطلاق الحالي		عمر الزوجة عند الطلاق الحالي	
	تكرار	النسبة المئوية	تكرار	النسبة المئوية
أقل من 20 سنة	8	4.0	55	27.4
20 لأقل من 25	29	14.4	49	24.4
25 لأقل من 30	37	18.4	35	17.4
30 لأقل من 35	39	19.4	18	9.0
35 لأقل من 40	13	6.5	15	7.5
40 لأقل من 45	12	6.0	10	4.9
45 لأقل من 50	21	10.4	6	2.9
50 فاكثر	42	20.9	13	6.5
المجموع	201	٪100	201	٪100



على التوالي. وهذه النتائج المتقاربة بين المصدرين ربما تؤكد من صدق وثبات المؤشرات والنسب التي تحصلت عليها الباحثة من دراستها الميدانية.

وتلاحظ الباحثة ان نسبة المطلقين بني الرجال من أفراد عينة الاستبيان التكميلي تظل في ازدياد مستمر من فئة عمرية الى اخرى حتى تبلغ ذروتها في الفئة العمرية (30 إلى أقل من 35 عاما) ثم تشهد بعد ذلك انخفاضا مفاجئا إلى 6٪ وتظل عليه في ثبات نسبي في الفئة العمرية (35 إلى اقل من 45 عاما)، وتعاود بعد ذلك الارتفاع إلى 10٪ ثم تقفز الى 21٪ تقريبا عندما يزيد عمر الرجل عن الخمسين عاما.

اما بين النساء من أفراد عينة الاتبيان التكميلي فتلاحظ الباحثة العكس تماما، اولا من حيث ان نسب المطلقات تبدأ باعلى معدلاتها المئوية (27.4٪) في الفئة العمرية (أقل من عشرين عاما) وتواصل في انخفاض مستمر تدريجيا حتى تبغل اقلها عندما تبلغ المراة سن الخمسين، وثانيا لا تتصف نسب المطلاقات بين النساء بنفس التقلبات التي تشهدها نسب المطلقين بين الرجال من أفراد عينة الاستبيان التكميلي، فمثلا يلاحظ من الجدول رقم (7) اعلاه ان نسب المطلقين بين الرجال تبلغ ذورتها في فترة مقتبل العمر في الفئة العمرية (30 إلى اقل من 35 سنة) وتنخفض لترتفع مرة أخرى عند الفئة العمرية (45 الى اقل من 50 عاما) وتستمر في الارتفاع بعد عمر الخمسين، لكن بين النساء من أفارد عينة الاستبيان التكميلي تلاحظ الباحثة انخفاضا مستمرا في نسب المطلقات بين النساء، وحتى عندما يعتري هذه النسب ارتفاعا إلى 6٪ بعد عمر الخمسين، فيمكن ملاحظة ان هذا الارتفاع يقل





جدول رقم (8)

يوضح التوزيع النسبي لأعمار أطراف الطلاق في وثيقة المحكمة وفي الاستبيان التكميلي

فئة العمر عند حدوث الطلاق	نسبة عمر الزوج عند الطلاق		نسبة عمر الزوجة عند الطلاق	
	في الوثيقة	في الاستبيان	في الوثيقة	في الاستبيان
أقل من 20 سنة	٪2.2	4.05	٪25.7	٪27.4
20 لأقل من 30	٪41.0	٪32.8	٪51.2	٪41.8
30 لأقل من 40	٪23.2	٪25.9	٪11.9	٪16.5
40 لأقل من 50	٪16.9	٪16.4	٪6.2	٪7.8
50 فاكثر	٪16.7	٪20.9	٪5.0	٪6.5
المجموع	٪100	٪100	٪100	٪100

كثيرا من حيث تمثيله النسبي اذا ما قورن بالارتفاع الذي يصيب نسب الطلاق بين الرجال (20.9٪) الذين يزد عمرهم عن الخمسين عاما.

يبين الجدول رقم (8) الفئات العمرية بفارق عشر سنوات بعد سن العشرين عاما، ويلاحظ ان نسبة اعمال الازواج الذين دخلوا في تجربة الطلاق قبل بلوغ سن العشرني بلغت 2٪ في وثيقة المحكمة و4٪ في الاستبيان التكميلين بينما يقابل هذه النسب 26٪ و27٪ تقريبا على التوالي لدى الزوجات اللائي طلقن وعمرهن لم يبلغ العشرين عاما بعد، تلاحظ الباحثة اللائي طلقن وعمرهن لم يبلغ العشرين عاما بعد، تلاحظ الباحثة من هذه المعلومة ان نسبة النساء اللائي يتم طلاقهن دون سن العشرني تزيد بكثير عن نسبة الرجال في نفس الفئة العمرية، اما في الفئات العمرية العليا (50 عاما فأكثر) فيلاحظ ان العكس هو الصحيح، حيث تشير البيانات الى ان نسبة الزوجات المطلقات تتراوح بين 5٪ تقريبا في وثيقة المحكمة، الى 7٪ تقريبا في الاستبيان التكميلي، بينما يقابل هذه النسب 17٪ و21٪ تقريبا على التوالي لدى الذكور الذين طلقوا زوجاتهم وهم في الفئة العمرية 50 عاما فأكثر.

وفي ذلك يبين الجدول رقم (8) أن بين 33٪ الى 41٪ من المبحوثين الذكور يدخلون في تجربة الطلاق وهم في الفئة العمرية (20 لأقل من 30عاما)، ويقابل ذلك بين النساء نسبة 42٪ الى 51٪ في نفس الفئة العمرية، على أن ارتفاع نسب المطلقين من الفئة العمرية (أقل من 20 سنة) الى الفئة التي تليها يبدو اكثر حدة بين الرجال 2٪ الى 4٪ ثم يقفز فجأة ليتراوح بين 33٪ الى 41٪، بينما يلاحظ ان ارفاع نسب المطلقات بين النساء تبدو اقل حدة في نفس المدى العمري، بمعنى انها ارتفعت من نسبة 2٪ الى 41٪ للرجال (بفارق مئوي 39٪) بينما ارتفعت من نسبة 26٪ الى 51٪ تقريبا بين النساء (بفارق مئوي 25٪) من موقفها في الفئة العمرية اقل من 20 عاما الى موقفها في الفئة العمرية التي تليها (20 لأقل من 30).

ومن ناحية اخرى تلاحظ الباحثة ان نسب المطلقين في بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة وفي بيانات الاستبيان التكميلي تبلغ ذروتها في الفئة العمرية (20 لأقل من 30عاما) بين الجنسين، ثم تبدأ في التناقص حتى تبلغ أدناها في الفئة العمرية (50 عاما فأكثر).

كذلك تشير بيانات الفئات العمرية الوسطى (20 لأقل من 40 عاما) أن نسبة مئوية تتراوح بين 64٪ (في وثيقة المحكمة) الى 59٪ (في الاستبيان التكميلي) من الرجال يدخلون في تجربة الطلاق وعمرهم يتراوح بين (20 لأقل من 40عاما) ويقال هذه النسب المئوية في نفس الفئة العمرية 63٪ في وثيقة المحمة و58٪ في الاستبيان التكميلي بين النساء، ذلك يبين ان نسب المطلقين تظل متقاربة بين الجنسين في الفئات العمرية المتوسطة اما اذا اضفنا اليها نسب المطلقين في الفئة العمرية (اقل من عشرين عاما) نلاحظ فرقا واضحا، بمعنى ان ما بين 63٪ في الاستبيان الى 66٪ في الوثيقة من الرجال يطلقون زوجاتهم وهم دون سن الأربعين، بينما تبلغ نسبة النساء الاتي يتم طلاقهن وهن دون سن الأربعين 89٪ تقريبا في وثيقة المحكمة و86٪ في الاستبيان التكميلي.



يبين الجدول رقم (9) التوزيع النسبي لعمر الزوج عند زواجه اول مرة مقارنا بعمر المطلقة عند زواجها من مطلقها الحالي عند تنفيذ الاستبيان التكميلي في

جدول رقم (9)

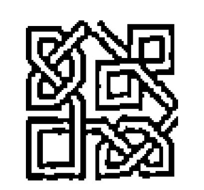
يوضح التوزيع النسبي لعمر الزوج عند زواجه اول مرة وعمر المطلقة عند زواجها من مطلقها الحالي (بيانات الاستبيان التكميلي)

الفئات العمرية	عمر الزوج عند زواجه اول مرة		عمر الزوجة عند زواجها من مطلقها الحالي	
	(1)التكرار	النسبة٪	(2)التكرار	النسبة٪
أقل من 20 سنة	54	٪26.9	106	٪52.7
20 لأقل من 25	69	34.3	36	17.9
25 لأقل من 30	52	25.9	28	13.9
30 لأقل من 35	13	6.4	13	6.5
35 لأقل من 40	4	2	8	4.0
40 لأقل من 45	4	2	7	3.5
45 لأقل من 50	3	1.5	2	1.0
50 فاكثر	2	1.0	1	0.5
المجموع	201	٪100	201	٪100

محكمة الضمان والأنكحة بالرياض، في الجدول رقم (9) تم رصد الفئات العمرية بفارق خمس سنوات بدءا بسن العشرين فما فوق، على ان قراءته هنا ترد في فئات عمرية بفارق عشر سنوات من سن العشرين فما فوق، الفئات العمرية الدنيا (أقل من عشرين سنة) ثم الفئات العمرية المتوسطة (20 سنة لأقل من 40) ثم الفئات العمرية المتقدمة (40 سنة فأكثر).

تلاحظ الباحثة ان بيانات تعداد سكان المملكة لعام 1394هـ توضح ان متوسط العمر عند الزواج اول مرة بلغت 26 عاما للذكور و19 عاما للإناث (سناء عبد الحميد 1979: 114) اما البيانات المستقاة من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة فلا تتضمن معلومات عن عمر الزوج والزوجة





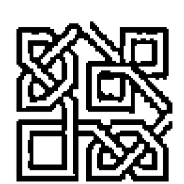
عند زواجهما اول مرة، بل اكتفت الوثيقة المذكورة بسؤال طرفي الطلاق عند عمرها عند وقوع الطلاق، وستتطرق الباحثة لهذا المتغير في العلاقة بين عامل العمر وحدوث الطلاق لاحقا عند مناقشة اعمار طرفي الطلاق ومدة الزواج، ولسد هذا النقص في بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة افردت الباحثة السؤال الثامن (ويتكون من سبعة اجزاء) في الاستبيان التكميلي لعامل العمر، فسألت طرفي الطلاق في المحكمة عن عمرهما عند وقوع الطلاق، وعند الزواج أول مرة وعن طول فترة الحياة الزواجية.

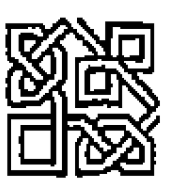
ويتضح من بيانات الجدول رقم (9) ان نسبة كبيرة من الرجال يتزوجون قبل سن العشرين، حيث تبلغ نسبتهم حوالي 27 بالمائة، اما بالنسبة للنساء فإن هذه النسبة تتضاعف وتبلغ 52.7 بالمئة، ولهذه النتائج دلالاتها السوسيولوجية لأن ارتفاع نسب الزواج المبكر ربما يقلل من فرص احتواء الزوجين لمشاكلهما الأسرية وبالتالي يؤدي لارتفاع معدلات الطلاق، وهذا ما لاحظته الباحثة اثناء جمع البيانات داخل محكمة الضمان والأنكحة حيث اتضح لها ان معظم القضايا والمشاكل التي تطرح امام قاضي المحكمة لا ترقى لإنهاء الحياة الزواجية.

وتلاحظ الباحثة انه عند النظر الى نسب الزواج وسط افراد العينة من النوعين ممن هم اقل من سن الثلاثين، نجد ان نسبتهم تبلغ 87٪ و85٪ لكل من الذكور والإناث على التوالي، وهذا مما يؤكد ان معظم حالات الطلاق تحدث للذين تزوجوا في عمر مبكر من الرجال والنساء على حد سواء، اما في الفئات العمرية العليا فإننا نلاحظ ان 5 بالمائة فقط من الذكور المطلقين قد تزوجو بعد سن الاربعين، وتلاحظ نفس النسبة للنساء في هذه الفئة العمرية.



ويجوز القول ان معظم الشباب من الجنسين يتزوجون وهم دون الثلاثين من العمر، مما قد يكون لذلك أثر واضح على ارتفاع معدلات الطلاق بين هذه الفئة من أفراد المجتمع العربي السعودي.







المبحث الثاني

انجاب الأبناء وحدوث الطلاق

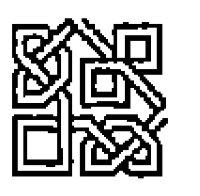
إن عملية الإنجاب خاصية "طبيعية – فيزيولوجية" لها مسببات عضوية يدرسها علم الأحياء ويعالجها الطب، على ان لهذه الخاصية اشكالا محددة تجعلها خاصية اجتماعية، وذلك عندما تنعكس على الحياة الزواجية بمعنى قدرة طرفي الزواج او احدهما على انجاب الأبناء باعتباره وظيفة أساسية في بناء الأسرة واستمرارها، وفي بعدها الاجتماعي ترتبط القدرة على الإنجاب بقيم مجتمعية ذات محددات معقدة هي الأخرى، فمثلا في مجتمعات الأسرة الباترياركية كما هو حال المجتمع العربي السعودي، يلاحظ الباحثون الاجتماعيون (زهير حطب 1980م: 163- 164، فاطمة المرنيسي 1982م: 191)، تفضيل انجاب الأبناء الذكور دون الإناث، ويلاحظن اضفاء الكثير من التقدير والتمييز المقرون بالتبجيل على الزوجة الولود عموما، والمنجبة للذكور خصوصا، دون الزوجة العقيم التي ربما يصبح مصيرها الطلاق، وفي أحسن الحالات يقدم الزوج على الارتباط شرعيا بغيرها ان لم يطلقها، هذه الأحكام المعيارية التفضيلية تجعل القدرة على الإنجاب خاصية هامة في استمرار المرأة الولد كزوجة، وبنفس القدر يصبح عدم القدرة على الإنجاب من قبل المرأة عنصر هاما في تطليق الزوجة غير المنجبة، وبالتالي يتضح الأثر على قصر أو استطالة فترة الحياة الزواجية كما نلاحظ من إجابات المبحوثين عن القدرة على الإنجاب، كما نلاحظ من إجابات المبحوثين عن القدرة على الإنجاب، (السؤال رقم 6 في وثيقة المحكمة ويقابله السؤال رقم 9 في الاستبيان التكميلي)، وعن عدد الأبناء

ومدى علاقته بفترة الحياة الزوجية (السؤال رقم 7 في وثيقة المحكمة ويقابله السؤال رقم 10 في الاستبيان التكميلي)، وعن علاقة عدم القدرة على الإنجاب بأسباب الطلاق (السؤال رقم 6 مقابل السؤال رقم 12 في وثيقة المحكمة، والسؤال رقم 6 مقابل السؤال رقم 9 في الاستبيان التكميلي).

اتضح للباحثة من الدراسة الميدانية ان 57٪ من الذين طلقوا زوجاتهم في وثيقة المحكمة (مقابل 62٪ في الاستبيان التكميلي) لم يكن لهم اطفال عند وقوع الطلاق. تلاحظ الباحثة هنا ان عدم وجود الابناء سمة غالبة بين افراد عينة البحث، كما تلاحظ الباحثة ارتفاع هذه النسبة في الاستبيان التكميلي مقارنة بوثيقة المحكمة. ولمزيد من التفصيل فيما يخص عامل الانجاب تورد الباحثة في الجدولين رقم 10 ورقم 11 التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب عدد الأبناء وطول الفترة الزواجية في كل من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة والاستبيان التكميلي على التوالي.

يتضح من الجدول رقم (10) ان الغالبية العظمى من أفراد العينة المطلقين لم ينجبوا اكثر من طفلين اثنين، حيث تبلغ هذه النسبة حوالي 73٪ وقد فضل هؤلا انهاء حياتهم الزواجية في سنواتها الأولى قبل ان يكبر حجم الأسرة وتزيد الارتباطات الأسرية وتتعقد العلاقات بين الأبناء وبين طرفي الزواج مما قد يكون له تأثير سلبي على تنشئة الأبناء وتربيتهم، ومن الجانب الآخر يتضح ان نسبة قليلة جدا من المطلقين لديهم 7 اطفال فأكثر، فلا تزيد هذه النسبة عن 4.5 بالمئة تقريبا. وتدل هذه الإحصاءات على وجود علاقة عكسية بين تكرار وازدياد حالات الطلاق مع عدد الأبناء، فزيادة عدد الأبناء، فزيادة عدد الأبناء داخل الأسرة ربما يحد من حدوث الطلاق، وتؤكد البيانات في العمود الأخير من الجدول رقم (10) ان نسبة كبيرة من المطلقين لا تزيد فترة حياتهم الزواجية عن ست سنوات، وتبلغ هذه النسبة







56.11 بالمئة ومعظم هؤلاء لم ينجبوا اكثر من طفلين قبل انهاء حياتهم

جدول رقم (10)

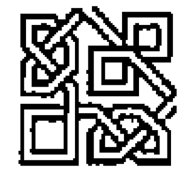
يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة المطلقين والذين لديهم أبناء حسب عدد الأبناء وطول فترة الحياة الزواجية كما جاء في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة

عدد الأبناء / مدة الزواج بالسنوات	1- 2		3- 4		5- 6		7 فاكثر		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
اقل من سنتين	45	15.700	-	-	-	-	-	-	45	15.7
2 لأقل من 4	63	22.000	1	0.35	-	-	-	-	64	22.3
4 لأقل من 6	49	17.07	3	1.040	-	-	-	-	52	18.11
6 لأقل من 8	24	8.36	11	3.80	-	-	-	-	35	12.19
8 لأقل من 10	8	2.800	9	3.10	1	0.35	-	-	18	6.27
10 فاكثر	21	7.300	25	8.72	14	4.88	13	4.53	73	25.43
المجموع	**210**	**73.23**	**49**	**17.01**	**15**	**5.23**	**13**	**4.53**	**287**	**٪100**

قيمة مربع كاي= 448.727، دلالة مربع كاي= 0.0001، معامل ارتباط بيرسون = 0.624

الزواجية بالطلاق، وتقابل هذه النسبة في الاستبيان التكميلي (العمود الأخير من الجدول رقم11) نسبة قدرها 46.4 بالمئة تقريبا ، وأيضا تعكس نتائج الإحصاءات من الاستبيان التكميلي العلاقة العكسية بين استقرار الزواج (طول فترة الحياة الزواجية) وعدد الأبناء، حيث يبين الجدول رقم





(11) أن 40٪ من المطلقين ليس لديهم اكثر من طفلين، ومعظمهم ممن لا تزيد فترة حياتهم الزواجية عن اربع سنوات.

اما عند قراءة الأعمدة الأفقية في الجدولين (رقم 10 ورقم 11) فتلاحظ الباحثة ان 38٪ من الأبناء في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة (وتقابلها نسبة 36٪ في عينة الاستبيان التكميلي في الجدول رقم 11) وقع الطلاق بين آبائهم وأمهاتهم خلال الأربع سنوات الأولى من زواجهما، وان نسبة 30٪ تقريبا من الأبناء في وثيقة المحكمة (وتقابلها نسبة 28٪ تقريبا في عينة الاستبيان التكميلي وقع الطلاق بين آبائهم وامهاتهم خلال الأربع سنوات الثانية من فترة حياتهم الزواجية، وان نسبة 6.2٪ فقط من الأبناء في وثيقة المحكمة (وتقابلها نسبة 8٪ من الأبناء في عينة الاستبيان التكميلي (في الجدول رقم 11) استمرت فترة الحياة الزواجية بين آبائهم وأمهاتهم لمدة تتراوح بين ثمان واقل من عشر سنوات.

كما تلاحظ الباحثة كذلك فارقا واضحا في التوزيع النسبي في عدد الأبناء الذين يقع الطلاق بين آبائهم وأمهاتهم وعددهم دون الاثنين، والأبناء الذين يقع الطلاق بين آبائهم وأمهاتهم وعددهم بين الثلاثة والأربعة، وذلك الفارق واضح في الهبوط المفاجئ من نسبة 73٪ تقريبا الى نسبة 17٪ في وثيقة المحكمة والتي يقابلها هبوط مفاجئ من نسبة 40٪ الى نسبة 13٪ تقريبا في عنية الاستبيان التكميلي. اما في باقي فئات عدد الابناء الموزعة بفارق اثنين من فئة لأخرى فتلاحظ الباحثة تناقصا تدريجيا في التوزيع النسبي لعدد الأبناء في نهايات الأعمدة الرأسية.

تلاحظ الباحثة كذلك تناقصا تدريجيا في التوزيع النسبي لفترة الحياة الزواجية بالنسبة للمطلقين الذين لا يزيد عدد ابنائهم عن اثنين، مع ملاحظة ان ازدياد التوزيع النسبي في الفئة الأفقية الأخيرة (مدة الزواج لعشر

سنوات فأكثر) تعتبر فئة مفتوحة تجمع بداخلها كل زواج استمر من عشر سنوات الى خمسين سنة، ولذلك فارتفاع التوزيع النسبي في هذه الفئة لا يعتبر ذا دلالة احصائية تناقض ملاحظة التناقص التدريجي في عد الأبناء كلما طالت فترة الحياة الزواجية، بمعنى ان نسبة الطلاق تقل تدريجيا كلما زاد عدد الأبناء وكلما تقدمت اعمارهم.

تلاحظ الباحثة كذلك ان من بين الذين لديهم ابناء (ونسبتهم 43٪ من مجموع حالات وثيقة المحكمة) ان 16٪ طلقوا زوجاتهم ولهم طفل واحد ولم تزد فترة زواجهما عن سنتين (وتقابلهم نسبة 14٪ في الاستبيان التكميلي).

ان نتيجية العلاقة العكسية بين حدوث الطلاق وعدد الأبناء ربما يكون لها دلالات اجتماعية، حيث ان لظاهرة الطلاق آثارا سيئة على الأبناء. فالطلاق يعرض الأبناء إلى الإهمال في التربية والعيش في جو غير مستقر بسبب انفصال ابويهما. ان ظاهرة الطلاق يدفع ثمنها الأبناء بالدرجة الأولى حيث ان استقرار الأسرة وتماسكها وترابطها يؤثر تأثيرا ايجابيا على الأبناء من النواحي النفسية والأخلاقية، إن أبناء المطلقين يجتازون تجربة أليمة ومريرة نتيجة وجودهم في أسر متصدعة ومحطمة بجانب عدم توفر البيئة المستقرة عقب الطلاق.



جدول رقم (11)

يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة المطلقين والذين لديهم أبناء حسب عدد الأبناء وطول فترة الحياة الزواجية كما جاء في عينة الاستبيان التكميلي

طول فترة الزواج / عدد الأبناء	أقل من 2		2 لأقل من4		4لأقل من6		6لأقل من8		8لأقل من10		10لأقل من12		أكثر من12		المجموع	
	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
أقل من سنتين	18	14.17	1	0.787	صفر	0.00	1	0.787	1	0.787	1	0.787	1	0.787	23	18.11
2 لأقل من 4	21	16.53	صفر	0.00	صفر	0.00	صفر	0.00	1	0.787	صفر	0.00	1	0.787	23	18.11
4 لأقل من6	5	3.93	3	2.36	1	0.787	1	0.787	1	0.787	1	0.787	1	0.787	13	10.23
6 لأقل من 8	7	5.51	8	6 29	4	3.14	3	2.36	صفر	0.00	صفر	0.00	صفر	0.00	22	17.32
8 لأقل من10	صفر	0.00	2	1.57	3	2.36	2	1.57	2	1.57	1	0.787	صفر	0.00	10	7.87
10 فأكثر	صفر	0.00	2	1.57	6	4.72	5	3.93	5	3.93	10	7.87	8	6.29	36	28.34
المجموع	51	40.15	16	12.59	14	11.02	12	9.44	10	7.87	13	10.23	11	8.99	127	٪100







المبحث الثالث

حجم الأسرة وحدوث الطلاق

حتى حجم الأسرة قد يؤثر في امكانية حدوث الطلاق، وتشير بعض الدراسات الى ان معدلات الطلاق ترتفع بين الأزواج الذين يعيشون وسط اسر كبيرة الحجم، وتوضح بيانات تعداد سكان المملكة العربية السعودية لعام 1394 للهجرة ان متوسط عدد افراد الأسرة ستة اشخاص تقريبا، لاحظت الباحثة ان وثيقة المحكمة تخلو من أي بيانات عن عدد افراد الأسرة، ولسد هذا النقص في بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة شمل الاستبيان التكميلي بعض الأسئلة الخاصة بحجم الأسرة، وعند استخلاص البيانات والمؤشرات الإحصائية حصلت الباحثة على استجابات افراد عينة الاستبيان التكميلي حول عدد افراد الأسرة، وحول عدد الأطفال واعمارهم.

يتضح من واقع بيانات الاستبيان التكميلي الموضح في الجدول رقم (12) اعلاه ان التوزيع النسبي لعدد افراد اسر اطراف الطلاق الذين اجابوا على الأسئلة الخاصة بحجم الأسرة، أن 67٪ يقل عدد افراد اسرهم عن الخمسة اشخاص (اي اقل من متوسط حجم الأسرة السعودية حسب بيانات تعداد 1394÷)، وان 20٪ تقريبا يتراوح عدد افراد اسرهم بين خمسة الى اقل من عشرة اشخاص وان 13٪ من اسر اطراف الطلاق يزيد عدد افراد الأسرة الواحدة عن عشرة اشخاص.





الجدول رقم (13) يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب ما جاء في بيانات الاستبيان التكميلي وفقا لعدد افراد الأسرة وطول الفترة الزواجية ويوضح هذا الجدول ان نسبة كبيرة من بين المطلقين الذين يقل حجم اسرهم عن خمسة اشخاص قد طلقوا زوجاتهم في أقل من سنتين وتبلغ هذه النسبة 27٪ كما ان 19٪ من الرجال طلقوا زوجاتهم في أقل من اربع سنوات وان 11٪ طلقوا زوجاتهم خلال الأربع سنوات الثانية من فترة حياتهم الزواجية وان 11٪ فقط طلقوا زوجاتهم بعد ان استمرت حياتهم الزواجية اكثر من عشر سنوات. تلاحظ الباحثة ان التوزيع النسبي للأسر التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة اشخاص عند تنفيذ البحث يتناقص تدريجيا كلما زادت فترة الحياة الزواجية، ويصل إلى مرحلة استقرار نسبي عندما يزيد طول الحياة الزواجية عن الثمان سنوات.

جدول رقم (12)

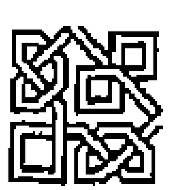
يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب عدد افارد الأسرة الذين يعيشون مع المبحوث في الاستبيان التكميلي

عدد أفراد الأسرة	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من خمسة أفراد	122	67.4
خمسة الى اقل من عشرة	36	19.9
عشرة افراد فاكثر	23	12.7
المجموع	181	٪100





كذلك تلاحظ الباحثة تناقصا في التوزيع النسبي للأسر كلما زاد عدد افرادها ، بمعنى ان الأسرة ذات الخمسة اشخاص هي الأكثر تمثيلا في التوزيع النسبي تليها الأسر ذات الخمسة لأقل من العشرة أشخاص، ثم تلك التي يبلغ عدد افرادها العشرة لأقل من خمسة عشر شخصا ، وأخيرا تلك التي يزيد عدد افرادها عن الخمسة عشر شخصا ، وتلاحظ الباحثة ان ازدياد فترة الحياة الزواجية التدريجي يلازمه تناقص تدريجي كذلك في التوزيع النسبي لعدد افراد الأسرة في كل فئة ، وذلك يقود الى قراءة علاقة عكسية بين التوزيع النسبي لعدد افراد الأسرة واستمرار فترة الحياة الزواجية بين افراد عينة الاستبيان التكميلي.





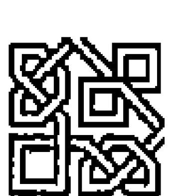


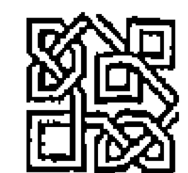
جدول رقم (13)

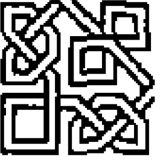
يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب حجم الأسرة وطول فترة الحياة الزواجية (من عينة الاستبيان التكميلي)

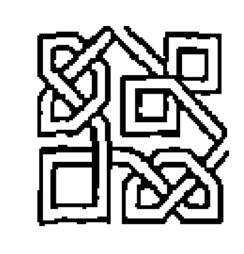
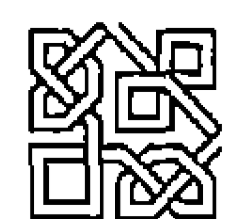
طول فترة الزواج / حجم الأسرة	أقل من 5 أفراد		من خمسة أفراد الى اقل من عشرة		من عشرة أفراد الى اقل من خمسة عشر فردا		خمسة عشر فرد فأكثر		المجموع	
أقل من سنتين	48	26.51	10	5.51	3	1.65	2	1.10	63	34.80
2 لأقل من 4	35	19.31	6	3.31	1	1.55	صفر	صفر	42	23.21
4 لأقل من 6	15	8.27	6	3.31	5	2.75	صفر	صفر	26	14.36
6 لأقل من 8	5	2.75	2	1.10	1	1.55	صفر	صفر	8	4.75
8 لأقل من 10	9	5.3	2	10.10	2	1.10	1	1.550	14	7.73
10 فأكثر	10	5.51	10	5.51	5	2.75	3	1.65	28	15.44
المجموع	122	67.4	36	19.89	17	9.38	6	3.31	181	%100

قيمة مربع كاي= 453.617، دلالة مربع كاي= 0.0004، معامل ارتباط بيرسون = 0.261





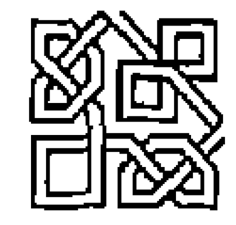
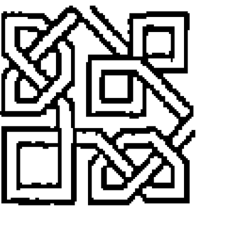
الفصل الرابع

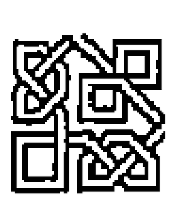
مسببات اجتماعية للطلاق

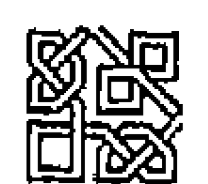
المبحث الأول: تعدد الزوجات وحدويث الطلاق.

المبحث الثاني: المستوى التعليمي وحدوث الطلاق.

المبحث الثالث: التوزيع المهني والدخل الشهري وحدوث الطلاق.







المبحث الأول

تعدد الزوجات وحدوث الطلاق

تدخل في مناقشة تعدد الزوجات عدة متغيرات منها تعدد الزوجات كعنصر في التنظيم الاجتماعي الأشمل، وتكرار مرات الزوج وتكرار مرات الطلاق، ثم دلالات هذا التعدد، سلبية كانت ام إيجابية، على فترة الحياة الزواجية وحدوث الطلاق على حجم الأسرة وعدد الأبناء بصفة عامة.

تتطرق الباحثة هنا لشرح ومناقشة عدة جداول، يتعلق الجدولان (رقم 14، ورقم 15) بدلالات تعدد الزوجات على فترة الحياة الزواجية في كل من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وعينة الاستبيان التكميلي، ويتعلق الجدول رقم (16) بتوضيح علاقة تعدد الزوجات وعدد مرات الزواج بعدد مرات الطلاق في عينة الاستبيان التكميلي، حيث لا تتوفر بيانات لهذين العنصرين في وثيقة المحكمة، أما الجدولان (رقم17، ورقم 18) فيعالجان علاقة تعدد الزوجات في كل من وثيقة المحكمة وعينة الاستبيان التكميلي بأسباب الطلاق.

يتضح من بيانات الجدول رقم (14) ان 57٪ من المبحوثين في بيانات وثيقة المحكمة (وتقابلها نسبة 87٪ في عينة الاستبيان التكميلي بالجدول رقم (15) ليس لأي منهم سوى زوجة واحدة عند استجابتهم والإقرار بالبيانات، هذا يعنى أن نسبة واحدة عند استجابتهم والإقرار بالبيانات، هذا يعنى أن نسبة الذين لم يمارسوا تعدد الزوجات عند إجراء البحث تزيد عن



جدول رقم (14)

يوضح علاقة عامل تعدد الزوجات بطول فترة الحياة الزواجية في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

تعدد الزوجات / طول فترة الحياة الزواجية	من لهم زوجة غير المطلقة الحالية	ليس لهم سوى زوجة واحدة (المطلقة)	المجموع
أقل من سنتين	15.89	27.78	43.67
2لأقل من 4	6.48	12.50	18.98
4 لأقل من 6	4.78	6.79	11.57
6 لأقل من 8	3.80	3.55	7.25
8 لأقل من 10	2.62	1.23	3.86
10 فأكثر	9.72	4.94	14.66
المجموع	43.21	56.79	100٪

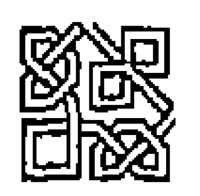
قيمة مربع كاي = 37.857[1]، دلالة مربع كاي=0.0001، معامل ارتباط بيرسون = - 0.214[2]

(1) قيمة مربع كاي (كاي^2): مربع كاي عبارة عن اختبار يستخدم لمعرفة مدى صحة الفروض ويستخدم بصورة خاصة في اختبار مدى الفرق بين التكرارات المشاهدة (من واقع الدراسة الميدانية) والتكرارات النظرية (التكرارات المتوقع الحصول عليها).

كاي2- مجـ $\frac{(ك - كَ)^2}{كَ}$ = مجـ $\frac{(\text{التكرارات المشاهدة} - \text{التكرارات المتوقعة})^2}{\text{التكرارات المتوقعة}}$

(2) معامل ارتباط بيرسون: معامل الارتباط البسيط يقيس قوة واتجاه العلاقة بين متغيرين وتتراوح قيمة هذا المعامل بين 1 و- 1، وتكون قيمة المعامل صفرا في حالة عدم وجود علاقة بين المتغيرين، وتكون العلاقة طردية إذا كانت اشارة المعامل موجبة وتكون العلاقة عكسية اذا كانت (اشارة المعامل سالبة).







جدول رقم (15)

يوضح علاقة تعدد الزوجات بالعصمة بطول فترة الحياة الزواجية في عينة الاستبيان التكميلي

زوجات العصمة / طول فترة الحياة الزواجية	زوجة واحدة		زوجتان		ثلاثة زوجات فأكثر		المجموع	
	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
أقل من سنتين	18	23.37	1	1.3	1	1.3	20	25.97
2لأقل من 4	10	12.98	1	1.3	صفر	صفر	11	%14.29
4 لأقل من 6	12	15.58	2	2.6	صفر	صفر	14	18.18
6 لأقل من 8	2	2.6	صفر	صفر	صفر	صفر	2	2.6
8 لأقل من 10	7	9.09	صفر	صفر	1	1.3	8	10.39
10 فأكثر	18	23.37	3	3.9	1	1.3	22	28.57
المجموع	67	87.01	7	9.09	3	3.9	77	%100

قيمة مربع كاي = 66.624، دلالة مربع كاي = 0.2597، معامل ارتباط بيرسون = 0.098.

نسبة أولئك الذين عرفوا بتعدد زوجات العصمة في آن واحد. تلاحظ الباحثة كذلك ان التوزيع النسبي للمبحوثين يتناقص تدريجيا خلال العشر سنوات الأولى من فترة الحياة الزواجية في كلا الجدولين (رقم 14، ورقم 15)، وتلاحظ الباحثة أن الفئة المفتوحة (عشر سنوات فأكثر) من فترة الحياة الزواجية ترتفع عن سابقاتها ولعل السبب في ذلك ان هذه الفئة تحوي فصائل عديدة من الذين تفاوتت فترات حياتهم الزواجية حتى مدى الخمسين





سنة. اذن يمكن القول أن العلاقة عكسية بين التوزيع النسبي لمن مارسوا تعدد الزوجات من المبحوثين في الجدولين (رقم 14، ورقم15) وبين طول فترة الحياة الزواجية، بمعنى ان نسبة من بعصمتهم أكثر من امرأة خلال العشر سنوات الأولى من فترة الحياة الزواجية تتناقص تدريجيا كلما امتدت مدة الزواج.

يوضح الجدول رقم (16) علاقة عدد مرات الزواج Multiple Marriages بعدد مرات الطلاق من المبحوثين في عينة الاستبيان التكميلي، حيث تلاحظ الباحثة ان 64٪ تقريبا دخلوا تجربة الطلاق مرة واحدة و15٪ تقريبا مارسوها مرتين و9٪ تقريبا مارسوها ثلاث مرات، و13٪ تقريبا طلقوا أكثر من أربع مرات. أما من حيث تكرار مرات الزواج فيوضح الجدول أن 38٪ تزوجوا مرتين وأن 28٪ تزوجوا ثلاث مرات، وأن 11٪ تزوجوا أربع مرات، و23٪ تزوجوا أكثر من أربع مرات، أما من حيث تكرار التقاء تجارب الزواج والطلاق في نفس النسبة من المبحوثين فتلاحظ الباحثة أن الذين تزوجوا مرتين وطلقوا مرة واحدة بلغت نسبتهم 32٪، وأن الذين تزوجوا مرتين وطلقوا كلا الزوجتين الذين سبق أن اقترنوا بهما فقد بلغت نسبتهم ستة بالمئة.







جدول رقم (16)

يوضح علاقة عدد مرات الزواج بعدد مرات الطلاق السابقة في عينة الاستبيان التكميلي

مرات الطلاق / مرات الزواج	مرة واحدة		مرتان		ثلاث مرات		اربع مرات فاكثر		المجموع	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مرتان	15	31.91	3	6.38	صفر	صفر	صفر	صفر	18	38.3
ثلاث مرات	11	23.4	2	4.26	صفر	صفر	صفر	صفر	13	27.66
اربع مرات	2	4.26	2	4.26	1	2.13	صفر	صفر	5	10.64
اكثر من اربع	2	4.26	صفر	صفر	3	6.39	6	12.78	11	23.4
المجموع	30	63.82	7	14.88	4	8.52	6	12.78	47	٪100

قيمة مربع كاي = 102.744، دلالة مربع كاي= 0.0001 معامل ارتباط بيرسون = 0.817.

أما الذين تزوجوا ثلاث مرات فقد بلغ أقصى ما مارسوه من الطلاق مرتين، وقد بلغت نسبتهم 4٪ فققط، اما الذين تزوجوا اربع مرات فقد بلغ اقصى ما مارسوه من الطلاق ثلاث مرات.

الملاحظة هنا ان الزوج يحتفظ غالبا بزوجة واحدة على الأقل ويمارس من خلال ما أحل له من تعدد في الزوجات تكرار مرات الطلاق أكثر فأكثر، والملاحظة الأخرى أن عدد مرات الطلاق يزداد كلما ازداد عدد مرات الزواج، والملاحظة الثالثة ان 32 بالمئة من بين الذين طلقوا مرة واحدة (ومجموعهم 64٪) قد تزوجوا مرتين، وان 23٪ تزوجوا ثلاث مرات، وأن 4٪ تزوجوا أربع مرات وأن 4٪ تزوجوا أكثر من أربع مرات.

يؤكد ما ذهبت إليه الباحثة هنا أن معامل ارتباط بيرسون يفصح عن علاقة ايجابية قوية (0.817) بين تكرار مرات الزواجا وتكرار مرات الطلاق والاحتفاظ بأكثر من زوجة واحدة في العصمة.

الجدولان رقم 17 ورقم 18 أدناه يوضحان علاقة تعدد الزوجات بأسباب الطلاق، على أن بعض القصور في صياغة أسئلة وثيقة المحكمة، حيث الإجابة محصورة في "لا أو نعم"، رأت الباحثة تفصيل عدد زوجات العصمة في السؤال رقم (39) في الاستبيان التكميلي. ولعل هذا التفصيل هو السبب. في الاختلاف الواضح في قيمة مربع كاي ودلالته في الجدول رقم 17 منه في الجدول رقم 18.

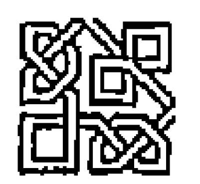
يوضح الجدولان رقم 17 و18 أن نسبة المبحوثين الذين طلقوا زوجاتهم بسبب عدم التوافق بلغت 39٪ في وثيقة المحكمة وتقابلها نسبة 39٪ كذلك في عينة الاستبيان التكميلي (جدول 18). على أن السببين اللذين لا يوجد لهما تمثيل بارز ومؤثر في حدوث الطلاق هما عدم الإنجاب (3٪ تقريبا في حالات وثيقة المحكمة وتقابلها نسبة 4 بالمائة في عينة الاستبيان التكميلي)، وتدخل أقارب احد الطرفين الذي نسبته 4٪ في وثيقة المحكمة وتقابلها نسبة صفر بالمائة في عينة الاستبيان.

اما السبب الثاني في حدوث الطلاق فيتمثل في سوء سلوك الزوجة بين اطراف الطلاق في وثيقة المحكمة (وتمثيله النسبي 11٪ تقريبا) يقابله الطلاق بسبب الخلافات المستمرة وعدم احترام الزوج بين اطراف الطلاق في عينة الاستبيان وتمثيله النسبي 11٪ في الجدول رقم (18).

تلاحظ الباحثة ارتفاعا واضحا في التمثيل النسبي في كل من الوثيقة وعينة الاستبيان التكميلي في الفئتين الأخيرتين أولهما فئة "أكثر من سبب

مما ورد أعلاه" وتمثيلها النسبي 18٪ في وثيقة "المحكمة وتقابلها نسبة 25٪ في عينة الاستبيان التكميلي أما الفئة الثانية فهي "أسباب اخرى لم يرد ذكرها اعلاه" حيث تمثلها نسبة 21٪ في وثيقة المحكمة، وتقابلها نسبة 4٪ فقط في عينة الاستبيان التكميلي، ولعل السبب في ارتفاع التمثيل النسبي في هاتين الفئتين هو انهما فئتان مفتوحتان تتيحان للمبحوث ان يجمل فيهما كثيرا من الأسباب التي يراها بدرجة عالية من الخصوصية بحيث لا يود ان يشاركه غيره معرفتها.

يوضح الجدول رقم (19) التوزيع النسبي لتكرار مرات الزواج حسب طول فترة الحياة الزواجية، وتلاحظ الباحثة ان نسبة 96٪ ممن اجابوا على السؤال الخاص بعدد مرات الزواج في الاستبيان التكميلي استمر زواجهم الأول لأقل من سنتين (23٪)، وبين سنتين لأقل من أربع سنوات (28٪)، وبين أربع لأقل من ست سنوات (26٪) وبعد ذلك يعتري التوزيع النسبي انخفاضا مفاجئا يصل الى 6٪ ثم الى اربعة بالمائة. الشاهد هنا ان 77٪ من حالات الزواج الأول استمرت فترات حياتهم الزواجية لأقل من ست سنوات كحد اعلى... اما من تزوجوا مرتين فأكثر من الذين اجاوبا على السؤال فقد بلغت نسبتهم 4٪ فقط.







جدول رقم (17)

يوضح علاقة تعدد الزوجات بأسباب الطلاق في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

أسباب الطلاق / تعدد الزوجات	عدم التوافق	سوء السلوك	عيب بأحد الطرفين	تدخل أسرة أحد الطرفين	مرض بأحد الطرفين	عدم الإنجاب	اسباب اخرى لم ترد اعلاه	اكثر من سبب مما ورد اعلاه	المجموع
لهم زوجة غير المطلقة الحالية (نعم)	15.36	5.28	0.64	1.28	0.28	1.44	11.36	6.56	43.20
ليست لهم زوجة غير المطلقة الحالية (لا)	23.84	6.08	0.80	2.72	0.96	1.44	9.76	11.20	56.80
المجموع	39.20	11.36	1.44	4.00	2.24	2.88	21.12	17.76	%100

قيمة مربع كاي = 12.459

دلالة مربع كاي = 0.0864

معامل ارتباط بيرسون = - 0.047







جدول رقم (18)

يوضح علاقة عامل تعدد الزوجات بأسباب الطلاق في عينة الاستبيان التكميلي

زوجات العصمة / اسباب الطلاق	واحدة		اثنان		ثلاث		اربع		المجموع	
	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية	تكرارات	نسبة مئوية
عدم الاتفاق وعدم التفاهم	23	32.39	3	4.23	1	1.41	1	1.41	28	39.43
خلافات مستمرة	6	8.45	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	6	8.45
عدم احترام الزوج	2	2.82	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	2	2.82
مشاكل خاصة (لم يوضحها المبحوث بالتفصيل	10	14.08	صفر	صفر	1	1.41	صفر	صفر	11	15.49
تدخل اقارب احد الطرفين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
عدم الانجاب	3	4.23	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	3	4.23
اكثر من سبب مما ورد اعلاه	16	22.54	2	2.82	صفر	صفر	صفر	صفر	18	25.35
اسباب اخرى لم ترد اعلاه	2	2.82	1	1.41	صفر	صفر	صفر	صفر	3	4.23
المجموع	62	87.32	6	8.45	2	2.82	1	1.41	71	٪100

قيمة مربع كاي = 8.865

دلالة مربع كاي = 0.9628

معامل ارتباط بيرسون = - 0.093



جدول رقم (19)

يوضح التوزيع النسبي لتكرار مرات الزواج حسب طول فترة الحياة الزواجية في عينة الاستبيان التكميلي

تكرار الزواج / طول فترة الزواج	الزواج الأول		الزواج الثاني فما فوق	
	تكرار	النسبة المئوية	تكرار	النسبة المئوية
أقل من سنتين	11	23.41	1	2.04
2 لأقل من 4	13	27.66	صفر	صفر
4 لأقل من 6	12	25.54	1	2.04
6 لأقل من 8	3	6.39	صفر	صفر
8لأقل من 10	2	4.26	صفر	صفر
10 فاكثر	6	12.76	صفر	صفر
المجموع	47	%95.92	2	%4.08

بالنسبة لمتغير تعدد الزوجات في عصمة الرجال الذين اقدموا على طلاق زوجاتهم في المحكمة من خلال الوثيقة وفي الاستبيان التكميلي عند تنفيذ البحث، تلاحظ الباحثة ان من بين الذين ليست لديهم زوجة اخرى في وثيقة المحكمة 57٪ تزوج كل منهم بامرأة واحدة فقط وهي نفس الزوجة التي طلقها عند استيفاء بيانات الوثيقة، يقابل هذه المعلومة نسبة 48٪ في السؤال الثاني في الاستبيان التكميلي عند تنفيذ البحث، اما بالنسبة للذين تزوج كل منهم بأكثر من امرأة واحدة فتلاحظ الباحثة ان نسبتهم بلغت 43٪ في الوثيقة، وتقابلها نسبة 52٪ في الاستبيان التكميلي.

لاحظت الباحثة غموضا في صياغة السؤال الخاص بـ(هل لديك زوجة اخرى؟) بمعنى أنه يحتمل أكثر من إجابة واحدة من المبحوث للاستعاضة عن

هذا القصور تقدمت الباحثة بسؤال عن عدد مرات الزواج وسؤال آخر عن عدد زوجات العصمة، في الاستبيان التكميلي، وذلك بقصد الحصول على إجابات عدد من المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (20) ادناه.

يتضح من إجابات المبحوثين اعلاه ان 47٪ من أفراد العينة لم يتزوجوا بأكثر من مرة واحدة عند إجراء الدراسة، أما من تزوجوا مرتين فقد بلغت نسبتهم 32٪ وأن من تزوجوا ثلاث مرات بلغت نسبتهم 11٪، بينما بلغت نسبة من تزوجوا اربع مرات ثلاثة بالمائة فقط، وان من تزوجوا اكثر من اربع مرات بلغت نسبتهم سبعة بالمائة بين افراد العينة.

نستدل من هذا الشرح الوصفي أن تكرار الزواج ظاهرة غالبة بين أفراد عينة البحث، حيث بلغت نسبة من تزوجوا بأكثر من مرة واحدة من الرجال 53٪ فإذا قرأنا هذه البيانات الخاصة بمتغير تكرار مرات الزواج في مقارنة ببيانات متغير تعدد الزوجات الباقيات في العصمة عند وقوع الطلاق الحالي، تبين ان 62٪ تقريبا من أفراد عينة الاستبيان التكميلي طلقوا هذه المرة وليس لديهم زوجة اخرى في العصمة، بينما النسبة المئوية المتبقية (38٪) تمثل أولئك الذين استمتعوا بما أحل لهم من تعدد في الزوجات في آن واحد، بمعنى انه قبل وقوع الطلاق الحالي مباشرة كان في عصمة كل واحدة منهم اكثر من زوجة واحدة، بدليل انه عند وقوع الطلاق الحالي تبقى في عصمة كل منهم زوجة واحدة فأكثر، يؤكد هذه الملاحظة بيانات متغير تعدد الزوجات حيث بقيت في عصمة 33٪ من أفراد العينة زوجة واحدة، وأربعة بالمائة بقيت في عصمة كل منهم زوجتان، وواحد بالمائة بقيت في عصمة كل منهم ثلاث زوجات.



جدول رقم (20)

يوضح التوزيع النسبي لبيانات تعدد الزوجات وتكرار مرات الزواج بين افراد عينة الاستبيان التكميلي عند تنفيذ البحث

عدد زوجات العصمة			تكرار عدد مرات الزواج		
عدد زوجات العصمة عند وقوع الطلاق الحالي	البيان	النسبة بالمائة	النسبة بالمائة	البيان	عدد مرات الزواج
لا توجد زوجة بعصمته الآن	124	٪61.7	٪47	94	مرة واحدة فقط
توجد زوجة واحدة	67	٪33.3	٪32	64	تزوجوا مرتين
توجد زوجتان	7	٪3.5	٪11	22	تزوجوا ثلاث مرات
توجد ثلاث زوجات	2	٪1.0	٪3	07	تزوجوا اربعة مرات
توجد اربع زوجات	1	٪0.5	٪7	14	تزوجوا اكثر من اربع مرات
المجموع	201	٪100	٪100	201	

الملاحظة عندنا أنه بينما تغلب ظاهرة تكرار مرات الزواج (Multiple marriages) بين أفراد العينة (53٪) يقل بينهم تعدد الزوجات في العصمة في آن واحد (38٪). تتأكد هذه الملاحظة بالتناقص التدريجي للتوزيع النسبي في بيانات المتغيرين في الجدول رقم (20) والذي يستدل منه بأن نسبة من يستمتعون بما احل لهم من تعدد في الزوجات تقل كلما ازداد عدد الزوجات في العصمة بين افراد العينة. ازداد تكرار مرات الزواج.



المبحث الثاني

المستوى التعليمي وحدوث الطلاق

من بيانات الجدول رقم (21) التالي تدخل الباحثة بعدا مقارنا يعكس العلاقة بين عامل المستوى التعليمي وحدوث الطلاق في بعض دول مجلس التعاون. فمن احصاءات تعداد السكان لدولة البحرين في عام 1981 للميلاد توضح البيانات الخاصة بالحالة الزواجية وعلاقتها بأعلى تحصيل علمي ان 73٪ من المطلقين و79٪ من المطلقات ليست لديهم شهادات مدرسية (اما أميون أو لم يستكملوا دراستهم الابتدائية)، ثم تتناقص النسب المئوية للحاصلين على الشهادات من المطلقين والمطلقات حسب بيانات الجدول كلما ارتفع مستوى التعليم. وتلاحظ الباحثة نفس التوجه المتناقص تدريجيا بين المطلقين والمطلقات في دراسة اجريت في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1981 للميلاد، فيتضح ان 84٪ من المطلقين والمطلقات لم يستكملوا المرحلة الابتدائية وتتناقص نسبهم كلما زاد مستوى التعليم، هذه الملاحظة تتطابق تماما مع التوجه العام للمستوى التعليمي بين المطلقين والمطلقات من المبحوثين في الاستبيان التكميلي وفي وثيقة المحكمة كما اوضحت الباحثة في دراستها في الجدول رقم (22). والاستنتاج هنا ان العلاقة العكسية بين مستوى التعليم وحدوث الطلاق في بعض دول مجلس التعاون (البحرين، الإمارات، السعودية) امر واضح

واتجاه ثابت في هذه المرحلة من النمو الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان، ولا يختلف الأمر كثيرا عند قراءة بيانات الطلاق في محكمة الضمان والانكحة.

جدول رقم (21)

التوزيع التكراري للمطلقين حسب المستوى التعليمي في دولتي البحرين والإمارات

أعلى شهادة	البحرين		الإمارات	
	المطلقون	المطلقات	المطلقون	المطلقات
أقل من إكمال المرحلة الابتدائية	73.2	79.3	84.1	83.9
ابتدائي	8.0	8.4	5.7	8.7
اعدادي	7.2	4.5	6.0	6.7
ثانوي	9.6	7.2	3.0	0.7
فوق الثانوي	2.0	0.6	1.2	صفر
المجموع	٪100	٪100	٪100	٪100

<u>المصدر:</u>

1- إدارة الإحصاء بدولة البحرين، شؤون مجلس الوزراء (1982: 40) "تعداد السكان والمساكن لدولة البحرين 1981م".

2- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، "المطلقات في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة اجتماعية احصائية" (1981: 24).

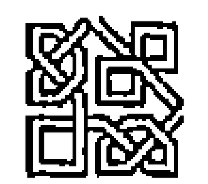
في الجدول رقم (22) ادناه يتضح التوزيع النسبي لمستوى التعليم لدى طرفي الطلاق في كل من حالات وثيقة المحكمة وأفراد عينة الاستبيان التكميلي، وبالنظر إلى بيانات مستوى تعليم الذكور من المبحوثين تلاحظ الباحثة ان من ليس لديهم شهادات دراسية تبلغ نسبتهم 45٪ في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة وتقابلها نسبة 40٪ من الذكور في الاستبيان التكميلي، أما الذين حصلوا على الشهادة الابتدائية من الذكور فقد تساوت نسبتهم المئوية (20٪) في حالات كل من الوثيقة والاستبيان التكميلي، وتلاحظ الباحثة ان نسبة المتعلمين من المبحوثين الذكور تتناقص كلما ارتفع مستوى التعليم حتى تبلغ النسبة 8٪ تقريبا بين الذكور الحاصلين على شهادة جامعية فما فوق، يمكن ان تستنتج الباحثة هنا ان العلاقة تبدو عكسية بين مستوى التعليم والنسب المئوية لحالات الطلاق التي يتم الفصل فيها امام محكمة الضمان والأنكحة بالرياض، فكلما قل المستوى التعليمي للذكور ازدادت نسبة احتكامهم الى المحاكم للفصل في حالات الطلاق، ومن الممكن تكرار نفس الملاحظة في حالة العلاقة بين المستوى التعليمي بين الإناث من أفراد عينة الاستبيان وحالات الوثيقة وبين تكرار وقوفهم امام المحاكم للفصل في منازعات الطلاق، خاصة وأن الجدول رقم (22) يبين ان 67٪ من الإناث في وثيقة المحكمة (يقابلهن 73٪ تقريبا من الإناث في الاستبيان التكميلي) تم الفصل في نزاعاتهن مع ازواجهن حول الطلاق امام المحكمة. ومثلما في بيانات الذكور في نفس الجدول (22) تلاحظ الباحثة تناقصا تدريجيا في النسبة المئوية للنساء في المحكمة كلما ارتفع المستوى التعليمي.

جدول رقم (22)

يوضح التوزيع النسبي لأفراد عينة الاستبيان التكميلي وحالات وثيقة المحكمة حسب المستوى التعليمي لطرفي الطلاق عند تنفيذ البحث

البيانات	المطلقون		المطلقات	
	التوزيع النسبي من الوثيقة ٪	التوزيع النسبي من الاستبيان التكميلي ٪	التوزيع النسبي من الوثيقة ٪	التوزيع النسبي من الاستبيان التكميلي ٪
أقل من اكمال المرحلة الابتدائية	45.2	39.8	67.0	72.6
ابتدائي	20.3	20.4	13.9	12.4
اعدادي	12.0	10.9	9.0	5.0
ثانوي	14.1	21.4	8.6	9.5
جامعي فما فوق	8.4	7.5	1.5	0.5
المجموع	٪100	٪100	٪100	٪100

عند دمج النسب المئوية للفئات التعليمية تلاحظ الباحثة ان نسبة 60٪ الى 65٪ من الذكور، وتقابلها نسبة 81٪ إلى 85٪ بين الإناث، من أفراد عينة الاستبيان ووثيقة المحكمة اما انهم اميون او ان تعليمهم لم يتعد الابتدائية -ان وجد- ، أما الذين حصولا على شهادات في التعليم الإعدادي او الثانوي من الذكور (وهم من يعرفون "بانصاف المتعلمين" في التعبير الشائع بين العامة) فتتراوح نسبتهم بين 26٪ الى 32٪ من افراد عينة الاستبيان التكميلي ووثيقة المحكمة، وتقابلهم نسب تتراوح بين 15٪ الى 18٪ تقريبا بين الإناث، اما نسبة الذين حصلوا على تعليم جامعي فما فوق بين الذين لجأوا الى المحكمة للفصل في منازعاتهم حول





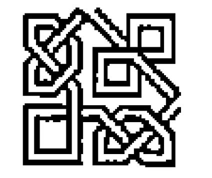
الطلاق فقد ثبتت على نسبة 8٪ وسط الرجال وتراوحت حول نسبة 1٪ تقريبا بين النساء في الاستبيان وفي الوثيقة.

وتلاحظ الباحثة من الجدول رقم (23) (بيانات وثيقة المحكمة) والجدول رقم (24) (بيانات الاستبيان التكميلي) ان 45٪ تقريبا من المبحوثين في وثيقة المحكمة (وتقابلهم نسبة 15٪ فقط تقريبا في عينة الاستبيان)، ليست لديهم اية شهادات تعليمية.

وتلاحظ الباحثة كذلك ان لفئة غير المتعلمين 25٪ في وثيقة المحكمة (وتقابلهم نسبة 6٪ فقط تقريبا في الاستبيان) طلقوا زوجاتهم خلال السنوات الأربع الأولى من فترة حياتهم الزواجية، بينما نسبة 9٪ في وثيقة المحكمة (وتقابلهم نسبة 5٪ في الاستبيان) استمرت حياتهم الزواجية بين اربع سنوات وثمان سنوات. وتلاحظ الباحثة ان نسبة ضئيلة بين غير المتعلمين (1٪ تقريبا في وثيقة المحكمة وتقابلها نسبة 0.7٪ فقط في الاستبيان) هم الذين استمرت حياتهم الزواجية لمدة تراوحت بين ثمان سنوات وعشر سنوات. اما الارتفاع الملاحظ من استمرار الحياة الزواجية بين غير المتعلمين من المبحوثين لفترة تزيد عن عشر سنوات (11٪ في وثيقة المحكمة وتقابلها نسبة 4٪ في الاستبيان) فلعل ذلك نابع من كون هذه الفئة مفتوحة وتشتمل على حالات استمرت فترات زواجهم بين عشر سنوات وحتى خمسين سنة.

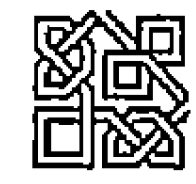
اما عند النظر الى غير المتعلمات من المطلقات في الجدولين (رقم 25 ورقم 26) ادناه فتلاحظ الباحثة ان (67٪ من المطلقات في وثيقة المحكمة غير متعلمات (جدول رقم25)، وتقابلهن نسبة 30٪ تقريبا في عينة الاستبيان التكميلي في (جدول رقم 26)، كذلك تلاحظ الباحثة ان 38٪ من غير المتعلمات في وثيقة المحكمة بالجدول رقم (25) (وتقابلهن





نسبة 17٪ في عينة الاستبيان بالجدول رقم 26) لم تستمر حياتهن الزواجية اكثر من الاربع سنوات الاولى بينما الائي استمرت حياتهن الزواجية بين اربع سنوات وثمان سنوات بلغت نسبتهن 13٪ في وثيقة المحكمة بالجدول رقم (25)، وتقابلها نسبة 8٪ تقريبا في عينة الاستبيان بالجدول رقم (26)، اما نسبة النساء غير المتعلمات اللائي استمرت فترة حياتهن الزواجية بين ثمان سنوات وعشر سنوات فقد بلغت 3٪ في وثيقة المحكمة بالجدول رقم 25 وتقابلها نسبة واحد بالمئة فقط تقريبا في عينة الاستبيان بالجدول رقم 26.

تلاحظ الباحثة من خلال بيانات الجداول الاربعة (رقم 23، 24، 25، 26) ان المبحوثين غير المتعلمين من الجنسين تتناقص نسبتهم كلما زادت فترة الحياة الزواجية، وتلاحظ الباحثة كذلك ان المبحوثين من الجنسين الذين نالوا قدرا ضئيلا من التعليم (نالوا الشهادة الابتدائية فقط) لا يختلفون كثيرا من حيث عمومية هذه الملاحظة، بمعنى ان من توقفوا عند حد الشهادة الابتدائية من المبحوثين تتناقص نسبتهم كلما طالت فترة الحياة الزواجية. ما اذا دمجت الباحثة نسبة غير المتعلمين مع نسبة ذوي التعليم الضئيل فتلاحظ ان 65٪ من المبحوثين الذكور في وثيقة المحكمة (وتقابلهم نسبة 44٪ تقريبا في عينة الاستبيان)، لم ينالوا تعليما اكثر من المرحلة الابتدائية، اما بين الإناث فالصورة اكثر عتامة، حيث تلاحظ الباحثة ان 81٪ في وثيقة المحكمة (وتقابلهن نسبة 62٪ في عينة الاستبيان) اما انهن اميات تماما او انهن لم يتلقين تعليما اكثر من المرحلة الابتدائية.





جدول رقم (23)

يوضح علاقة عامل المستوى التعليمي لدى المبحوث بفترة الحياة الزواجية في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

أعلى شهادات المبحوث / طول الفترة الزواجية	لا توجد	ابتدائي	اعدادي	ثانوي	جامعي فما فوق	المجموع
أقل من سنيتن	16.22	9.82	5.21	7.89	4.18	43.30
2 لأقل من 4	8.63	2.98	2.98	2.38	2.09	19.05
4 لأقل من 6	5.36	2.98	1.79	1.34	0.60	12.05
6 لأقل من 8	3.27	1.49	0.89	1.34	0.30	7.29
8 لأقل من 10	1.32	0.60	0.74	0.60	0.70	4.02
10 فأكثر	10.57	2.23	0.60	0.45	0.45	14.29
المجموع	45.39	20.09	12.20	13.99	8.33	٪100

قيمة مربع كاي= 68.876

دلالة مربع كاي = 0.0001

معامل ارتباط بيرسون = - 0.174



جدول رقم (24)

يوضح علاقة عامل المستوى التعليمي لدى المبحوث بطول فترة الحياة الزواجية في عينة الاستبيان التكميلي

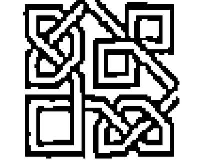
أعلى شهادات المبحوث / فترة الحياة الزواجية	لا توجد		ابتدائي		اعدادي		ثانوي		جامعي فما فوق		المجموع	
	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
أقل من سنيتن	6	4.22	12	8.45	8	5.64	18	12.68	7	4.93	51	35.91
2 لأقل من 4	2	1.40	17	11.97	6	4.22	14	9.86	3	2.11	42	29.58
4 لأقل من 6	5	3.52	5	3.52	5	3.52	3	2.11	2	1.41	20	14.09
6 لأقل من 8	2	1.41	4	2.82	صفر	صفر	1	0.7	1	0.7	8	5.63
8 لأقل من 10	1	0.7	2	1.40	2	1.40	4	2.82	صفر	صفر	9	6.34
10 فأكثر	5	3.52	1	0.7	1	0.7	3	2.11	2	1.40	12	8.45
المجموع	21	14.79	41	28.87	22	15.49	43	30.28	15	10.57	142	٪100

قيمة مربع كاي= 81.558

دلالة مربع كاي= 0.2065

معامل ارتباط بيرسون = - 0.110







جدول رقم (25)

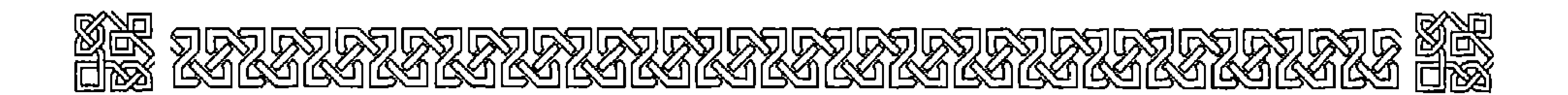
يوضح علاقة عامل المستوى التعليمي لدى المطلقة الحالية بفترة الحياة الزواجية في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

أعلى شهادات المطلقة / طول فترة الحياة الزواجية	لا توجد ٪	ابتدائي ٪	اعدادي ٪	ثانوي ٪	جامعي فما فوق ٪	المجموع ٪
أقل من سنيتن	25.08	6.88	5.66	5.20	0.92	43.73
2 لأقل من 4	12.54	2.75	1.99	1.22	0.46	18.96
4 لأقل من 6	8.10	2.45	0.46	1.07	0.00	12.08
6 لأقل من 8	4.89	0.76	0.76	0.76	0.00	7.19
8 لأقل من 10	2.60	0.92	0.15	0.15	0.15	3.98
10 فأكثر	13.46	0.46	0.00	0.15	0.00	14.07
المجموع	66.67	14.22	9.02	8.56	1.53	٪100

قيمة مربع كاي= 89.919

دلالة مربع كاي= 0.0001

معامل ارتباط بيرسون = - 0.235



جدول رقم (26)

يوضح علاقة عامل المستوى التعليمي لدى المطلقة الحالية بفترة الحياة الزوجية في عينة الاستبيان التكميلي

أعلى شهادات المطلقة / طول فترة الحياة الزوجية	لا توجد		ابتدائي		اعدادي		ثانوي		جامعي فما فوق		المجموع	
	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
أقل من سنيتن	8	10.25	9	11.54	3	3.84	8	10.25	1	1.28	29	37.18
2 لأقل من 4	5	6.41	7	8.97	6	7.69	6	7.69	صفر	صفر	24	30.77
4 لأقل من 6	5	6.41	6	7.69	صفر	صفر	1	1.28	صفر	صفر	12	15.38
6 لأقل من 8	1	1.28	صفر	صفر	1	1.28	2	2.56	صفر	صفر	4	5.13
8 لأقل من 10	1	1.28	3	3.84	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	4	5.13
10 فاكثر	3	3.84	صفر	صفر	صفر	صفر	2	2.56	صفر	صفر	5	6.41
المجموع	23	29.49	25	32.05	10	12.82	19	24.36	1	1.28	78	٪100

قيمة مربع كاي= 44.301

دلالة مربع كاي= 0.8706

معامل ارتباط بيرسون = - 0.097



جدول رقم (27)

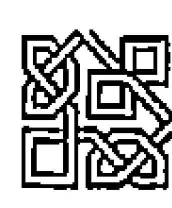
العلاقة التحليلية الإحصائية بين مستوى التعليم وطول فترة الحياة الزواجية

البيان	قيمة مربع كاي	دلالة مربع كاي	معامل ارتباط بيرسون
مبحوثون بالوثيقة	68.876	0.0001	- 0.174
مبحوثات بالوثيقة	89.919	0.0001	- 0.235
مبحوثون بالاستبيان	81.558	0.2065	- 0.110
مبحوثات بالاستبيان	44.301	0.8706	- 0.097

وبالنقيض لما لاحظته الباحثة حول غير المتعلمين وغير المتعلمات من المبحوثين، يتضح من هذه الجداول ان نسبة من نالوا تعليما جامعيا فما فوق بلغت 8٪ في وثيقة المحكمة (وتقابلها نسبة 11٪ في عينة الاستبيان التكميلي)، وان كان التناقص التدريجي في التمثيل النسبي كلما زادت فترة الحياة الزواجية لا يزال هو السمة الغالبة على جميع فئات المبحوثين.

بالنسبة لمن نالوا قسطا متوسطا من التعليم بين الذكور (شهادة متوسطة او ثانوية) فتلاحظ الباحثة انهم 26٪ تقريبا في وثيقة المحكمة بالجدول رقم 23، وتقابلها نسبة 46٪ تقريبا في عينة الاستبيان بالجدول رقم 24، وتلاحظ ان المطلقات اللائي نلن تعليما متوسطا او ثانويا بلغت نسبتهن 18٪ تقريبا في وثيقة المحكمة بالجدول رقم 25، وتقابلها نسبة 37٪ تقريبا في عينة الاستبيان بالجدول رقم 26.

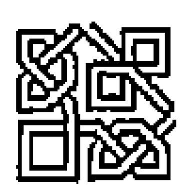
تلاحظ الباحثة من العلاقات الاحصائية التحليلية في الجدول رقم (27) ان معامل ارتباط بيرسون في جميع الحالات الاربع يعكس علاقة عكسية بين مستوى التعليم وطول فترة الحياة الزواجية وان تفاوتت قوة







هـذه العلاقـة ، فقـوة هـذه العلاقـة بـين المبحـوثين في وثيقـة المحكمـة تبـدو اكثر وضوحا بدليل انهـا تتراوح بـين (- 0.174 الى - 0.235)، امـا في حالـة المبحـوثين والمبحوثـات في عينـة الاسـتبيان فقـد بقـى اتجـاه العلاقـة عكـسيا ولكـن قلـت قوتهـا حيـث تراوحـت بـين (- 0.097 الى - 0.110).







المبحث الثالث

التوزيع المهني والدخل الشهري وحدوث الطلاق

لقد حاولت الباحثة ان تتعرف على مدى اختلاف حالات الطلاق حسب التوزيع المهني للمبحوثين المطلقين لزوجاتهم.

وتتضح هذه العلاقة من بيانات الجدول رقم (28) الذي يوضح توزيع المبحوثين حسب المهنة وطول فترة الحياة الزواجية، وتشير بيانات الجدول رقم (28) ان نسبة كبيرة من المطلقين يعملون كموظفين في وظائف مهنية وكتابية بالقطاعين العام والخاص حيث بلغت نسبتهم (50 بالمائة)، ويلي ذلك نسبة من يعملون بالتجارة (22.62 بالمائة) ومن يعملون بالمهن العسكرية (19.6 بالمائة).

وقد يعزى ارتفاع نسبة المطلقين وسط الموظفين لأسباب قد تتعلق بمحدودية مداخيلهم فالموظف الذي يلجأ للزواج مرة أخرى تفاديا للخلافات مع زوجته الأولى قد لا يستطيع ان ينفق على زوجتين في آن واحد مما قد يضطره الى طلاق زوجته الأولى، كما ان عينة البحث ربما كانت متحيزة لحد ما لفئة الموظفين لأن الفئات المهنية الأخرى قد تلجأ لحسم خلافات الزواج خارج المحكمة، اما الموظفون فبطبيعة وجودهم في المدن



والمراكز الحضرية فإنهم غالبا ما يلجأون للمحاكم لفض نزاعاتهم الأسرية.

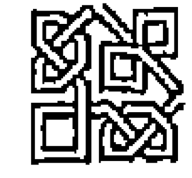
كما يلاحظ من الجدول رقم (28) ان الغالبية العظمى من الموظفين الذين طلقوا زوجاتهم، لم يقضوا اكثر من اربع سنوات في تجربة زواجهم الأول.

ويوضح الجدول رقم (29) التوزيع النسبي لأفراد العينة من المبحوثين حسب فئات الدخل الشهري، وتكشف بيانات هذا الجدول ان حوالي (41 بالمائة) من المطلقين تقل دخولهم الشهرية عن 4.000 ريال سعودي، وتمثل نسبة الذين تتراوح دخولهم الشهرية بين 4.000 ريال و6.000 ريال سعودي (41 بالمائة).

جدول رقم (28)

يوضح علاقة عام مهنة المبحوث بطول فترة الحياة الزواجية في عينة الاستبيان التكميلي

المهنة / طول فترة الحياة الزواجية	موظف		مهن عسكرية		اعمال تجارية		عامل		بدون عمل		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
أقل من سنيتن	39	19.60	15	7.54	11	5.53	2	1.01	1	0.5	68	34.17
2 لأقل من 4	27	13.57	11	5.53	7	3.52	صفر	صفر	1	0.5	46	23.12
4 لأقل من 6	10	5.03	8	4.02	7	3.52	2	1.01	صفر	صفر	27	13.67
6 لأقل من 8	3	1.51	2	1.	4	2.01	صفر	صفر	1	0.5	10	7.02
8 لأقل من 10	7	3.52	2	1.	4	2.01	1	0.5	صفر	صفر	14	7.04
10 فاكثر	14	7.03	صفر	صفر	12	6.04	5	2.52	2	1.	34	16.96
المجموع	100	50.25	39	19.6	45	22.62	10	5.03	5	2.51	199	%100

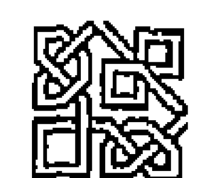


ويتضح من هذا التوزيع أن متوسط دخول المطلقين لا يختلف كثيرا عن متوسط دخل الفرد الشهري في المملكة العربية السعودية ، ويلاحظ من بيانات افراد عينة البحث ان متوسط دخل المطلق 4.200 ريال سعودي بينما تشير تقارير البنك الدولي للإنشاء والتعمير لعام 1985م أن متوسط دخل الفرد في المملكة العربية السعودية في الشهر الواحد يبلغ 3.740 ريال سعودي (اي بفارق 460 ريال سعوديا اقل من متوسط دخل الفرد بين افراد العينة). وتقود هذه النتيجة الى ملاحظة اخرى مؤداها أن (37 بالمائة) من أفراد العينة يقل متوسط الدخل الشهري لهم عن متوسط الدخل الشهري للفرد على مستوى المملكة – بينما البقية الأخرى من المبحوثين (63 بالمائة) يزيد متوسط الدخل الشهري لكل منهم عن متوسط دخل الفرد على مستوى المملكة العربية السعودية.

جدول رقم (29)

يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب فئات الدخل الشهري

البيان	ك	٪
اقل من 2000	16	٪8
من 2000 الى اقل من 4000	64	٪33
من 4000 الى اقل من 6000	79	٪41
من 6000 الى اقل من 8000	16	٪8
من 8000 الى اقل من 10000	6	٪3
10000 فاكثر	13	٪7
المجموع	194	٪100





اما بالنسبة لمداخيل المطلقات فإن الدراسة الميدانية قد اوضحت ان (97.5 بالمائة) منهن ليس لديهن دخل شهري، بل يعتمدون اعمادا كليا على دخل ازواجهن وذلك قبل حدوث الطلاق.

وربما يكون لمثل هذه النتيجة دلالات خاصة فيما يتعلق بسياسات الرعاية الاجتماعية للنساء المطلقات وهنا تقترح الباحثة الاهتمام بأسر المطلقين من حيث توفير سبل العيش الكريم لهن ولأبنائهن. والجدير بالذكر ان المرأة المطلقة في المجتمعات المحافظة والتقليدية تكون أكثر تضررا من جراء الطلاق مقارنة بالرجل، خاصة اذا كانت اكثر فقرا واذا كانت غير متعلمة مما يجعلها اقل قدرة من الرجل على مجابهة صعوبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، هذا بجانب الآثار النفسية وما تشعر به المطلقة من تعاسة تؤثر على نفسيتها، فقد تصبح عصبية وتشعر بالملل مما يؤثر على دورها في تربية الأبناء.

وتقوم المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي) وفي صندوق التنمية العقارية، بتقديم بعض المساعدات للنساء المطلقات وأفراد اسرهن، فوكالة شؤون الضمان الاجتماعي تقوم بصرف معاشات دورية للمرأة التي لا عائل لها سواء اكانت مطلقة او ارملة او غير متزوجة، وذلك بعد تقديم صك شرعي يثبت الطلاق او الترمل او لم او لم يسبق لها الزواج، اما بالنسبة للمرأة التي يعيش معها ابناء ولم تبرئ زوجها من النفقة الشرعية ورحل وترك الأبناء واقامته مجهولة فإنه

يطلب منها صك يثبت غياب الأب وعدم معرفة مكان اقامته، حتى يتسنى للوكالة ان تطلب بيانا بأسماء الأبناء وأعمارهم لتعامل المرأة معاملة من لا عائل لها. ويصرف لها ولأبنائها معاش شهري (وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، 1402هـ).

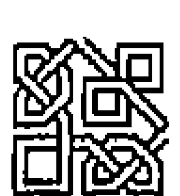
أما صندوق التنمية العقارية فإنه يقدم قروضا لإنشاء مساكن خاصة للمطلقات وذلك بعد تقديم اثبات شرعي يثبت طلاق المرأة وعدم زواجها بناءا على خطاب يرد من مدير عام صندوق التنمية العقارية تثبت فيه انها لم تتزوج بعد طلاقها لحين تاريخ طلبها وحضور معرفين يشهدان بذلك وشهادة عدلين يشهدان بعدالة الشاهدين وبذلك تحصل على إثبات طلاق وعدم زواج لتحصل على قرض من صندوق التنمية العقارية (صندوق التنمية العقارية، 1403هـ).

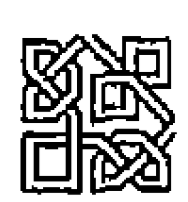
وترى الباحثة ان هناك تقصيرا في توفير الاعتمادات المالية التي تمنح للمطلقة، حيث تبين للباحثة من كتيبات الضمان الاجتماعي ان المرأة التي لا عائل لها تمنح معاشا يبلغ 360 ريالا سعوديا و120 ريالا سعوديا عن ابن من ابنائها (ذكرا كان او انثى) اذا كان عمره دون الثامنة عشرة ولا يعطى المعاش لأكثر من اربعة ابناء (وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي 1402هـ).

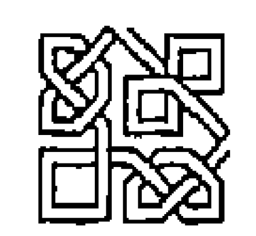
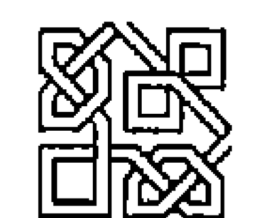
وتكشف نتائج الدراسة الميدانية ان هناك انخفاضا في نسبة المستوى التعليمي للمطلقات، وهذا ينعكس سلبا على عمل المطلقات وعلى دخولهن الشهرية. وهذا ما كشفته بيانات الاستبيان التكميلي



حيث اتضح ان 2.5 بالمائة فقط من الزوجات المطلقات لهن مصدر دخل شهري والغالبية العظمى ليس لهن مداخيل شهرية.





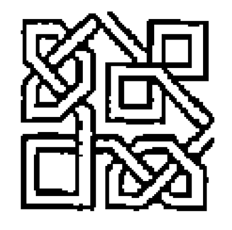
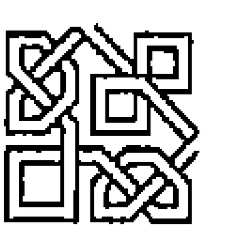
الفصل الخامس

محكمة الضمان والأنكحة وأسباب الطلاق

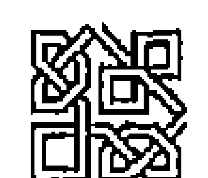
المبحث الأول: اسباب الطلاق كما جاءت في بيانات وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي.

المبحث الثاني: اسباب الطلاق والمستوى التعليمي.

المبحث الثالث: اتجاهات المبحوثين حول اهمية اسباب الطلاق.





مقدمة:

الطلاق قد يعود الى اسباب شخصية واسباب عائلية واسباب نابعة من البيئة الاجتماعية وأسباب أخرى متنوعة... فالحياة العصرية غيرت من الأوضاح فشعبت الخلافات ونوعتها لكن اسباب هذه الخلافات الجوهرية تنطلق اساسا من اختلاف الطبع او التكوين النفساني واختلاف المحيط الاجتماعي ثم عوامل اخرى بنائية اجتماعية وعوامل اقتصادية واخرى فيزيولوجية وهذا في مجملة يشمل عدم مشاركة الطرفين في اختيار بعضهما بعضا وعدم توافق الاخلاق وعدم طاعة الزوجة لزوجها... اما مكونات المحيط الاجتماعي فتشمل تدخل الأقارب في شؤون الحياة الزواجية وعلاقات الجيرة قد تؤثر سلبا على اتجاه الزوجة نحو المغالاة في المظاهر والصرف البذخي.. أما العوامل البنائية الاجتماعية فيمكن ان نذكر منها تعدد الزوجات... الفارق العمري بين الزوجين... الاختلاف في المستوى التعلمي... مستوى دخل عائل الأسرة ومدى مقدرته من خلال هذا الدخل على الوفاء بمتطلبات الأسرة دون مشكلات ونزاعات قد تؤدي في النهاية الى افتراق الطرفين وهذا ما يطلق عليه البعض ضغوط الحياة الاجتماعية- الاقتصادية.

وفي محاولة من الباحثة لمعرفة العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة تلقى الضوء على الأسباب التي تراها مسؤولة عن ذلك تلمسا منها لإيجاد الحلول والتصورات لمشكلة الطلاق التي تزايدت في الآونة الأخيرة حسب ما كشفته بيانات شعبة الإحصاء بوزارة العدل، وعلى ضوء ما تشهده محكمة الضمان والأنكحة بالرياض من تردد المطلقين عليها.

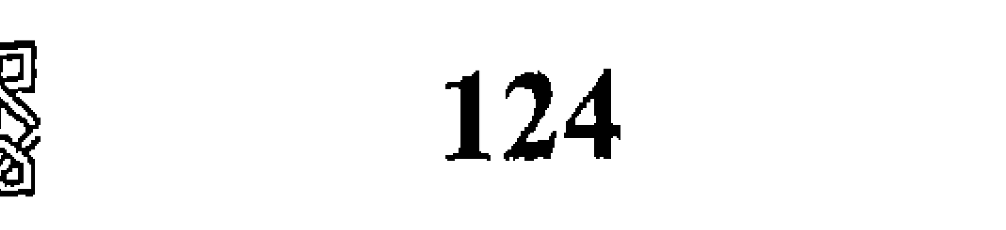


المبحث الأول

اسباب الطلاق كما جاءت في بيانات وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي

يبين الجدول رقم (30) التوزيع النسبي لأفراد عينة البحث حسب اسباب الطلاق الحالي كما جاء في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض. وفي الاستبيان التكميلي، ويتضح من هذا الجدول ان نسبة كبيرة من المبحوثين قد اشاروا الى "عدم التوافق الطبيعي والنفور وعدم تلاؤم الطباع" كسبب من اسباب الطلاق وتبلغ هذه النسبة 36.6٪ و32٪ في كل من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة والاستبيان التكميلي على التوالي. ويعزى ذلك الى سوء الاختيار الذي ما زال يتم بطرق تقليدية عن طريق الخاطبة او الأهل وليس بمحض إرادة طرفي الزواج بالإضافة الى تغلب النواحي او الأهل وليس بمحض ارادة طرفي الزواج بالإضافة الى تغلب النواحي المادية والمظاهر عند اختيار الزوجة على الاعتبارات الهامة مثل توافق الطباع والأخلاق والشخصية والتمسك بالقيم.

ان الأمية قد تزيد من احتمال حدوث الطلاق، حيث ثبت ان حالات الطلاق تزيد عند الأزواج الأميين وتقل عند المتعلمين، وترى الباحثة ان الزوجين المتعلمين اقدر على التفاهم مع بعضهما البعض ومن ثم تجاوز العقبات التي تصادفهما كما ان كلا منهما وبشكل عام احرص على تقدير مشاعر الآخر من جهة او اشراكه في مختلف القرارات المتعلقة



بالأسرة من جهة أخرى. وقد يؤدي عدم التوافق إلى عدم التكافؤ الفكري بين الزوجين. مما يؤدي الى استحالة التفاهم. وتؤكد الدراسات التي أجريت في دولة الإمارات العربية المتحدة أن غالبية حالات الطلاق كانت بسبب "عدم التوافق" حيث بلغت النسبة 36٪. (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 1981م، 20).

وتلاحظ الباحثة ان حالات الطلاق تتمركز في دائرة "عدم التوافق" ووجود هذه النسبة الكبيرة يدل على ان العلاقات الأسرية قد دخلت في مرحلة التفكك نتيجية لتعقد الحياة العصرية.

هذا بالإضافة لوجود بدائل أخرى كالزوجة الثانية في المجتمعات التي تبيح تعدد الزوجات. فالزوجة الثانية تجعل الطلاق سهلا وممكنا فالمطلق يكون في مقدوره ان يتزوج من زوجة اصغر سنا من الزوجة الأولى. ونتيجة للطفرة الاقتصادية التي ظهرت في المجتمع العربي السعودي، فقد اضطربت الحياة الأسرية واهتزت الروابط التي كانت تربط الزوج بأسرته والزوجة ببيتها وأصبح الطلاق يتم لأتفه الأسباب وفي كثير من الأحيان يخلق أحد الطرفين (وخاصة الزوج) الأسباب في حالة عدم وجودها ليخلق مبررا لطلب الطلاق فالباب مفتوح أمام الأزواج الذين يطلقون زوجاتهم للزواج من فتاة أصغر سنا وأكثر تلاؤما مع حياتهم الجديدة.



جدول رقم (30)

يوضح التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب أسباب الطلاق الحالي كما جاء في وثيقة محكمة الضمان والأنكحة وفي الاستبيان التكميلي

اسباب الطلاق	وثيقة المحكمة		الاستبيان التكميلي	
	تكرارات	النسبة المئوية	تكرارات	النسبة المئوية
عدم التوافق الطبيعي والنفور وعدم تلاؤم الطباع	256	٪36.6	64	٪32
سوء سلوكها وسوء عشرتها وعدم طاعة الزوج	72	٪10.3	26	٪13
مشاكل خاصة لهم يفصح عنها المبحوث، وتشمل، المرض ومشاكل شخصية، تشمل المعاضرة الزواجية	25	٪3.6	34	٪17
تدخل الأهل	28	٪4	2	٪1
عدم الإنجاب	18	٪2.6	4	٪2
اكثر من سبب مما ورد اعلاه	112	٪16	53	٪26
اسباب اخرى لم يرد ذكرها اعلاه	137	٪19.6	4	٪2
غير مبين	51	٪7.3	14	٪7
المجموع	699	٪100	201	٪100



ويبين الجدول كذلك ان نسب من ذكروا "سوء سلوك وسوء عشرة الزوجة وعدم طاعة الزوج "قد بلغت 10.3٪ و13٪ في كل من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وعينة الاستبيان التكميلي على التوالي، وربما يعتبر هذا العامل عاملا مساعدا على زيادة التوتر خاصة وأن الطلاق لا يأتي بين يوم وليلة ولكن يحدث نتيجة نزاعات وخلافات قد تستمر طويلا حتى تنتهي بالطلاق. وقد أشار بعض المبحوثين الى اهمية بعض المشاكل الخاصة في تحديد مدى استقرار الحياة الزواجية.

ان المبحوثين لم يفصحوا عن تلك المشاكل الخاصة، إلا أن الباحثة استطاعت ان تتعرف على عدد من هذه الأسباب كالاختلافات في المعاشرة الزواجية وكمرض احد طرفي الزواج... الخ، وتبلغ نسب من ذكروا هذه الأسباب 3.6٪ و17٪ في كل من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة والاستبيان التكميلي على التوالي. ولعل المبحوثين رأوا ان يجملوا بعضا من الأسباب التي رأوها على درجة عالية من الخصوصية بحيث لا يودون ان يشاركهم أحد معرفتها. وقد يدخل ضمن هذا السبب أسباب عديدة لا يرى المبحوث التحدث عنها. وقد أشارت بعض الدراسات السابقة الى ان لجوء الزوجين للعيش مع احدى اسرتيهما نتيجة الغلاء والأزمات الاقتصادية قد يولد سبب جديدا من اسباب الطلاق وهو "تدخل الأهل" في شؤون طرفي الزواج مما قد يؤدي لخلاف بينهما.

وتشير نتائج هذه الدراسة ان هذا السبب لم يحظ بتأييد من المبحوثين، حيث لم تزد النسبة المئوية على 4 بالمائة و1٪ في وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي على التوالي. وتختلف نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة دولة الإمارارت العربية المتحدة في هذا السبب، حيث بلغت نسبة الذين طلقوا بسبب "تدخل الأهل" 18.7 بالمائة. (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

1981م: 20). وترتفع هذه النسبة في جمهورية مصر العربية الى 55 بالمائة (مجلة سيدتي، 1983: 13).

وتكشف بيانات الجدول رقم (30) ان نسبا قليلة جدا تتعلق "بعدم الانجاب" كسبب من اسباب الطلاق في المجتمع العربي السعودي حيث لم تزد تلك النسب عن 2.6٪ و2٪ في كل من وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي على التوالي.

وتؤكد البحوث التي أجريت في البحرين ان معظم حالات الطلاق تقع في السنوات الأولى من الزواج، (مجلة سيدتي، 1984م: 97). وقد يعزى السبب في ذلك الى ان الزوجين يمران بمرحلة حرجة من مراحل سنوات الإنجاب. وفي دراسة تمت في دولة الإمارات اتضح ان نسبة المطلقين بسبب عدم الإنجاب قد بلغت 13.3٪ ، وهذه النسبة مرتفعة مقارنة بما لاحظناه من نتائج دراستنا الحالية. ومن المؤكد ان وجود الأبناء يقلل من احتمالات الطلاق لأن كلا الوالدين يفكران في مصير الأبناء بعد الطلاق ويفكران فيما يترتب على ذلك من تشريد للأبناء وتفكك للكيان الأسري. ومما يؤكد ذلك ان 72٪ من حالات الطلاق في دولة مصر العربية لم يكن للزوجين فيها ابناء، وهذا يؤكد اهمية تأثير الأبناء في استقرار الحياة الزواجية، وفي تحقيق الترابط الأسري.

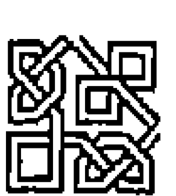
وتشير بيانات الجدول رقم (30) ان نسبة كبيرة من المبحوثين قد اشاروا الى وجود عدة اسباب ساعدت على عدم استقرار حياتهم الزواجية. وبلغت تلك النسب 16٪ و26٪ في وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي على التوالي.

والجدير بالذكر ان وثيقة المحكمة قد أشارت الى أن نسبة كبيرة من المبحوثين قد ذكروا أسبابا أخرى لم ترد ضمن الأسباب المشار إليها آنفا.



وقد بلغت هذه النسبة 20 بالمائة. وتشمل هذه الأسباب التغيرات الاجتماعية- الاقتصادية التي تمر بها الأسرة السعودية المعاصرة. فقد لعبت هذه التغيرات دورسا بارزا في ظاهرة الطلاق. فتغير مجتمع القبيلة الى مجتمع حضري قد ادى الى ضعف العلاقات الأسرية. واهتزاز الروابط العائلية والذي ادى بدوره الى عدم استقرار الحياة الزواجية لبعض الأسر.

ان ارتفاع العائد الاقتصادي من الثروات النفطية في المجتمع العربي السعودي قد أدى الى كثير من التحولات الاجتماعية الاقتصادية التي اثرت بدورها سلبا على استقرار الأسرة فارتفعت بذلك حالات الطلاق فيها. وعلى ضوء الواقع الاجتماعي الحالي بدأنا نلاحظ ازدياد معدلات الطلاق ولعل ذلك يعود الى التغير الاقتصادي الملموس الذي طرأ على بعض فئات المجتمع.





المبحث الثاني

اسباب الطلاق والمستوى التعليمي

حاولت الباحثة في الجدولين رقم 31 و32 ان تستكشف علاقة المستوى التعليمي وأسباب الطلاق من واقع بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة بالرياض لكل من الزوج والزوجة على التوالي.

وبالنسبة لعلاقة المستوى التعليمي لدى الزوج بأسباب الطلاق _جدول رقم 31) تلاحظ الباحثة عدم وجود اختلافات جوهرية بصفة عامة لأسباب الطلاق حسب المستويات التعليمية، فتلاحظ من هذا الجدول ان حوالي 50٪ و53٪ و48٪ من الأزواج يرون ان عدم التوافق وسوء السلوك من بين الأسباب الأساسية لحالات الطلاق وذلك لكل من الذين لم يكملوا المرحلة الإعدادية، والذين اكملوا المرحلة الإعدادية والثانوية والذين اكملوا المرحلة الجامعية فأعلى. كما توضح بيانات الجدول رقم (31)، ان نسبة قليلة من المبحوثين قد أشاروا الى "عدم الإنجاب" او "وجود مرض بأحد الطرفين" من بين أسباب الطلاق. ولا تختلف هذه النسب المتدنية بين المستويات التعليمية المختلفة للمبحوثين، ومن الجانب الآخر للجدول رقم (31) نلاحظ ان نسبة كبيرة من المبحوثين قد أشاروا لأكثر من سبب لوقوع الطلاق، وهذه النسب تبلغ 15.45٪ و20.49٪ و21.45٪ للمستوى التعليمي "أقل من اعدادي" "واعدادي وثانوي"، و"جامعي فما فوق" على التوالي.

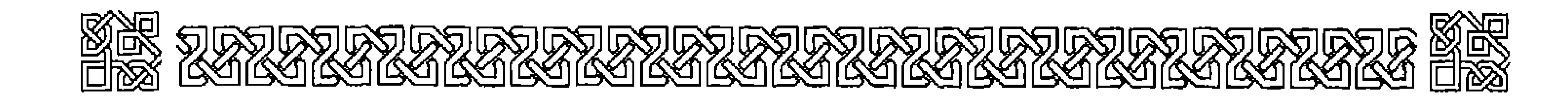
ويبين الجدول رقم (32) العلاقة بين المستوى التعليمي وأسباب الطلاق حسب البيانات الخاصة بالزوجة من وثيقة محكمة الضمان والأنكحة، وهناك عدة ملاحظات عن بيانات هذا الجدول نجملها فيما يلي:

ان البيانات الخاصة بالزوجات فيما يخص "عدم التوافق" وسوء السلوك لا تختلف كثيرا عن بيانات المبحوثين من الأزواج وتبلغ هذه الطلاق ويفكران فيما يترتب على ذلك من تشريد للأبناء وتفكك للكيان الأخرى، ومما يؤكد ذلك أن 72٪ من حالات الطلاق في دولة مصر العربية لم يكن للزوجين فيها ابناء، وهذا يؤكد اهمية تأثير الأبناء في استقرار الحياة الزواجية، وفي تحقيق الترابط الأسري.

وتشير بيانات الجدول رقم (30) ان نسبة كبيرة من المبحوثين قد اشاروا الى وجود عدة اسباب ساعدت على عدم استقرار حياتهم الزواجية، وبلغت تلك النسب 16٪ و 26٪ في وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي على التوالي.

والجدير بالذكر ان وثيقة المحكمة قد أشارت الى أن نسبة كبيرة من المبحوثين قد ذكروا أسبابا اخرى لم ترد ضمن الأسباب المشار إليها آنفا. وقد بلغت هذه النسبة 20 بالمائة. وتشمل هذه الأسباب التغيرات الاجتماعية- الاقتصادية التي تمر بها الأسرة السعودية المعاصرة، فقد لعبت هذه التغيرات دورا بارزا في ظاهرة الطلاق، فتغير مجتمع القبيلة الى مجتمع حضري قد ادى الى ضعف العلاقات الأسرية، واهتزاز الروابط العائلية والذي ادى بدوره الى عدم استقرار الحياة الزواجية لبعض الأسر.

ان ارتفاع العائد الاقتصادي من الثروات النفطية في المجتمع العربي السعودي قد أدى الى كثير من التحولات الاجتماعية الاقتصادية التي اثرت بدورها سلبا على استقرار الأسرة فارتفعت بذلك حالات الطلاق فيها. وعلى



ضوء الواقع الاجتماعي الحالي بدأنا نلاحظ ازدياد معدلات الطلاق ولعل ذلك يعود الى التغير الاقتصادي الملموس الذي طرأ على بعض فئات المجتمع.

جدول رقم (31)

يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي لدى الزوج واسباب الطلاق حسب ما جاء في وثيقة الضمان والأنكحة

المرحلة التعليمية / اسباب الطلاق		عدم التوافق	سوء السلوك	عيب في احد الطرفين	تدخل اسرة احد الطرفين	مرض باحد الطرفين	عدم الانجاب	اسباب اخرى لم ترد اعلاه	اكثر سبب مما ورد اعلاه	المجموع
اقل من اعدادي	العدد	159	48	6	16	11	14	96	64	414
	النسبة	38.4	11.59	1.44	3.86	2.65	3.38	23.23	15.45	٪100
اعدادي وثانوي	العدد	76	17	3	9	3	3	29	36	٪176
	النسبة	43.18	9.65	1.70	5.11	1.70	1.70	16.47	20.49	٪100
جامعي فمـــا فوق	العدد	20	7	صفر	2	2	1	12	12	56
	النسبة	35.71	12.5	صفر	3.57	3.57	1.78	21.42	21.45	٪100
المجموع	العدد	255	72	9	27	16	18	137	112	646
	النسبة	39.47	11.14	1.39	4.17	2.47	2.78	21.25	17.33	٪100



جدول رقم (32)

يوضح العلاقة بين المستوى التعليمي لدى الزوجة واسباب الطلاق حسب ما جاء في وثيقة الضمان والأنكحة

اسباب الطلاق / المرحلة التعليمية		عدم التوافق	سوء السلوك	عيب في احد الطرفين	تدخل اسرة احد الطرفين	مرض باحد الطرفين	عدم الانجاب	اسباب اخرى لم ترد اعلاه	اكثر سبب مما ورد اعلاه	المجموع
اقل من اعدادي	العدد	191	60	7	22	13	15	107	86	501
	النسبة	38.16	11.97	1.39	4.39	2.59	2.99	21.35	17.16	٪100
اعدادي وثانوي	العدد	56	7	2	4	2	3	24	20	118
	النسبة	47.45	5.98	1.69	3.38	1.69	2.54	20.33	16.94	٪100
جامعي فمــــا فوق	العدد	4	1	صفر	صفر	صفر	صفر	1	4	10
	النسبة	40.0	10.0	صفر	صفر	صفر	صفر	10.0	40.0	٪100
المجموع	العدد	251	68	9	26	15	18	132	110	629
	النسبة	39.90	10.84	٪1.43	٪4.13	٪2.38	٪2.86	٪20.98	٪17.48	٪100

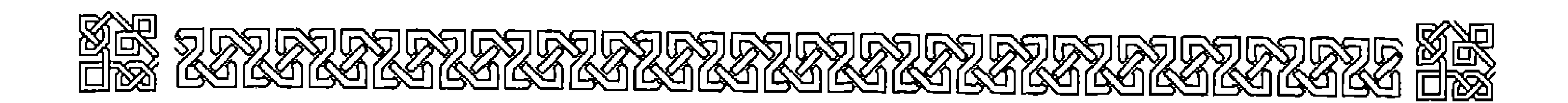
النسب حوالي 50.13٪ "لأقل من اعدادي" و53.43٪ للزوجات اللائي اكملن المرحلة الإعدادية والثانوية و50٪ للزوجات اللائي اكملن مرحلة جامعية فما فوق. وهذه النسب لا تختلف كثيرا عن النسب الخاصة بالجدول رقم 31 للأزواج.

لا تختلف الأسباب الخاصة "بعدم التوافق" و"سوء السلوك" حسب المستويات التعليمية للزوجات، وهذه النتيجة تتفق ايضا مع النتائج الخاصة ببيانات الأزواج.

هنالك اختلافات بين بيانات الزوجات المرتبطة "بأكثر من سبب لوقوع الطلاق" حسب المستويات التعليمية، حيث بلغت هذه النسب 17.16٪ للزوجات اللائي لم يكملن المرحلة الإعدادية و16.94٪ للزوجات اللائي اكملن المرحلة الإعدادية والثانوية و40٪ للزوجات اللائي اكملن المرحلة الجامعية فما فوق.







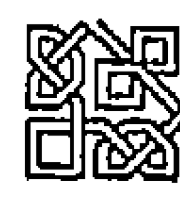
المبحث الثالث

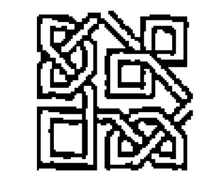
اتجاهات المبحوثين حول أهمية اسباب الطلاق

يبين الجدول رقم (33) اتجاهات المبحوثين حول أهمية بعض العوامل فيما يخص استقرار الحياة الزواجية من واقع الاستبيان التكميلي الذي قامت به الباحثة، وقد رأت الباحثة ان تقسم درجة اهمية هذه العوامل الى ثلاث مجموعات: غير مهم، متوسط الأهمية، ومهم جدا.

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (33) ان الغالبية العظمى من المبحوثين لا يرون اهمية كبيرة لفارق السن بين الزوجين كسبب اساسي في عدم استقرار الحياة الزواجية وقد يدل هذا على ان درجة وعي الزوجين وتفهمهما للمشاكل الأسرية لا ترتبط ارتباطا قويا بعامل السن. فقد بلغت نسبة الذين لا يرون اهمية لفارق السن كسبب من اسباب عدم استقرار الحياة الزواجية (62٪ مقارنة بـ24.1٪) فقط للذين يعتقدون ان هذا العامل يشكل اهمية كبيرة في استقرار الحياة الزواجية.

اما بالنسبة لفارق المستوى التعليمي فتوضح بيانات الجدول رقم (33) ان (41.5٪) من افراد العينة يرون ان هذا العامل غير مهم في تحديد استمرارية الحياة الزواجية، بينما تبلغ نسبة الذين يرون اهمية هذا العامل (58.5٪) وتكشف هذه النتيجة ان تقارب المستويات التعليمية ربما يساعد في عملية استقرار الحياة الزواجية.





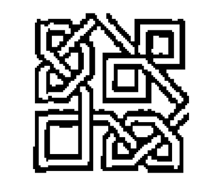


جدول رقم (33)

يوضح اهمية بعض المتغيرات في تحديد اسباب الطلاق بين افراد عينة الاستبيان التكميلي

(نسبة مئوية)

درجة الأهمية / المتغيرات	غير مهم	متوسط الأهمية	مهم جدا	المجموع
1.عامل فارق العمر بين الزوجين	62.0٪	13.8٪	24.1٪	100٪
2.عدم الانجاب من قبل الزوج	52.8٪	8.3٪	38.9٪	100٪
3.عدم الانجاب من قبل الزوجة	41.0٪	2.6٪	56.4٪	100٪
4.فارق المستوى التعليمي	41.5٪	27.3٪	31.2٪	100٪
5.التبذير في الصرف من جانب الزوجة	41.7٪	33.3٪	25٪	100٪
6.فارق المكانة الاجتماعية	73.1٪	3.9٪	23.0٪	100٪
7.ارتباط الزوجة بعمل وظيفي	91.0٪	9.0٪	-	100٪
8.عامل تدخل اسرة الزوج	68.0٪	4.0٪	28.0٪	100٪
9.عامل تدخل اسرة الزوجة	19.0٪	5.0٪	76.0٪	100٪
10.سوء سلوك الزوجة	26.0٪	6.5٪	67.5٪	100٪
11.عامل عدم تلاؤم الأخلاق	12.7٪	7.3٪	80.0٪	100٪
12.عدم رؤية الطرف الآخر قبل الزواج	25.0٪	31.0٪	44.0٪	100٪
13.عيب خفي في الزوج	47.5٪	5.0٪	47.5٪	100٪
14.عيب خفي في الزوجة	40.5٪	11.9٪	47.6٪	100٪
15.مرض خفي بالزوج لا تستطاع معه العشرة	61.3٪	3.2٪	35.5٪	100٪
16.مرض خفي بالزوجة لا تستطاع معه العشرة	50.0٪	5.3٪	44.7٪	100٪



ويلاحظ ان تقارب المستويات التعليمية بين الزوجين يساعد كلا منهما، وبشكل عام، على تقدير مشاعر الآخر وإشراكه في مختلف القرارات المتعلقة بالأسرة، ومما يثير الانتباه ان نسبة كبيرة من المبحوثين يعتقدون ان ارتباط الزوجة بعمل وظيفي ليست له اي اهمية في تحديد استقرار الحياة الزواجية، حيث بلغت هذه النسبة (91٪) ومن الجانب الآخر نلاحظ ان (9 بالمائة) فقط من أفراد العينة يرون اهمية متوسطة لهذا العامل في تحديد استقرار الحياة الزواجية وقد تفسر هذه النتيجة بأن معظم هؤلاء المبحوثين (المطلقين) لم تواجههم مشاكل مرتبطة بعمل الزوجة لأن الغالبية العظمى من زوجات المطلقين لا يعملن خارج المنزل (أوضحت الدراسة الميدانية ان 2.5٪ فقط من المطلقات يعملن خارج المنزل).

ومن الملاحظ في الجدول رقم (33) ان تدخل افراد اسرة الزوجة يلعب دورا هاما في استقرار الحياة الزواجية، حيث اتضح ان نسبة (76٪) من المبحوثين يعتقدون ان لهذا العامل اهمية كبيرة في استقرار الزواج. أما بالنسبة لتدخل أفراد اسرة الزوج فإن نتائج الدراسة الميدانية قد كشفت عدم اهمية هذا العامل في استقرار الزواج، حيث اشار (68٪) من أفراد العينة لعدم اهمية هذا العامل، وتجدر الإشارة الى ان النسب الخاصة بتدخل افراد أسرة الزوج ربما تكون متأثرة بجنس المبحوثين الذين أجابوا على هذه الأسئلة، فنلاحظ ان اسئلة الاتجاهات قد وجهت للمطلقين من الرجال، وعليه فربما يكون لديهم تحيز في الإجابة على السؤال الخاص بمدى اهمية تدخل اسرة الزوج في استقرار الحياة الزواجية.

وعموما ترى الباحثة ان تدخل الأهل في الخلافات والمنازعات التي قد تحدث بين الزوجين ربما يتسبب في وقوع الطلاق. كما كشفت الدراسة الميدانية ان العامل المتعلق برؤية الطرف الآخر قبل الزواج يؤثر تأثيرا واضحا

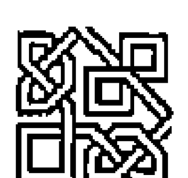




في استقرار الحياة الزواجية، فقد أوضح 75 بالمائة من أفراد العينة اهمية هذا العامل في استقرار الحياة الزواجية.

ويتضح ان هذه النسبة تتمشى مع ما إباحة الشريعة الإسلامية من جواز رؤية الخاطب لخطيبته، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع الدراسات السابقة، فقد تبين من دراسة أجريت في دولة الإمارات العربية المتحدة ان نسبة كبيرة من المطلقات لم تتاح لهن الفرصة لرؤية الخطيب قبل الزواج، حيث بلغت النسبة 70٪ من المطلقات اللائي لم يؤخذ لهن رأي عند عقد الزواج، وهذا في رأيي من الأسباب الرئيسية للطلاق حيث أن عدم التوافق والتفاهم بين طرفي الزواج ربما يعود الى طريقة الاختيار والذي مازال يتم بطرق تقليدية عن طريق الخاطبة او الأهل – ولعل هذا نابع من بعض العادات والتقاليد الخاطئة والى عدم المعرفة التامة بأحكام الشريعة الخاصة بتنظيم الزواج والحياة الزواجية.





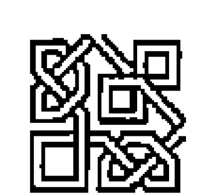


الخاتمة

و

النتائج





خاتمة ونتائج

يهدف هذا البحث الى دراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع العربي السعودي، كما يهدف لتحليل العوامل المؤدية للطلاق في الأسرة السعودية المعاصرة مستخدما بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة وبيانات الدراسة التكميلية التي اجرتها الباحثة على عينة من حالات الطلاق التي نظرت في محكمة الضمان والأنكحة بمدينة الرياض. كما ان الباحثة قد قامت بتحليل البيانات المنشورة عن حالات الطلاق والتي وردت في إحصاءات وزارة العدل والبيانات التي وردت ضمن نتائج التعداد السكاني الثاني للمملكة والذي اجرى في عام 1394هـ. وتتلخص اهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

أولا- حجم ظاهرة الطلاق في المملكة العربية السعودية:

نسبة لعدم اكتمال ودقة احصاءات الزواج والطلاق في كثير من مناطق المملكة لم تستطع الباحثة تحديد حجم الظاهرة، ورغم القصور الذي لاحظته الباحثة في الاحصاءات المنشورة عن ظاهرة الطلاق، الا انها استطاعت ان تستنتج الملاحظات التالية من بيانات تعداد عام 1394هـ:

أ- ان نسبة المطلقات في كل فئة من الفئات العمرية تزيد على نسبة المطلقين في الفئات المناظرة، وفي اغلب الحالات تبلغ نسبة الزيادة بين المطلقات اكثر من ضعف تلك المسجلة للمطلقين.

ب-   ان نسبة المطلقات تتصاعد مع تصاعد الفئة العمرية في جميع المناطق الإدارة للملكة، ويصبح ازدياد هذه النسب المئوية ملحوظا عندما يزيد عمر الأنثى عن خمسين عاما.

وفيما يتعلق بنتائج احصاءات وزارة العدل، كشفت هذه الدراسة ان النسب المئوية لحالات الطلاق لا تتعدى ان تكون مجرد مؤشرات اولية لمعرفة التوجه العام لمستويات الطلاق واختلافاتها بين المناطق الجغرافية والإدارية بالمملكة، وتود الباحثة ان تضيف ان هذه النتائج ليست لها دلالات احصائية دقيقة في تحديد حجم ظاهرة الطلاق واختلافاتها.

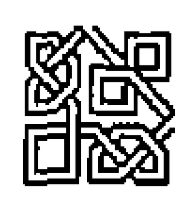
ولقد كشفت نتائج احصاءات وزارة العدل ان نسبة حالات الطلاق الى حالات الزواج قد ارتفعت من 26٪ في عام 1402هـ، الى 30 بالمائة في عام 1404هـ، كما اوضحت نتائج هذه الدراسة ارتفاع نسبة الطلاق في المنطقة الشرقية مقارنة بنسب الطلاق في المناطق الأخرى، وجاءت المنطقة الوسطى في المرتبة الثانية، ورغم تدني نسب الطلاق لحالات الزواج في المنطقة الغربية مقارنة بالمنطقتين الشرقية والوسطى، الا ان الباحثة قد لاحظت ازديادا واضحا لنسب الطلاق خلال الفترة 1403هـ الى 1404هـ حيث ارتفعت النسبة من 25٪ الى 29٪.

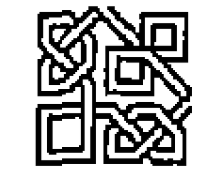
ونسبة لقصور احصاءات الزواج والطلاق في المملكة فإن الباحثة تقترح على المسئولين في وزارة العدل وفي المناطق الإدارية المختلفة العمل على دعم وتطوير أجهزة احصاءات الطلاق والزواج لضمان اكتمال بياناتها وللتأكد من دقتها.

ثانياً- الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمطلقين:

لقد اتضح من نتائج هذه الدراسة ان نسبة كبيرة من المطلقات قد تم تطليقهن خلال السنوات الأولى من الحياة الزواجية، حيث بلغت نسبة اللائي تم تطليقهن في الفئة العمرية (20- 24) 33.9٪ وتعادل هذه النسبة ضعف نسبة الرجال المطلقين في نفس الفئة العمرية كما اوضحت هذه الدراسة ان نسبة المطلقات في الفئة العمرية الشابة (أقل من 30عاما) تبلغ 77 بالمائة تقريبا، مقارنة بنسبة 43 بالمائة للرجال في نفس الفئة العمرية، ويعتبر ارتفاع نسبة المطلقات بين افراد العينة من النساء في مقتبل العمر مدعاة للتساؤل لما لذلك من اثر سلبي على معدلات الخصوبة بين السكان، خاصة وان هذه الدول الخليجية تسعى لزيادة معدلات نموها السكاني، هذا بالإضافة للمشكلات الاجتماعية التي تترتب على ارتفاع نسبة حالات الطلاق خلال السنوات الاولى من الحياة الزواجية.

وقد كشفت بيانات وثيقة محكمة الضمان والأنكحة ان 57٪ من الذين طلقوا زوجاتهم لم يكن لهم اطفال عند حدوث الطلاق مقارنة بـ62 بالمائة من بيانات الاستبيان التكميلي، وتلاحظ الباحثة ان عدم وجود الابناء سمة غالبة بين افراد عينة البحث، كما تلاحظ الباحثة ارتفاع هذه النسبة لبيانات الاستبيان التكميلي مقارنة ببيانات وثيقة المحكمة، ويتضح من نتائج هذه الدراسة ان الغالبية العظمى من افراد العينة من الملطقين لم ينجبوا اكثر من طفلين اثنين، حيث تبلغ هذه النسبة حوالي 73 بالمائة، وقد فضل هؤلاء انهاء حياتهم الزواجية في سنواتها الأولى قبل ان يكبر حجم الأسرة وتزيد الارتباطات الأسرية وتتعقد العلاقات بين الابناء وبين طرفي الزواج مما قد يكون له تأثير سلبي على تنشئة الأبناء وتربيتهم وهنا تظهر اهمية دور





برامج الرعاية الاجتماعية فيما يتعلق برعاية اطفال المطلقات، وذلك بفتح دور الحضانة ورياض الأطفال لوقاية هؤلاء الأطفال من الانحراف في ظل افتقاد بعض عناصر البناء الأسري.

تكشف نتائج بيانات الاستبيان التكميلي ان 67 بالمائة من افراد العينة يقل عدد افراد اسرهم عن الخمسة اشخاص وان 20 بالمائة من افراد العينة يتراوح عدد افراد اسرهم بين خمسة الى اقل من عشرة اشخاص، وان 13 بالمائة من المطلقين يزيد عدد افراد اسرهم عن عشرة اشخاص للأسرة الواحدة.

كما تشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان 57 بالمائة من المبحوثين (بيانات وثيقة المحكمة) ليس لأي منهم اكثر من زوجة واحدة عند حدوث الطلاق، وهذا يعني ان نسبة الذين لم يمارسوا تعدد الزوجات عند اجراء البحث تزيد عن نسبة اولئك الذين عرفوا بتعدد زوجات العصمة، وترتفع نسبة الذين لم يمارسوا تعدد الزوجات لبيانات الاستبيان التكميلي فتبلغ 48٪ بالمائة.

كما تلاحظ الباحثة ان عدد مرات الطلاق تزداد كلما ازدادت مرات الزواج، وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان 32 بالمائة من بين الذين طلقوا مرة واحدة (ونسبتهم 64٪) قد تزوجوا مرتين وان 23٪ قد تزوجوا ثلاث مرات وان 4٪ فقط قد تزوجوا اربع مرات وان 4٪ قد تزوجوا لأكثر من اربع مرات.

كما تكشف نتائج الدراسة الميدانية ان هنالك علاقة عكسية بين المستوى التعليمي وظاهرة حدوث الطلاق، فكلما قل المستوى التعليمي (للذكور والإناث) ازدادت نسبة الطلاق، وقد اتضح ذلك من بيانات وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي على حد سواء.





وتؤكد نتائج دراستنا الى ان الأمية قد تزيد من حالات حدوث الطلاق حيث ثبت ان حالات الطلاق تزيد عند الازواج الأميين وتقل بين الازواج المتعلمين، وترى الباحثة ان الزوجين المتعلمين اقدر على التفاهم مع بعضهما بعضا ومن ثم يمكنهما تجاوز العقبات التي تصادفهما، لقد اشارت نتائج الدراسة الميدانية ان 67 بالمائة من المطلقات (من بيانات وثيقة المحكمة) غير متعلمات وتقالهن نسبة 72.6 بالمائة تقريبا من عينة الاستبيان التكميلي.

عندما حاولت الباحثة التعرف على مدى اختلاف حالات الطلاق حسب التوزيع المهني للمبحوثين الملطقين لزوجاتهم، اتضح ان نسبة كبيرة من المطلقين يعملون في وظائف مهنية وكتابية بالقطاعين العام والخاص حيث بلغت نسبتهم 50 بالمائة ويلي ذلك نسبة من يعملون بالتجارة وبلغت نسبتهم 22.6 بالمائة ومن يعملون بالمهن العسكرية وتبلغ نسبتهم 19.6 بالمائة. وقد يعزى ارتفاع نسبة المشتغلين بالوظائف المهنية والكتابية بين المطلقين الى ان عينة البحث ربما كانت متحيزة لحد ما لفئة الموظفين لأن فئات المهن الأخرى قد تلجأ لحسم خلافات الزواج خارج المحكمة، فالموظفون بطبيعة الحال يوجدون في المدن والمراكز الحضرية ولذا فإنهم غالبا ما يلجأون للمحاكم لفض نزاعاتهم الأسرية.

وتكشف نتائج هذه الدراسة ان 41 بالمائة من المطلقين تقل دخولهم الشهرية عن 4000 ريال سعودي، وتمثل نسبة الذين تتراوح دخولهم الشهرية بين 4000 ريال و6000 ريال سعودي، 41 بالمائة، وتشير نتائج هذه الدراسة الى ان متوسط دخول المطلقين لا يختلف كثيرا عن متوسط دخل الفرد الشهري في المملكة العربية السعودية.

ويلاحظ من بيانات افراد عينة البحث ان متوسط دخل المطلق 4200 ريال سعودي، بينما تشير تقارير البنك الدولي للإنشاء والتعمير لعالم 1985م، ان متوسط دخل الفرد في المملكة العربية السعودية في الشهر الواحد يبلغ 3740 ريالا سعوديا.

اما بالنسبة لدخل المطلقات فإن الدراسة الميدانية قد اوضحت ان 97.5 بالمائة منهن ليس لديهن دخل شهري، بل يعتمدون اعتمادا كليا على دخل ازواجهن وذلك قبل حدوث الطلاق، وربما يكون لمثل هذه النتيجة دلالات خاصة فيما يتعلق بسياسات الرعاية الاجتماعية للنساء المطلقات، وهنا تقترح الباحثة الاهتمام بأسر المطلقين من حيث توفير سبل العيش الكريم لهن ولأبنائهن، وفي هذا الصدد تقترح الباحثة ما يلي:

أ- إنشاء قسم للخدمة الأسرية يتبع وكالة الشؤون الاجتماعية ويتعاون مع وزارة العدل لمعالجة المشاكل والصعوبات التي تتعرض لها الحياة الزواجية.

ب- التوعية بأهمية الاستقرار الأسري والعلاقات الطيبة بين افرادها لما لذلك من اثر كبير في توفير حياة زوجية سليمة، مع التوعية بالآثار السلبية المترتبة على الطلاق، وهنا يمكن لأجهزة الإعلام والمؤسسات الدينية والتعليمية ان تلعب دورا اساسيا في توضيح الاضرار الناجمة عن الطلاق وذلك على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع.

ج- انشاء مكتب للتوجه والاستشارات الاسرية يتبع وكالة الشؤون الاجتماعية للعمل على فض المنازعات التي تنشب بين الزوجين وافراد الأسرة، ويمكن ان تلعب الأخصائية الاجتماعية دورا هاما في احتواء الخلافات الأسرية، وذلك قبل صدور حكم الطلاق نسبة لأهمية دورها المهني في تخفيف حدة الصراع بين الزوجين وتبصيرهما بنواحي النقص او





الخلل في دور كل منهما نحو الآخر، وفي توعيتهم بأهمية الترابط الأسري وفي تبصيرهم بالآثار التي يتعرض لها أفراد الأسرة من جراء حدوث الطلاق.

لقد كشفت نتائج الدراسة الميدانية من مصدري البيانات (وثيقة المحكمة والاستبيان التكميلي) ان نسبة كبيرة من افراد العينة قد اشاروا الى "عدم التوافق الطبيعي والنفور وعدم تلاؤم الطباع" كسبب من الأسباب الرئيسية لإنهاء الحياة الزواجية حيث بلغت هذه النسب 36.6 بالمائة لبيانات وثيقة المحكمة و32 بالمائة لبيانات الاستبيان التكميلي، ويعزى ذلك الى سوء الاختيار الذي مازال يتم بطرق تقليدية عن طريق الخاطبة او الأهل وليس بمحض ادارة طرفي الزواج، هذا بالإضافة الى تغلب النواحي المادية والمظاهر عند اختيار الزوجة على الاعتبارات الهامة مثل الشخصية وتوافق الطباع.

كما كشفت هذه الدراسة ان التحديث الذي ظهر اخيرا في المجتمع العربي السعودي نتيجة للطفرة الاقتصادية قد ساعد على ضعف العلاقات الأسرية نتيجة لتعقد الحياة العصرية مما ساعد على ارتفاع معدلات الطلاق، فنتيجة للطفرة الاقتصادية اضطربت الحياة الأسرية واهتزت الروابط التي كانت تربط الزوج بأسرته والزوجة ببيتها، وأصبح الطلاق يحدث لأتفه الأسباب، وفي بعض الحالات يخلق احد الطرفين الأسباب في حالة عدم وجودهخا ليخلق مبررا لطلب الطلاق، فالباب مفتوح امام الأزواج الذين يطلقون زوجاتهم للزواج من فتاة اصغر سنا واكثر تلاؤما مع حياتهم الجديدة.

وتبين نتائج هذه الدراسة ان نسبة كبيرة من المبحوثين (62٪) لا يرون اهمية كبيرة لفارق السن بين الزوجين كسبب اساسي في عدم استقرار الحياة الزواجية، اما بالنسبة لفارق المستوى التعليمي فقد كشفت نتائج الدراسة الميدانية ان 58.5٪ من افراد العينة يعتقدون ان لهذا العامل اهمية

كبيرة في استقرار الحياة الزواجية لأن تقارب المستويات التعليمية بين الزوجين يساعد كلا منهما وبشكل عام على تقدير مشاعر الآخر واشراكه في مختلف القرارات المتعلقة بالأسرة.

ومن الملاحظات الهامة ان نسبة كبيرة من المبحوثين يعتقدون ان ارتباط الزوجة بعمل وظيفي ليس له أي اهمية في تحديد استقرار الحياة الزواجية، حيث بلغت هذه النسبة 91٪، ومن الجانب الآخر نلاحظ ان 9 بالمائة فقط من أفراد العينة يرون اهمية متوسطة لهذا العامل في تحديد استمراية الحياة الزواجية، كما اوضحت هذه الدراسة ان تدخل افراد اسرة الزوجة يلعب دورا هاما في استقرار الحياة الزواجية، حيث اتضح ان 76٪ من المبحوثين يرون ان لهذا العامل اهمية كبيرة في استقرار الزواج.

كما كشفت نتائج الدراسة الميدانية ان العامل المتعلق برؤية الطرف الآخر قبل الزواج يؤثر تأثيرا واضحا في استقرار الحياة الزواجية، فقد اوضح 75٪ من افراد العينة اهمية هذا العامل في استقرار الحياة الزواجية، وتتعارض هذه العادات والتقاليد مع ما ما تبيحه احكام الشريعة الإسلامية والخاصة برؤية الخاطب لخطيبته، وهنا تقترح الباحثة اهمية التوعية لأفراد الأسر وأولياء الأمور بالأحكام الشرعية فيما يخص الخطبة والزواج والحقوق الزوجية وما يتعلق برؤية المخطوب لخطيبته قبل الزواج.

المصادر

و

المراجع



المصادر والمراجع

أ- المراجع العربية:

1- إبراهيم، سعد الدين: 1985 "الأصالة والمعاصرة في الوطن العربي" المسألة الاجتماعية: المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة الرعبية، السنة السابعة، العدد الواحد والسبعون، يناير 1985م، بيروت، لبنان.

2- ادارة الإحصاء: 1982 "تعداد السكان والمساكن لدولة البحرين" ادارة الإحصاء، شؤون مجلس الوزراء بدولة البحرين.

3- أحمد ، غريب محمد سيد: 1980م، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، الاسكندرية دار المعرفة الجامعية.

4- بركات، حليم: 1985م، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

5- جامعة الرياض: 1981م "اطلس السكان" المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جامعة الرياض، الرياض.

6- الحسن، احسان: 1981م، "العائلة والقرابة والزواج" دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،





لبنان.

7- حسن، عبد الباسط محمد: 1980م "اصول البحث الاجتماعي" الطبعة السابعة، مكتبة وهبة القاهرة.

8- حطب، زهير: 1980 "تطور بني الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة "الطبعة الثانية، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان.

9- الخشاب، مصطفى: 1981م، "دراسات في الاجتماع العائلي" دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

10- خلف، عبد الهادي: 1981م، "دور المرأة في الاندماج الوطني في دولة الإمارات العربية" التجارب الوحدوية العربية المعاصرة، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

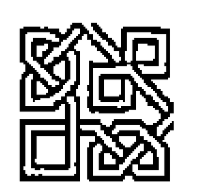
11- سركيس، عادل احمد: (بدون تاريخ)، "الزواج وتطور المجتمع"، دار الكاتب العربي والنشر، القاهرة.

12- الساعاتي، حسن: 1982م، "تصميم البحوث الاجتماعية"، نسق منهجي جديد دار النهضة، بيروت، لبنان

13- سالم، نادية: 1983م "اشكاليات استخدام تحليل المضمون في العلوم الاجتماعية" مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، جامعة الكويت، الكويت.

14- شكري، علياء: 1981م، "الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة"





دار المعارف القاهرة.

15- الرميحي، محمد: 1982م، "اثر النفط على وضع المرأة العربية في الخليج"، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

16- الرميحي، محمد: 1985م، "خطاب مفتوح الى النساء العربيات" العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد 321، اغسطس 1985م.

17- زكريا، خضر: 1983م "ملاحظات حول واقع المرأة ودورها في التنمية" شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد الواحد والثلاثون، سبتمبر، تونس.

18- الصابوني، عبد الرحمن: 1968م "مدى حرية الزوجين في الشريعة الإسلامية" دراسات مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق.

19- الصالح، صبحي: 1980م، "المرأة في الاسلام" الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

20- ضناوي، محمد علي: 1980م "الزواج الاسلامي امام التحديات" الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

21- عبد الخالق، عبد الرحمن: 1979 "الزواج في ظل الإسلام" دار آفاق الغد، القاهرة.



22- عبد الكريم، محمد الغريب: 1982 "البحث العلمي: التصميم والمناهج والإجراءات"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

23- عبد المعطي، عبد الباسط: 1981 "في الوعي الزائف بالمرأة الخليجية" المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية، في يحي فايز الحداد 1982، الكويت.

24- عبيد، عاطف: 1983، "عوامل الوضع التقليدي للمرأة العربية" المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السادسة، العدد الثاني والخمسون، يونيو 1983م، بيروت، لبنان.

25- عتر، نور الدين: 1983 "ابغض الحلال: دراسة لتشريع الطلاق في اطار واقعه عند الأمم في القديم والحديث واصلاحات الاسلام وحكمته في تشريعه ونقض شبهات المستغربين فيه" الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

26- محجوب، محمد عبده: 1985، "مقدمة في الانثروبولوجيا" المجالات النظرية والتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.

27- محمد، محمد علي: 1984، "علم الاجتماع والمنهج العلمي" دراسة في طرائق البحث واساليبه، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثالثة.

28- محمد، نادرة 1983، "القوانين الخاصة بالمرأة العاملة في دول





فتحي: الخليج العربي والجزيرة العربية" دراسة غير منشورة، مقدمة للمؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية، ابو ظبي 1984، دولة الإمارات العربية المتحدة.

29- المرنيسي، فاطمة: 1982، "السلوك الجنسي في مجتمع اسلامي رأسمالي تبعي"، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

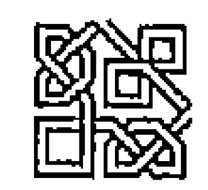
30- المنوفي، كمال: 1983 "العائلة والسياسة في الوطن العربي" مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، العدداان 8: 9 معهد الإنماء العربي بيروت، لبنان.

31- وزارة التخطيط: 1982 "تعداد السكان والمساكن والمنشآت لدولة الكويت، الإدارة المركزية للإحصاء، وزارة التخطيط بدولة الكويت، الكويت، المجلد الأول- الجزء الأول والجزء الثاني، الكويت.

32- وزارة العدل: 1405هـ، "احصاءات الزواج والطلاق خلال الفترة 1402- 1405هـ شعبة الإحصاء، الرياض- المملكة العربية السعودية.

33- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: 1382- 1402هـ، "وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي- الرياض، المملكة العربية السعودية.

34- وزارة العمل 1981 "المطلقات في دولة الإمارات العربية





والشؤون الاجتماعية: المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة.

35- وزارة الماليـــــــة والاقتصاد الوطني: 1403 هـ "صـــندوق التنميــة العقاريــة، دليـــل الاقراض" الرياض، المملكة العربية السعودية.

36- ياسين، بو علي: 1979 "ازمة الزواج في سوريا" الطبعة الأولى، دار ابن رشد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.







ب- المراجع الأجنبية:

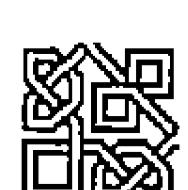
1- Encyclopaedia Britanica, 1985.
The New Encyclopaedia Britanica Inc. University of Chicago, Chicago.U.S.A.

2- IBRD, 1985
"World Development Report", Oxford University Press. London, England.

3- Jones, G.W.1980
"Thends in Marriage and Divorce in Peninsular Malaysia" Population Studies Vol. 34 No. 2 July 1980.London.

4- Kaoud, Sana Abdel- Hamid, 1979
Demographic Development in saudi Arabia During the Present Century. Unpublished Ph. D. Theses, City University London. England.







ج- المجلات والصحف:

1- دار القبس للطباعة والصحافة والنشر "ارتفاع نسبة الطلاق في روسيا"، القبس، 1403هـ، العدد 3748، الكويت.

2- دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر، "أنت طالق"، اليوم 1405هـ العدد 4231، الدمام.

3- دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر، "رسم تجريدي عن الطلاق"، اليوم 1405هـ، العدد 4231، الدمام.

4- الشركة السعودية للأبحاث والتسويق المحدودة: "الطلاق في المغرب"، الشرق الأوسط، 1985م، العدد 2530، لندن.

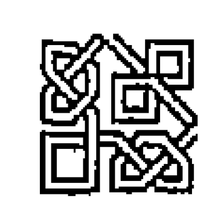
5- الشركة السعودية للأبحاث والتسويق المحدود: "كاريكاتير في موضوع الطلاق"، مجلة سيدتي، 1401هـ، العدد 24، لندن.

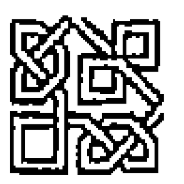
6- الشركة السعودية للأبحاث والتسويق المحدودة: "طلاق متعدد الجنسيات" مجلة سيدتي، 1404هـ، العدد 117، لندن.

7- الشركة السعودية للأبحاث والتسويق المحدودة: "طلاق متعدد الجنسيات" مجلة سيدتي، 1404هـ، العدد 164، لندن.

8- مؤسسة البلاد للصحافة والنشر: "الطلاق"،البلاد 1405هـ، العدد 7846، جدة.

9- مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، "لماذا لا يلتقي الرجل والمرأة قبل الزواج في مجتمعنا؟ الجزيرة، 1401هـ، العدد 3143، الرياض.







10- مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر: "قضية اجتماعية للمناقشة"، عكاظ 1403هـ العدد 6020 جدة.

11- مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر: "المرأة الخليجية" عكاظ 1405هـ العدد 6747، جدة.

12- مؤسسة اليمامة الصحفية: "الطلاق... المشكلة المتفاقمة... بين الحل والرفض"، الرياض، 1403هـ، العدد 5455،الرياض.

13- مؤسسة اليمامة الصحفية: "الطلاق ظاهرة اجتماعية" الرياض، 1403هـ، العدد 5550، الرياض.

14- مؤسسة اليمامة الصحفية: "المطلقات" الرياض 1405هـ ، العدد 5962 الرياض.

15- مؤسسة اليمامة الصحفية: "الطلاق بعد شهرين وحكم الشرع" الرياض الأسبوعي 1404هـ، العدد 5717، الرياض.

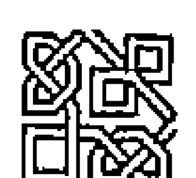
16- مؤسسة اليمامة الصحفية: "ملف الطلاق" الرياض الأسبوعي، 1404هـ، العدد 5773، الرياض.

17- مؤسسة اليمامة الصحفية: "ملف الطلاق" الرياض الاسبوعي، 1404هـ، العدد 5780، الرياض.

18- مؤسسة اليمامة الصحفية: "ملف الطلاق" الرياض الاسبوعي، 1404هـ، العدد 5787 الرياض.

19- مؤسسة اليمامة الصحفية: "رؤية لمشكلة الطلاق" الرياض الاسبوعي، 1404هـ، العدد 5808، الرياض.





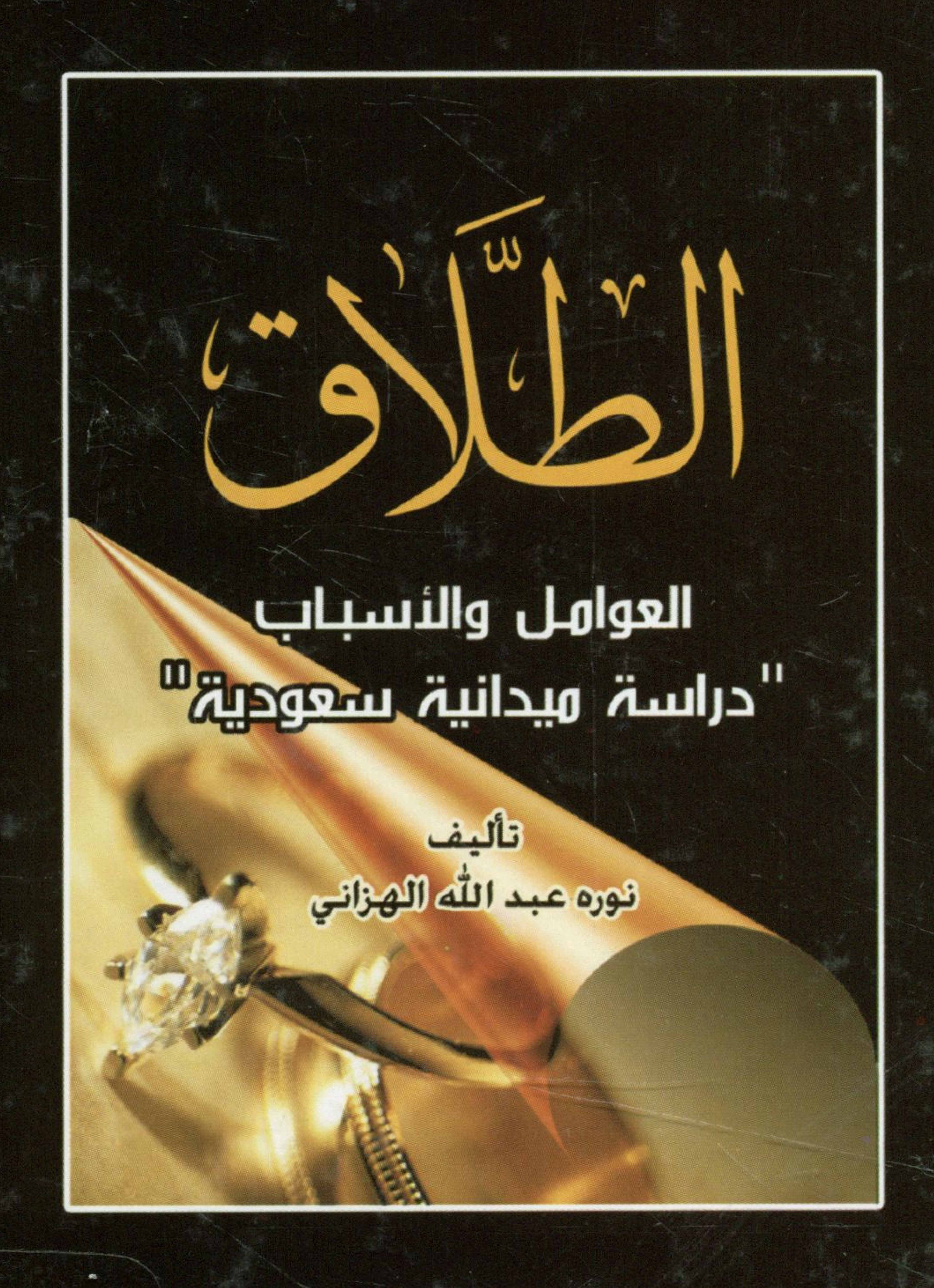


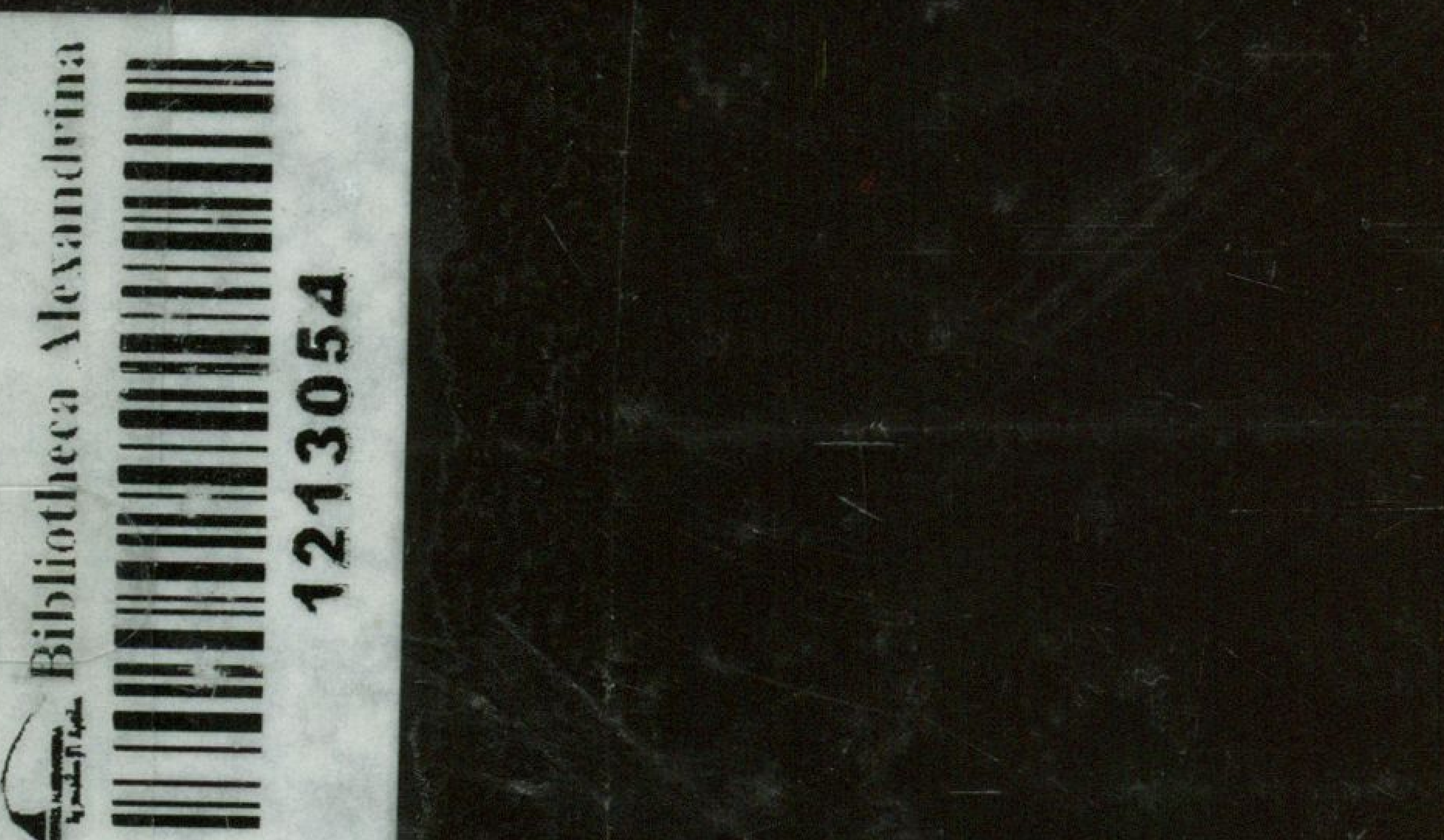
20- مؤسسة اليمامة الصحفية: "كاريكاتير عن الطلاق" الرياض الاسبوعي، 404هـ، العدد 5822، الرياض.

21- مؤسسة مكة للطباعة والإعلام: "الطلاق... نتائج خاطئة لبدايات خاطئة" الندوة، 1404هـ، العدد 7553، مكة.









دار أسامة
دار أسامة للنشر والتوزيع
الأردن - عمان
هاتف: 00962 6 5658253 / 00962 6 5658252
فاكس: 00962 6 5658254 ص.ب: 141781
البريد الالكتروني: darosama@orange.jo
الموقع الالكتروني: www.darosama.net


9789957224776